

# حكم دخول غير المسلمين إلى المساجد

الشيخ مصطفى الفشن

مؤسسة العروبة الورثة

جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى  
م ٢٠٠٤ - ١٤٢٤



مكتبة العروة الوثقى  
بيروت - لبنان  
حارة حريك - شارع دكاش  
٠٢/٦٠٦٨٢٩ - ٥٤٠٩٥٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

والحمد لله رب العالمين وافضل الصلوة وأتم التسليم على  
سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين .

وبعد . . .

فإن هذا البحث يتكفل ببيان الموقف الشرعي - بطريقة  
استدلالية - لدخول غير المسلمين من أهل الكتاب أو المشركين  
أو الملحدين إلى المساجد، وهذه المسألة حيوية جداً وتقع محلًا  
لابتلاء المسلمين في كثير من البلدان، لا سيما التي يكثر فيها  
أتبع الديانات الأخرى، كما هو الحال في لبنان أو بلاد الغرب  
التي يتواجد فيها المسلمون، وتفرض عليهم المناسبات الاجتماعية  
أو بعض الظروف الطارئة الدخول إلى معابد الآخرين، ودخول  
الآخرين إلى مساجدهم، وقد رأى الملائكة من المسلمين على  
شاشات التلفاز أو على صفحات الجرائد البابا يوحنا بولس الثاني  
رأس الكنيسة الكاثولوكية في العالم، يدخل في شهر أيار المنصرم  
من العام ٢٠٠١م إلى المسجد الأموي بدمشق أثناء زيارته لسوريا

وكان برفقته مفتى سوريا العام الشيخ أحمد كفتارو، وهذا زاد من التساؤلات عن الموقف الشرعي في المسألة.

ونشير إلى أن هذا البحث كان قد نشر على عدة حلقات في نشرة «بيانات» الأسبوعية ثم أعدنا النظر فيه مجدداً فجاء أكثر شمولية وعمقاً وقد كان قائلنا فيه الدليل الشرعي تميل معه كيما مال.

نسأل الله أن يفقهنا في دينه ويُبصرنا في أحكامه ويهدينا إلى سواء الصراط إنَّه سميع مجيب.

حسين أحمد الخشن

# أراء المزاهب للإسلامية

بداية نستعرض أراء المسلمين في هذه المسألة قبل الدخول في البحث الاستدلالي:

## رأي الشيعة الإمامية:

ذهب المشهور من علمائنا إلى عدم جواز دخول غير المسلمين إلى المساجد، بل قيل: إن ذلك مجمع عليه عندهم وإليك بعض كلماتهم في المسألة:

قال المحقق الحلبي في الشرائع وهو يتحدث عن أحكام أهل الذمة: «واما المساجد فلا يجوز أن يدخل - أي الذمي - المسجد الحرام إجماعاً ولا غيره من المساجد عندنا، ولو أذن لهم لم يصح الأذن لا استيطاناً، ولا اجتيازاً ولا امتيازاً»<sup>(١)</sup>.

وعلق الشهيد الثاني في المسالك على كلام المحقق المتقدم بقوله: «لا يجوز دخول الذمي المسجد بإجماع الإمامية، وإن أذن

---

(١) شرائع الإسلام ٣٣٢/١، طبع دار الأضواء بيروت ١٩٨٣، والامتياز: افتعال من العيرة وهو الطعام أو جلبه.

له المسلم في الدخول، ونبه به على خلاف أكثر العامة حيث جوزوا دخوله باذن المسلم<sup>(١)</sup>.

وقال المحقق النجفي وهو يشرح كلام صاحب الشرائع المتقدم: «وأما المساجد فلا يجوز أن يدخلوا المسجد الحرام» إجماعاً من المسلمين محصلاً ومحكياً مستفيضاً، مضافاً إلى قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشَرِّكُونَ يُجْزَى فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ من غير فرق بين اللبس وعدمه، ولا بين تعدي النجاسة وعدمها «ولا غيره من المساجد عندنا» كما عن التحرير وكنز العرفان، مراداً منه عشر الإمامية كما صرخ بـ«اجماعهم عليه في المسالك»، بل في المنهى نسبته إلى مذهب أهل البيت عليه السلام، وهو الحجة، مضافاً إلى ما يستفاد من التفريع في الآية المفید للاشتراك بينه وبين غيره من المساجد أيضاً، خصوصاً مسجد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وغيره من المساجد، ضرورة اعتبار التعظيم فيها أجمع، بل لو قلنا بـ«جواز كون النجاسة غير المتعددة فيها لم يجز هنا إما للاهانة في دخولهم أو لغير ذلك»، بل ربما كانوا أسوء من الكلب والخنزير والعذرة اليابسة ونحوها لو قلنا بـ«جواز كونها فيها دونهم»، وإن كان الأقوى المنع من كل ما اقتضى الاهانة أو التلویث كما حفقناه في محله بل «لو أذن «المسلمون» لهم «في ذلك» لم يصح الإذن «لعموم أدلة المنع، خلافاً للجمهور الذين رروا في طرقهم ما يقتضي المفروغية من عدم دخولهم، وعلى كل حال فلا يجوز لهم

---

(١) مالك الأنفاس .٨٠ / ٣

الدخول «لا استيطاناً» ومكثاً «ولا اجتيازاً ولا امتيازاً للطعام بمعنى جلبه أو مطلق البيع والشراء»<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة الحلبي في المنتهى: «المسجد على ثلاثة أقسام: المسجد الحرام وقد وقع الاجماع على أنه لا يجوز لمشرك ذمي أو حربي دخوله لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الظَّرَبُ إِنَّمَا الظَّرَبُ لِمَنْ يَحْسُنُ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذِهِ﴾.

والثاني: مساجد الحجاز غير الحرام.

والثالث: سائر المساجد بالبلدان وحكمها واحد، وقد وقع الخلاف فيه فمذهب أهل البيت<sup>(٢)</sup>: منهم من المدخل فيه باذن مسلم وبغير إذنه ولا يجوز للمسلم أن ياذن في ذلك، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وفي الرواية الأخرى يجوز لهم الدخول باذن المسلم وهو قول أكثر الجمهور، لنا: «أنه مسجد فلا يجوز لهم الدخول إليه كالحرام...»<sup>(٣)</sup> و قريب منه ما ذكره في التذكرة<sup>(٤)</sup>.

وقال الشهيد الاول: «لا يجوز لأحد من المشركين دخول المساجد على الاطلاق ولا عبرة باذن مسلم له»<sup>(٤)</sup>.

وقال المحقق الارديلي: «ولا يجوز الإذن لهم، بل يجب

(١) جواهر الكلام ٢٨٦/٢١ - ٢٨٧.

(٢) منتهاء المطلب ٩٧٢/٢ ط حجرية.

(٣) تذكرة الفقهاء ٣٣٨/٩.

(٤) ذكرى الشيعة ١٣٢/٣.

على المسلمين أيضاً منعهم من ذلك، ولا يجوز بعد الاذن أيضاً بمعنى عدم سقوط العقاب والمنع كما يسقط منعهم وتحريم دخول بلاد المسلمين بالاذن...<sup>(١)</sup>.

القول بالجواز: هذه بعض كلمات فقهائنا وكلها تؤكد على المنع من دخول غير المسلمين إلى المساجد وتدعى إجماع الامامية على ذلك. ولكن بعض الفقهاء المتأخرین استشكلا في الحكم بالمنع.

قال المحقق الفقيه السيد ابو القاسم الحُونِي (قده): «المعروف بين الاصحاب عدم جواز دخول الكفار أجمع في المساجد كلها، ولكن إتمام ذلك بالدليل مشكل إلا إذا أوجب دخولهم الهتك أو تلوثها بالنجاسة»<sup>(٢)</sup>.

وسئل السيد الامام الخميني (قده) عن رأيه في دخول اليهود إلى مساجد المسلمين، فأجاب - على ما نسب إليه - : «إذا لم يكن مرجحاً لهتك أو تلوث المسجد فلا مانع منه»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا يظهر من بعض الفقهاء المعاصرین الاستشكال في الحكم ومناقشة دعوى الاجماع<sup>(٤)</sup> بل ان بعضهم أفتى بجواز دخولهم إلى المساجد لعدم تمامية الأدلة المدعاة على المنع<sup>(٥)</sup>.

(١) مجمع الفتاوى والبرهان ٧/٥٢٠.

(٢) منهاج الصالحين ١/٤٠٠.

(٣) سيمياني مسجد ١/٣١١.

(٤) حدود الشريعة - المحرمات ٢/١٤٣.

(٥) الندوة ٧/٥٢٤.

وستعرف المزيد من أراء فقهائنا في هذه المسألة عند الحديث عن الاجماع المدعى على المنع.

### رأي المذاهب الأربع:

لم يتفق علماء أهل السنة على رأي موحد في المسألة بل منهم من جوز الدخول، ومنهم من منع من مطلق المساجد، ومنهم من فرق بين المسجد الحرام وغيره، ومنهم من فرق بين إذن المسلم وعدمه وإليك بعض كلماتهم:

قال ابن قادمة: - بعد أن تحدث عن حكم دخولهم الحرم: «فاما مساجد الحل، فليس لهم دخولها بغير إذن المسلمين لأن علياً رضي الله عنه بصر بمجوسي وهو على المنبر وقد دخل المسجد فنزل وضربه وأخرجه من أبواب كندة»، فإن أذن لهم في دخولها جاز في الصحيح من المذهب لأن النبي ﷺ قد عليه وفد الطائف، فأذن لهم من المسجد قبل إسلامهم، وقال سعيد بن المسيب: «قد كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه، وقدم عمير بن وهب فدخل المسجد والنبي ﷺ فيه ليفتك به فرزق الله الاسلام، وفيه رواية أخرى: ليس لهم دخوله بحال لأن أبي موسى دخل على عمر ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله فقال له عمر: إدع الذي كتبه ليقرأه قال: إنه لا يدخل المسجد، قال: ولئم، قال: إنه نصرياني، وفيه دليل على شهرة ذلك بينهم وتقرره عندهم، ولأن حدث الجنابة والحيض والنفاس يمنع المقام في المسجد

فحدث الشرك أولى<sup>(١)</sup> وقرب منه ما في الشرح الكبير على  
متن المقنع<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: «وأختلف العلماء  
في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام على خمسة أقوال:  
فالآية **﴿إِنَّمَا الظُّرُوكُونَ بِهِنَ﴾** عامة فيسائر  
المشركين وسائر المساجد. وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى  
عماليه... وقال الشافعي رحمه الله: الآية عامة فيسائر المشركين  
خاصة في المسجد الحرام، ولا يمنعون من دخول غيره، فأباح  
دخول اليهودي والنصراني فيسائر المساجد... وقال أبو حنيفة  
وأصحابه: لا يمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا  
غيره، ولا يمنع دخول المسجد الحرام إلا المشركين وأهل  
الأوثان، وهذا قول يرده كل ما ذكرناه من الآية وغيرها. قال الكيا  
الطبرى: ويجوز للذمى دخول سائر المساجد عند أبي حنيفة من غير  
حاجة، وقال الشافعى تعتبر الحاجة ومع الحاجة لا يجوز دخول  
المسجد الحرام، وقال عطاء بن أبي رياح: الحرم قبلة ومسجد،  
فينبغي أن يمنعوا من دخول الحرم لقوله تعالى: **﴿لَا يَنْهَا مَنْ يَشَاءُ إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ يَشَاءُ﴾** (الإسراء: ٢) وإنما من بيت أم  
هانىء، وقال قتادة لا يقرب المسجد الحرام مشرك إلا أن يكون  
صاحب جزية أو عبداً أو كافراً لمسلم...»<sup>(٣)</sup>.

(١) المعني والشرح الكبير: ٦٠٧/١٠.

(٢) م.ن: ٦٠٨/١٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٠٤/٨ طبع بيروت - دار التراث العربي ١٩٨٥.

وقال الزمخشري في تفسير قوله تعالى: «فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسِيْدَ<sup>أَنْحَرَامًا</sup>»: «فلا يحجوا ولا يعتمروا، كما كانوا يفعلون في الجاهلية: «بَتَّهُ عَامِهِمْ هَكَذَا» بعد حج عامهم هذا وهو عام تسعة من الهجرة حين أمر أبو بكر على الموسم، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ويدل عليه قول علي كرم الله وجهه حين نادى ببراءة إلا لا يحج بعد عامنا هذا مشركاً، ولا يمنعون من دخول الحرم والمسجد الحرام خاصة. وعند مالك: يمنعون منه ومن غيره من المساجد، وعن عطاء رضي الله عنه أن المراد بالمسجد الحرام: الحرم وأن على المسلمين أن لا يمكنوهم من دخوله، ونهي المشركين أن يقربوه راجع إلى نهي المسلمين عن تمكينهم منه، وقيل المراد أن يمنعوا من تولي المسجد الحرام والقيام بمصالحة ويعزلوا عن ذلك...»<sup>(١)</sup>.

### منهج البحث:

ولتحقيق المسألة وبيان الصواب من هذه الأقوال يلزمـنا أن نذكر أولاً أدلة المنع فإن تمت أو تم بعضها، احتاجنا حينئذ إلى استعراض أدلة الجواز ثم نجري موازنة بين أدلة المنع وأدلة الجواز لمعرفة النسبة بينها واستخلاص النتيجة، وإن لم تتم فالالأصل العملي يقتضي الجواز، ولا حاجة بعدها للبرهنة للقول بالجواز إلا زيادة في التوضيح والبيان وعلى قاعدة: «لِيَطَمَّئِنَّ فَلَيَّ<sup>(٢)</sup>».

---

(١) الكشاف ٢٦١/٢ طبع دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٧ الطبعة الثالثة.

# أولة التحرير

استدل أو يمكن الاستدلال لرأي المشهور بعدم جواز دخول الكفار إلى المساجد بالكتاب والسنة والإجماع.

الاستدلال بالكتاب:

أما الكتاب فيمكن الاستدلال بآيتين:

الآية الأولى:

قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُنْكَرُ كَثِيرٌ فَلَا يَقْرَبُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَعْلَمُوا مَنْ حَفِظَ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغَنِّيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾» (التوبه: ٢٨).

وتقريب الاستدلال: إن الآية الكريمة وإن اختصت بالمسجد الحرام إلا أنه من جهة تفريع عدم القرب على النجاسة يستفاد الاشتراك بينه وبين سائر المساجد، مضافاً إلى عدم الفصل، وأيضاً الآية وإن اختصت بالمشرك إلا أنها تشمل أهل الكتاب إما لأنهم مشركون... أو لأنه رتب عدم القرب على المشرك لا بما

هو مشرك، بل لأنه نجس فيشمل الحكم أهل الكتاب بناءً على نجاستهم، ولو كان المراد بالنجاسة القذارة والخبثة النفسانية وهي قذارة الكفر فيشترك المشرك وأهل الكتاب في ذلك<sup>(١)</sup>.

ولكن هذا الاستدلال لا يتم لعدة ملاحظات:

**الملاحظة الأولى:** إن الآية أخص من المدعى، لأنها تختص بالمرتدين، وإلحاد أهل الكتاب بهم لا وجه له، لأنها قياس محض وهو مرفوض لعدم حجيته، وكيف يمكن الاطمئنان بأنه لا خصوصية للمرتدين والحال أن الشارع المقدس ميزهم في كثير من الأحكام عن أهل الكتاب، وتشدد بلاحظتهم بما لم يتشدد به بلاحظ أهل الكتاب، ولذا لم يقبل الجزية منهم ولم يقرّهم على معتقداتهم ولا أباح الزواج من نسائهم لا دواماً ولا انقطاعاً، خلافاً لأهل الكتاب وما إلى ذلك من فوارق بين الطائفتين.

وما يقال: من أن النصارى واليهود مشركون لا اعتقادهم بأن عيسى أو عزير أبا الله: **هُوَ قَالَتِي إِلَيْهُمْ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِي الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ يَأْفِرُهُمْ يَسْكُنُونَ قَوْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِنِ قَبْلٍ قَنَطَلَهُمْ اللَّهُ أَنَّ يُؤْفَكُونَ** ﴿٤﴾ أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَفَعْنَاهُمْ أَرْبَابًا بَنِ دُوبِنَ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَزِيزَمْ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَّاهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ شَهِيدُنَّهُ عَكَّا مُشَرِّكُونَ

فهو غير تمام، لأن الظاهر من القرآن الكريم أن كلمة

(١) فقه الصادق ٧٨/١٣

«المشركين» هي مصطلح يراد بها عندما ترد في القرآن ما يقابل أهل الكتاب، ومن يجعلون الله شريكاً ويعبدونه من دون الله، أو يتخدون الأصنام ويسجدون أو يخضعون لها، كأكثر العرب زمن بعثة النبي ﷺ، ويدل على ذلك جملة من الآيات القرآنية.

منها قوله تعالى: ﴿هُنَّا يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا  
الْمُشْرِكُونَ أَن يُزَلَّ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِرَحْمَتِهِ مَن  
يَسْأَءُ وَاللَّهُ ذُو الْقَضْيَةِ الْعَظِيمِ﴾ (البقرة: ١٠٥).

ومنها قوله: ﴿أَلَّا يَكُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ  
مُنْفَعِكُنَّ حَتَّىٰ تُأْتِهِمُ الْبِيْتَ﴾ (آل البيت: ١).

ومنها قوله تعالى في سورة البينة أيضاً: ﴿هُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ  
أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمُ الْمُنْكَرُونَ﴾ (آل البيت: ٦).

ومنها قوله تعالى: ﴿لَتُبَلُّوْكُ فِي أَنْوَارِكُمْ وَلَتُشْكِنُمْ  
وَلَتَسْتَعْنُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا  
أَذْكُرَ كَثِيرًا وَلَمْ تَصْبِرُوا وَتَسْتَغْوِيْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْوَ  
الْأُمُورِ﴾ (آل عمران: ١٨٦).

ومنها قوله تعالى: ﴿هُنَّ الَّذِينَ مَاءْمُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ  
وَالْأَصْرَرَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِيَتْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ  
إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (الحج: ١٧).

ومنها قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَداً لِلَّذِينَ  
مَاءْمُوا أَلَيْهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ مَاءْمُوا

الَّذِينَ قَاتُوا إِنَّا نَعْكِرُ أَدْلِكَ يَأْنَ مِنْهُ فَتَبِعْكَ وَرَهْبَكَانَا وَأَنْهُمْ  
لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ (المائدة: ٨٢).

ودلالة هذه الآيات على مغايرة المشركين لأهل الكتاب ظاهرة وبينة، لأن ذلك هو مقتضى العطف المفيد للمغايرة لدى أبناء العرف والمحاورة، كما هو كذلك عند علماء العربية.

وهذه الآيات إن لم تشكل ظهوراً قرآنياً على مغايرة المشركين لأهل الكتاب - كما هو الأقرب - فلا أقل من أنها تجعل ذلك محتملاً احتمالاً قوياً يمنع من انعقاد ظهور لكلمة المشركين في الاطلاق الشامل لأهل الكتاب.

الملاحظة الثانية: إن الآية إنما منعت من اقتراب المشركين من المسجد بلحاظ نجاستهم، والنجاسة سواء أريد منها العادية أو المعنوية فهي لا تشمل أهل الكتاب، فتكون الآية أخص من المدعى. أما إن أريد منها النجاسة المادية الخبيثة، فهي لا تشمل أهل الكتاب لأن الصحيح طهارتهم، كما حرق في محله والتزم به جمع من أعلامنا المتقدمين وأكثر المعاصرین<sup>(١)</sup>. وأما إن أريد بها النجاسة المعنوية والقذارة الروحية الناتجة عن الشرك والكفر بالله سبحانه - كما هو الصحيح لأنه لو كان المراد بها النجاسة الخبيثة لكان لازمه المنع من إدخال مطلق النجاسة إلى المساجد وهذا ما لا يلتزمون به على إطلاقه - فهي أيضاً لا يعلم شمولها بمرتبتها

(١) تبني هذا الرأي من علمانا ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمقدس الأربيلي والفيض الكاشاني والسيد محسن العكيم وأكثر المراجع المعاصرين.

لأهل الكتاب، لأن للقذارة المعنوية المذكورة مراتب، منها الكفر المتجسد في أهل الكتاب، وأعلى منها قذارة الكفر المتجسد في المشركين، وأعلى منها قذارة الزنادقة والملحدين والدهريين، وإذا ثبت الحكم بالنجاسة لاصحاب مرتبة ما، فهو سيثبت لما هو أعلى منها بالأولوية ولكن ليس من الضروري أن يثبت لما هو أدنى منها، وقد منعت الآية من دخول المشركين إلى المسجد الحرام، وهذا يتضمن بالأولوية منع الملاحدة من دخوله، لأنهم أشد قذارة من المشركين، ولكنه لا يتضمن منع أهل الكتاب من دخوله لأنهم أقل قذارة روحية من المشركين، وإنما لو شملت أهل الكتاب لمجرد اشتراكهم مع المشركين في القذارة الروحية وإن لم يشاركون معهم في مرتبتها للزم أن تشمل بعض المسلمين كالخارج أو النواصي أو المنافقين أو الفسقة، لأن لهم قذارة روحية بنسبة معينة، كما للمشركين قذارة روحية. ولكن هذه الملاحظة الثانية بشقها الثاني لا تتم إلا بناء على تسليم ما جاء في الإشكال الأول من مغایرة المشركين لأهل الكتاب.

**الملاحظة الثالثة:** إن الآية مختصة بالمسجد الحرام، وبالحاق غيره من المساجد به لا يصح، لأنه لا يمكن الاطمئنان بعدم خصوصية للمسجد الحرام، بعد الإلتفات إلى كونه مركز التوحيد وكتبة المصلين قبلتهم، ومقصد الحجيج ومحل طوائفهم وحرم الله وبيته الذي كان أول بيت وضع للناس، وقد امتاز عن غيره من المساجد ببعض الأحكام، منها: إنه يجوز اجتياز الجنب في غيره من المساجد، أما هو فلا يجوز أن يجتازه الجنب فضلاً

عن مكثه فيه، ومنها: أن الصلاة فيه تعادل في الفضل مائة ألف صلاة في غيره كما جاء في الروايات<sup>(١)</sup> فهذه الميزات وغيرها التي لا توجد في غيره من المساجد ربما تكون هي السبب في منع المشركين والكافر من دخوله دون سواه، لا سيما مشركي العرب في العصر النبوى الذين كانوا يأمونون البيت لإقامة شعائرهم الجاهلية الوثنية من تعظيم الأصنام المنصوبة فيه، والطواف وهم عراة<sup>(٢)</sup>، والتصفيق والصفير حول الكعبة كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاهَةً وَنَصْدِيَةً . . .﴾ (الأنفال: ٣٥).

وقد يقال: إن الآية وإن اختصت بالمسجد الحرام، لكن بما أنها فرعت عدم الاقتراب منه على النجاسة التي يحملها المشرك فتكون شاملة لغيره من المساجد لأنه لا فرق من هذه الجهة بين مسجد وأخر.

والجواب: إن هذا أول الكلام وعين المتنازع فيه، فلا يصح المصادرية به وجعله مسلماً، على أن المعروف عند أكثر الفقهاء<sup>(٣)</sup> جواز إدخال النجاسة إلى المسجد بشرط الأمان من تلوثه وعدم تحقق الهتك، هذا لو أريد من «نجس» في الآية

(١) الوسائل ٤/٢٧١ الحديث ٣ - ٤ - ٥ الباب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد.

(٢) ولهذا قال أمير المؤمنين عليه السلام لما بعثه رسول الله بقراءة سورة براءة في سنة تسع للهجرة . . . ولا يطوف في البيت عريان» الكشاف ٢/٢٤٣ وورد ذلك في عدة روايات عن الأئمة عليهم السلام منها ما روى عن الإمام الصادق عليه السلام: «أن علياً عليه السلام قال: - عند قراءة براءة - لا يطوفن بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك» (تل ١٣/٤٠٢ الباب ٥٣ من أبواب الطواف).

(٣) الذكرى: ١/٢١٩، منهاج الصالحين: ١/٤٠٠ وغيرها.

النجasse المادية، ولو أريد منها النجasse المعنوية فلا يمكن إلحاق  
سائر المساجد بالمسجد الحرام لخصوصيته الآنفة، كما لم يمكن  
إلحاق أهل الكتاب بالمشركين لزيادة القذارة الروحية في  
المشركين المانعة من الجزم بعدم الخصوصية.

ولم يبق إلا أن يقال: بأن سائر المساجد تلحق بالمسجد  
الحرام بعدم القول بالفصل<sup>(١)</sup>.

ولكن يرده: أن عدم القول بالفصل غير القول بعدم الفصل  
وال مهم إثبات الثاني لا الأول، وعلى تقدير إدعاء الثاني فإن  
مرجع ذلك إلى الإجماع، وسيأتي ذكره كدليل مستقل.

الملحوظة الرابعة: لو أردنا أن تتسع في دلالة الآية فغاية  
ما يمكننا التوسيع إليه هو القول أنها بقصد النهي عن دخول  
المشركين إلى الحرم المكي لا خصوص المسجد الحرام، ومن  
ال الطبيعي أنه لا يمكن التفوه ببالغة خصوصية الحرم المكي وإلحاق  
غيره به، لأن ذلك محض قياس، سيما بعد الالتفات إلى  
خصوصيات الحرم من كونه الموطن الوحيد الآمن على وجه  
الأرض الذي يأمن فيه الإنسان ولو كان مجرماً وتأمين فيه  
الحيوانات والوحش والأشجار والنباتات، وكونه مشتملاً على  
المشاعر والشعائر الإلهية، كالصفا والمروءة وعرفات ومنى مضافةً  
إلى المسجد الحرام.

وأما شواهد هذا التوسيع فهي:

---

(١) فقه الصادق: ١٣/٧٧

أولاً: إن قوله في ذيل الآية: «وَإِنْ خَفَتْ عَيْلَةٌ فَسَوْفَ يُقْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ قَضِيلَةٍ» هو قرينة على أن المراد بالمسجد الحرام فيها هو الحرم بأجمعه، لأنه لا علاقة لخوف العيلة والفقير بمنع المشركين من دخول المسجد الحرام، وإنما يتلامع ذلك مع منعهم من دخول الحرم بأجمعه، لأن ذلك سوف يخفف الحركة التجارية التي كانت تنشط في مكة أثناء الموسم، من خلال ما يجلبه الحجيج معهم وما يحملونه عند رحيلهم.

ولكن ربما يلاحظ على هذه القرينة، بأن العلاقة بين منعهم من دخول المسجد وخوف العيلة قائمة، وهي أن المشركين غالباً كانوا يقصدون مكة والحرم لأجل المسجد والتعبد فيه، فإذا منعوا من دخول المسجد فلن يقصدوا الحرم، فيكون منعهم من المسجد موجباً للعيلة فتأمل.

وثانياً: إن الآية لم تتحدث عن منعهم من دخول المسجد بل تححدث عن منعهم من اقترابه: «فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْعَرَامَ...» ومن الطبيعي أن تواجدهم في مكة والحرم هو اقتراب من المسجد فيكون منهياً عنه.

إلا أن يقال: بأن عبارات: «لَا تَقْرَبُوا» ظاهرة بحسب المتفاهم العرفي في النهي عن اقرار الشيء وارتكابه، كما في قوله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الَّذِي يُنِيبُ إِلَّا بِأَنَّهُ هُوَ أَحَسَنُ» (الأنعام: ١٥٢) قوله: «وَلَا تَقْرَبُوا الْزِنَةِ إِنَّمَا كَانَ فَاجِسَةً وَسَاءَ سَبِيلًا» (الإسراء: ٣٢) قوله: «يَتَآمِنُوا الَّذِينَ مَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا أَصْنَلَةً وَأَشْرَ

شَكَرَىٰ) (النساء: ٤٣) قوله: ﴿فَأَعْتَزُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا  
نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرُنَّ﴾ (البقرة: ٢٢٢) قوله: ﴿وَلَا نَقْرِبَا هَذِهِ  
الشَّجَرَةَ...﴾ (البقرة: ٣٥) إلى غيرها من الآيات التي يرد فيها  
هذا التعبير فإنها ظاهرة في النهي عن ارتكاب الشيء واقترافه.

وثالثاً: إنه بضم قوله تعالى: ﴿لَمْ يَسْبِحُنَّ الَّذِي أَسْرَى يَعْبُدُوهُ لَيَلَّا  
يَرْكِبُ الْمَسْجِدَ إِلَى السَّجْدَةِ الْأَقْصَى﴾ (الإسراء: ١)، إلى ما  
هو معروف ومروي من أن الإسراء تم من بيت أم هاني<sup>(١)</sup>، يعلم  
أن المقصود بالمسجد الحرام في الآية هو ما يشمل مكة والحرم.

## الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿هُنَّا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَهِيدِينَ  
عَلَى أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَيْكَلُتْ أَعْمَلَتْهُمْ وَفِي الْأَنَارِ هُمْ خَلِيلُوكَ  
إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ مَأْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ  
الْأَصْلَوةَ وَمَأْتَ الْزَّكَوْنَةَ وَلَمْ يَنْخُشْ إِلَّا اللَّهُ قَسَّى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ  
الْمُهَمَّدِينَ﴾ (التوبه: ١٧ - ١٨).

ويمكن أن يقرب الاستدلال بهذه الآية - وإن لم نجد أحداً  
تمسك بها - بأنها دلت على عدم جواز تولي المشركين - ما داموا

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٠٦/٨، تفسير الميزان ٣١/١٣، وفي سيرة المصطفى ص ٢٣٧: أن أكثر الروايات تنص على أنه عليه السلام كان ليلاً الإسراء في بيت أم هاني، ويظهر من بعض الروايات أنه كان في الأبطح (راجع تفسير كنز الدقائق ٣٠٣/٧) وهذه الرواية لو صحت فإنها لا تنافي ما ذكرناه في القرينة الثالثة من أن المقصود بالمسجد هو ما يشمل الحرم.

متلبسين وشاهدين على أنفسهم بالكفر - لعمارة المساجد، والعمارة لا تتفكر عن دخولها، فيكون المنع عن العمارة منعاً عن الدخول، والأية وإن تحدثت عن منع المشركين من عمارة المساجد إلا أنها تحدثت عنهم بملأ كفرهم مما يلتقي به أهل الكتاب معهم فيكون الحكم عاماً وشاملاً لكل كافر، مشركاً كان أو غير مشرك.

ولكن يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الآية: إن كانت في مقام بيان الواقع والإخبار عنه، وهو أن الذين يعمرون المساجد ويرغبون في ذلك هم المتصفون بهذه الصفات لا أهل الشرك<sup>(١)</sup> فلن يستفاد منها نهي المشركين ومنعهم من دخول المساجد كما هو واضح لأنها على هذا الاحتمال في مقام الإخبار لا الإنماء، وإنما لو كانت الآية بقصد الإنماء والنهي عن تولي الكفار لعمارة المساجد كما هو الظاهر من عبارة: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ فإن المستفاد من هذا التعبير وأمثاله قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِيَتَّقِيَ أَن يَعْلَمُ وَمَن يُفْلِلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ (آل عمران: ١٦١) أو قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطْأً﴾ (النساء: ٩٢) وقوله: ﴿مَا كَانَ لِلْيَتَّقِيِّ وَالْأَيْتَنِ مَأْمُنًا أَن يَسْتَقْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَئِن كَانُوا أُولَئِكُنْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَاحِ﴾ (التوبه: ١١٣) أو قوله: ﴿مَا كَانَ لِأَقْلَى الْمُدِينَةِ وَمَنْ حَوَلَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ (التوبه: ١٢٠) إلى غيرها من الآيات، إن

---

(١) قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر ١٤٥/١ تاليف الشيخ احمد الجزائري طبع بيروت، مؤسسة الروافع للطبعة الثانية ١٩٨٤ م.

المستفاد من هذا اللسان أنه ليس من شأنهم ولا من حقهم ولا ينبغي لهم فعل هذا أو ليسوا هم أهل ذلك، فقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَلُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ أي ليس من شأنهم عمارتها ولا هم أهل لذلك، وهذا معناه أن الآية بصدق إنشاء حكم شرعي، ولكن مع ذلك لن يكون للآية دلالة على المدعى، وذلك لأن العمارة يتحمل فيها تفسيران:

١ - أن يراد بها العمارة المادية المتمثلة بتشييد المساجد وتنظيفها، وتولي أمرها، ويعيده ما جاء في أسباب النزول من «أن العباس لما أسر وغير بالكفر وقطيعة الرحم قال: تذكرون مساوتنا ولا تذكرون محاستنا. فقال علي: ألكم محسان؟ قال: نعم إنا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحاج ونفك العاني فنزلت الآية رداً عليه»<sup>(١)</sup>.

٢ - أن يراد بها العمارة المعنية المتمثلة بإحيائها بالعبادة والذكر والدعاء وغيرها من الأغراض التي أعدت لها، وهذا ما استظهره بعض المفسرين<sup>(٢)</sup>.

وعلى كلا التفسيرين فهي لا تدل على المدعى لأنه لو أريد بالعمارة المعنى الأول فلن يستفاد من الآية النهي عن دخول الكفار إلى المساجد مطلقاً ولو لغير العمارة، إذ لا ملازمة بين الأمرين، لأن النهي عن عمارتهم لها - كذلك - كما يمكن أن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨/٨٩.

(٢) من وحي القرآن ١١/٥١.

يكون بسبب أن الشارع يبغض مجرد دخولهم إليها يمكن أن يكون بسبب أنه يريد لل المسلمين أن يتولوا بأنفسهم بناء مساجدهم وتشييدها وتنظيفها وإدارة شؤونها لا أن يتولى ذلك عنهم المشركون، وهذا لا يستلزم منهم من دخولها لاستعمال موعدة أو نحو ذلك.

وأما لو أريد بالعمارة العمارة المعنوية، كما هو الأقرب في تفسيرها باعتبار أن ذلك هو الذي يتناسب مع أجواء الآياتين فإن قوله: «شَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ» يقرب أن المراد هو العمارة بالعبادة، إذ أن عبادة الأصنام والأوثان شهادة على أنفسهم بالكفر، كما أن الصفات التي تتحدث عنها الآية الثانية لمن يعمر مساجد الله هي صفات تشهد لكون المراد بالعمارة هو عمارتها بالعبادة، لأن عمارتها بالتشييد والتنظيف لا تحتاج لهذه المواصفات، ولذا لم يلتزم أحد من الفقهاء بأن تارك الصلاة أو مانع الزكاة يمنع من تعمير المساجد تشديداً وتنظيفاً، فبناء على هذا التفسير للعمارة يكون المراد من نهي المشركين عن عمارتها، عمارتها بعبادة الأوثان والأصنام كما كانوا يفعلون أيام الجاهلية في المسجد الحرام، ومن الواضح أنه لا ملازمة بين منعهم من عمارتها بهذا الشكل وبين منعهم من مجرد دخولها.

وهكذا تبين أنه لا دليل في القرآن على المنع.

## الاستدلال بالسنة

أما السنة فيمكن الاستدلال على المعنى بعدة وجوه منها:

الأول: قوله عليه السلام: «جنبوا مساجدكم النجاسة»<sup>(١)</sup>.

ويمكن الاعتراض على هذا الوجه بعدة اعتراضات:

١ - لو ثبت كون هذه الجملة حديثاً نبوياً فهو ضعيف السندي بالإرسال، قال الشهيد الأول في الذكرى<sup>(٢)</sup>: «لم أقف على إسناد هذا الحديث» ودعوى أن عمل المشهور به جابر لضعف سنته مرفوضة صغرى وكبرى، أما صغريوياً فلأنه لم يثبت عمل المشهور به واستنادهم إليه في الحكم بمنع إدخال النجاسة إلى المساجد أو دخول الكافر إليها. وأما كبرويأً فلأنه قد حُقِّق في محله أن الشهرة ليست جابرة ولا كاسرة لسند الحديث لأنها ليست حجة في نفسها.

(١) استدل به المحقق في المعتبر ٤٥١/٢، والعلامة في التذكرة ٣٣٩/٩ وأورد في العر العامل في الوسائل نقاً عن الكتب الاستدلالية راجع ج ٢٢٩/٥ الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٢.

(٢) ذكرى الشيعة ١٢٩/١، وأشار إلى ضعف سنه السيد علي الطبطبائي في رياض المسائل ٣٨٨/٤ طبعة قم الناشر جامعة المدرسين ١٤١٤هـ.

٢ - أن المساجد كما يحتمل أن يكون المراد بها أماكن العبادة المعروفة، يحتمل أن يراد بها مواضع الجبهة<sup>(١)</sup>. أو مواضع الأعضاء السبعة حال السجود أو نفس الأعضاء السبعة<sup>(٢)</sup>، وتمامية الاستدلال موقوفة على إحراز المعنى الأول وهو غير متيسر لأن سائر المعانى - لا سيما الأول منها وهو مواضع الجبهة - محتملة بدرجة تمنع من استظهار المعنى الأول وهذا يعني إجمال الحديث.

٣ - لو سلمنا كون المراد بالمساجد في الحديث أماكن الصلاة المعروفة فنقول: إن الأخذ بظاهره لا مجال له، لقيام الدليل على أن إدخال التجasse إلى المساجد إن لم يتلزم التنجيس والهتك غير محرم، كما اختاره أكثر المتأخرین من علمائنا، قال الشهید في الذکری:

«الأقرب عدم تحريم إدخال نجاسة غير ملوثة للمسجد وفرشه، للإجماع على جواز دخول الصبيان والحيض من النساء جوازاً (أي اجتيازاً) مع عدم انفكاكهم من نجاسة غالباً، وقد ذكر الأصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع أمن التلويث، وجواز القصاص في المساجد للمصلحة مع فرض مع يمنع التلويث»<sup>(٣)</sup>.

وقد صرحت بعض الروایات بجواز دخول المستحاضة إلى

(١) رياض المسائل ٤/٣٨٨.

(٢) فقه الصادق ١٣/٧٨.

(٣) الذکری ١/١٢٩.

المسجد<sup>(١)</sup>، مع عدم انفكاكها عن النجاسة كما ذكر الشهيد، وتذكر بعض كتب السيرة أن النبي ﷺ كان قد اتخذ في مسجد المدينة خيمة لمداواة الجرحى<sup>(٢)</sup>، ولهذا فلا بد من حمل الحديث - على فرض صحته - على ضرورة تجنب المسجد النجاسة المتعددة، أو تجنبه النجاسة الموجودة فيه فعلاً، بمعنى لزوم إزالتها منه وتطهيره.

٤ - لو سلمنا صحة الحديث، وحملنا «المساجد» فيه على أماكن العبادة المعهودة، ومنعنا من إدخال النجاسة ولو غير المتعددة إليها، مع ذلك لن ينفع في المقام لإثبات المدعى، لأنه دعى إلى تجنب المساجد النجاسة، فلن يشمل أهل الكتاب لأن الصحيح طهارتهم، بل إنه لن يشمل المشركين والملحدين أيضاً بناءً على القول بطهارة مطلق الإنسان الذي تباه بعض أعلامنا.

٥ - حتى لو قلنا بنجاسة أهل الكتاب والمشركين، مع ذلك يمكننا المناقشة بوجه آخر، وهو أن هذا الحديث منصرف عنبني البشر المحكوم بنجاستهم، كأنصراف قوله ﴿لَا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه﴾<sup>(٣)</sup> عن شعر الإنسان ووبره، فالتعبير بـ«بنجباً» إنما يستخدم فيما إذا كانت النجاسة من قبل البول والغائط والكلاب والخنازير، أما لو كانت بشراً كالبشر كالمشركين - سيما لو كانوا بالغين - فيقال امتهنوه منه كما سوف يأتي في

(١) الوسائل ٣٧١/٢ الباب ١ من أبواب الاستحاضة الحديث .١

(٢) المغازي للواقدي ١/٥١٠، السيرة التبرية.

(٣) الوسائل ٣٧٤/٤ الباب ٢ من أبواب لباس المصلي الحديث .٧

بعض الروايات التي استدل بها على المنع.

ومما تقدم في مناقشة هذا الوجه تعرف الخلل في استدلال الشيخ الطوسي على المنع بقوله «لأنهم أنجاس، والنجاسة تمنع المساجد»<sup>(١)</sup> فإن نجاسة الكفار محل خلاف، كما أن المنع من إدخال مطلق النجاسة إلى المسجد ولو لم يلزم التلوث والهتك، لا دليل عليه بل الدليل على عكسه كما أسلفنا.

الدليل الثاني: ما روي في الدعائم عن علي عليه السلام أنه قال: لتمتنع مساجدكم يهودكم ونصارىكم وصبيانكم ومجانينكم أو ليمسخنكم الله قردة وخنازير، ركعاً وسجداً.

ونحوه ما في الجعفريات عن علي عليه السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لتمتنع من مساجدكم... (وذكر مثله إلا أن فيه) قردة أو خنازير».

وأورده السيد فضل الله الرواندي<sup>(٢)</sup> في نوادره، وفيه: ليمتنع أحدكم مساجدكم... إلخ<sup>(٣)</sup>.

دلل هذان الخبران بمقتضى التهديد بالمسخ على حرمة إدخال أهل الكتاب إلى المساجد ولزوم منعهم من دخولها.

ولكن يمكن تسجيل عدة ملاحظات على هذا الاستدلال:

(١) المبسوط ٤٧/٢.

(٢) النوادر تأليف السيد فضل الله الرواندي طبع إيران دار الحديث.

(٣) جامع أحاديث الشيعة، باب ٣٢ من أبواب المساجد.

أولاً: ضعف السند، أما حديث الدعائيم فضعفه من جهة الإرسال، ولعدم ثبوت وثاقة مؤلفه وهو القاضي نعمان وإن وثقه بعض العلماء، وأما حديث الجعفريات فضعفه من جهة عدم وثاقة بعض رجال سنده، وعدم ثبوت نسبة الكتاب المتداول إلى المؤلف، وأما ما في التوادر فهو نفس ما في الجعفريات وما خرده منه كأكثر أحاديث التوادر.

ومن الغريب دعوى انجبار سند الخبرين بعمل الأصحاب<sup>(١)</sup>، إذ مع قطع النظر عن النقاش في الكبرى وهي جابرية عمل الأصحاب للخبر الضعيف، فإن الصغرى غير ثابتة، لأنه لم يثبت اعتماد الأصحاب على الخبرين المذكورين، لأنهم علّوا الحكم بأمور أخرى، ولم نجد الاستناد إلى هذين الخبرين إلا في كلام بعض متأخرین المتأخرین كالشيخ يوسف البحرياني في حدائقه<sup>(٢)</sup>. حتى إن صاحب الجوامر لم يذكرهما لعدم اعتنانه بهما كما يظهر من رفضه لروايات الدعائيم والجعفريات في موارد أخرى<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: قد يقال: إن مضمون الخبرين مخالف للقرآن، لأن صريحهما إمكان حصول العذاب بالمسخ في الأمة الإسلامية، مع أن القرآن الكريم أكد ارتفاع العذاب الاستئصالي العام عن هذه

(١) فقه الإمام الصادق ١٣/٧٧.

(٢) الحدائق الناضرة ٧/٢٧٩.

(٣) جواهر الكلام ٢١/٢٩٣ وغيرها من الموارد.

الأمة ببركة النبي محمد ﷺ وبركة الاستغفار: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ  
يُعِذِّبُهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعِذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾  
(الأنفال: ٣٣).

وفي نهج البلاغة<sup>(١)</sup>: وحكي أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام أنه قال: «كان في الأرض أمانان من عذاب الله سبحانه فرفع أحدهما، فدونكم الآخر فتمسكون به أما الأمان الذي رفع فهو رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأما الأمان الباقى، فالاستغفار». قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُعِذِّبُهُمْ . . .﴾ وهناك عدة روايات بهذا المضمون<sup>(٢)</sup>، واستناداً إلى الآية الشريفة والى هذه الروايات، فإننا نرسم علامة استفهام حول ما جاء في روایتي الدعائم والجعفريات من وقوع المفسخ في هذه الأمة إن لم تمنع اليهود والنصارى من دخول المساجد، ويريد هذا الإشكال أننا لم نجد في كل تاريخ هذه الأمة وقوع المفسخ أو نحوه من أنواع العذاب الاستئصالى الذى كان يبتلى به الله الأمم السالفة، لا سيما أن المحذور الذى هددت الرواياتان بوقوع المفسخ على إرتکابه قد وقع، ودخل ويدخل النصارى واليهود إلى مساجد المسلمين في بعض البلدان، ويحصل ذلك بإذن من المسلمين في كثير من الأحيان، وقد رأينا بأعيننا زعيم الكنيسة المسيحية الكاثوليكية في العالم كله يدخل مع جمع من معاونيه أحد مساجد المسلمين برفقة بعض علمائهم.

(١) نهج البلاغة الحكمة: ٨٨.

(٢) لاحظ الروايات في تفسير كتز الدقائق ٥/٣٣.

ثالثاً: مع قطع النظر عن ذلك فإن سياق الخبرين يمنع من استظهار حرمة دخول الكفار إلى المساجد، لأن ذكر في البين الصبيان والمجانين، ومن المعلوم عدم حرمة إدخالهم إلى المساجد.

ولا مجال لأن يقال: إن التفكير في السياق أمر متعارف، كما في «إغتسل للجمعة والجناة» لأن الجواب على ذلك: أنه في مثل «إغتسل للجمعة والجناة» يمكن حمل صيغة الأمر على الوجوب بلحاظ غسل الجنابة لظهورها في ذلك، وعلى الاستحباب بلحاظ غسل الجمعة، لما دل على عدم وجوبه، وإنما يعقل هذا التفكير لأن صيغة «إفعل» قابلة في ذاتها للحمل على الاستحباب وإن كان ظاهرها الوجوب، ولكن في المقام لا مجال لذلك، لأن التهديد بالمسخ لا يمكن أن يتحمل فيه غير الحرمة، لأن المسخ عقوبة والعقوبة لا تكون على فعل المكرورات، وبما أن إدخال أو دخول المجانين والصبيان إلى المساجد ليس محرماً قطعاً، فلا يعقل المسخ بلحاظه لا على نحو العلة التامة ولا على نحو جزء العلة، ودعوى أن المسخ بلحاظ إدخال أو دخول اليهود والنصارى فحسب، خلاف الظاهر ولهذا فلا بد من رفض الرواية ورد علمها إلى أهلها لأن مدلولها مقطوع بفساده ويطلاقنه.

وأما ما جاء في بعض الأخبار<sup>(١)</sup> من حصول أو إمكانية

(١) البخاري ٣١٢/٤٥ الباب ٤٦ الحديث ١٣، وج ٤٧/١١٠ الباب ٢٧ الحديث ١٤٧.

حصول المسمى لبعض أفراد هذه الأمة، فهي أخبار ضعيفة السندي غريبة المضمون فلا يعول عليها، ومنه تعرف ضعف ما ذكره في الحديث بقوله «فما ورد في هذين الخبرين من إضافة المجانين والصبيان محمول على الكراهة... . ويكون النهي هنا مستعملاً في التحرير والكراهة، واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كثير في الأخبار»<sup>(١)</sup> فإن التفكير فيما نحن فيه غير ممكن لما عرفت.

رابعاً: وما يبعث على الشك والريبة في روایتی الدعاء والجعفریات، عدم وجود فقرة «يهودکم ونصاراکم» في روایات السنة والشیعة المرویة في الكتب المعتبرة عند الفریقین، فقد روی الشیخ في التهذیب<sup>(٢)</sup> عن الإمام الصادق ع: «جنبوا مساجدکم البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والضاللة والحدود ورفع الصوت».

وفي التهذیب أيضاً بإسناده إلى عبد الحميد عن أبي إبراهیم ع قال رسول الله ع: «جنبوا مساجدکم صبيانکم ومجانینکم وشرائکم وبيعکم، واجعلوا مطاهرکم على أبواب مساجدکم»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا نجد المصادر السنیة تذكر قریباً من هذا المضمون الذي يشتمل على مکروهات المسجد، ففي سنن ابن ماجه بسنده عن

(١) الحديث الناشرة ٢٧٩/٧ - ٢٨٠.

(٢) تهذیب الأحكام ٢٤٩/٣ ح ٢، وعنه الروافی ٥٠٦/٥.

(٣) التهذیب ٢٥٤/٣ ح ٢٢، وعنه الروافی ٥٠٧/٥.

رسول الله ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهير وجمرّوها في الجمع»<sup>(١)</sup> وروى نحوه ابن شبة في تاريخ المدينة<sup>(٢)</sup> فهذه الروايات الواردة في مصادر الفريقين المعروفة خلت عن ذكر فقرة «يهودكم ونصاراكم» مما يبعث على الشك والريب في روایتي الدعائم والجعفريات، واحتمال إضافة هذه الفقرة من قبل بعض الرواة أو غيرهم.

إلا أن يقال: ما في الدعائم والجعفريات معاير لهذه الروايات وليس الجميع رواية واحدة كما يشهد بذلك اختلاف المضامين اختلافاً بيناً فتأمل.

الدليل الثالث: ما استدل به ابن قدامة في المغني<sup>(٣)</sup> والعلامة في التذكرة<sup>(٤)</sup> بقولهما «ولعدم انفكاكهم - أي الكفار - من حدث الجنابة والحيض والنفاس، وهذه الأحداث تمنع من المقام في المسجد، فحدث الشرك أولى».

وهذا الاستدلال يمكن إرجاعه إلى دعويين تصلح كل منهما دليلاً مستقلأً.

(١) سنن ابن ماجه ٢٤٧/١ باب ما يكره في المساجد.

(٢) تاريخ المدينة المنورة لابن شبة ٣٥/١.

(٣) المغني والشرح الكبير: ٦٠٨/١٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٣٣٨/٩.

الدعوى الأولى: أن أهل الكتاب رجالاً ونساء لا ينفكون عن حدث الجنابة أو الحيض أو النفاس فلا يسمح لهم بدخول المساجد لأن المحدث بهذه الأحداث لا يجوز له دخول المسجد لو كان مسلماً فكيف لو كان كافراً؟

وقد ورد هذا الاستدلال في كلام القرطبي قال: قال رسول الله: «لا أحل المسجد لمحائض أو جنب والكافر جنب»<sup>(١)</sup>.

ولكن يرد على هذا الاستدلال:

أولاً: إن دعوى عدم إنفكاك الكفار من الأحداث المذكورة مرفوضة، إذ أن أطفال الكفار وكذا من بلغ من رجالهم ونسائهم بالسن لا بالجنابة أو الحيض، وهكذا من يفقد الطاقة الجنسية من رجالهم أو المرأة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض، فهو لا كلهم ينفكون عن الجنابة والحيض، فاللازم الحكم بجواز دخولهم المساجد لانتفاء المانع بالنسبة إليهم مع أنهم لا يلتزمون بذلك، بل واللازم الحكم بجواز دخول مطلق الكافر لو تطهر من الحدث مراعياً للشروط ومنها قصد القربة إن قيل بتائيه منه - كما لا يبعد - وقيل بطهارته الذاتية أيضاً ليصح غسله.

ثانياً: إن الحاصل من هذه الدعوى أن المانع من دخول الكافر إلى المسجد ليس كفره بل حدثه، وهذا مع أنه لا يختص بالكافر بل يعم المسلم الذي لا يقتصر من الأحداث، فإنه خلاف

---

(١) جامع أحكام القرآن ٨/١٠٥.

ظاهر كلمات العلماء، حيث يظهر منهم أن المانع من دخول الكافر إلى المسجد ليس سوى كفره.

ثالثاً: لو تم البيان المذكور فغاية ما يستفاد منه منع الكافر من المكوث في المسجد بسبب جنابته وحدثه، كما هو الحال في المسلم المحدث أو المسلمة المحدثة بالجنابة أو الحيض، ولن يستفاد منه منعه من الدخول ولو اجتيازأً، كما لا يمنع المحدث المسلم من اجتيازه، وهذا ما لا يلتزم الفقهاء به لأنهم أطلقوا القول بمنعه من دخول المسجد ولو اجتيازأً.

رابعاً: حتى لو أحرز كون الكافر محدثاً فيمكن أن يقال أن هذا لن يقتضي حرمة دخول المسجد عليه، بناءً على عدم كون الكفار مكلفين بالفروع، ولن يقتضي أيضاً وجوب منعه أو إخراجه منه من قبل المسلم، لأن من الوارد اختلاف حكمه عن حكم الكافر، وبالتالي لا يلزم المسلم بمنعه من الدخول كما لا يلزم بمنعه من فعل المنكرات وترك الواجبات.

وبعبارة أخرى: إن ذات الحدث - سواء كان جنابة أو حيضاً - هو من قبيل الأحكام الوضعية التي لا تناط بالإسلام بل تعم الكافر، وللذا يصدق على المرأة الكافرة أثناء عادتها الشهرية أنها حائض، ويصدق على الرجل الكافر إذا جامع زوجته أو أمنى أنه مجب، ولكن أحكام الجنابة والحيض من قبيل وجوب الغسل وحرمة وطء الحائض وحرمة دخول المساجد ونحوها، هي أحكام تختص بال المسلمين بناءً على أن الكفار غير مكلفين بالفروع.

إن قلت: إن غاية ما يقتضيه قاعدة كون الكفار غير مكلفين بالفروع أنه لا يحرم عليه دخول المسجد، ولكن منعه من دخول المسجد أو إخراجه منه، هو تكليف المسلمين ولا مانع يمنع المسلمين من العمل بتكليفه، إذ ما دام يرى مجبأً يدخل المسجد فعليه منعه وإخراجه ولو كان كافراً كما يلزم إخراج المجبى لو كان مسلماً.

قلت أولاً: إن لزوم إخراج المحدث المسلمين من المسجد هو من باب ردعه ونفيه عن المنكر، ولا يصدق إرتكاب المنكر بالنسبة للكافر إلا على القول بكونه مكلفاً بالفروع، وهذا ما لم يثبت.

ثانياً: حتى لو ثبت كون الكفار مكلفين بالفروع فإن غاية ما يقتضيه ذلك هو حرمة دخولهم المساجد، أما لزوم إخراجهم على المسلمين فلا دليل عليه.

والتفكير بين تكليفهم وتکلیفنا ممکن بل واقع، فقد حرم الإسلام عليهم - بناءً على تكليفهم بالفروع - تناول وارتكاب المحرمات كشرب الخمر وأكل الخنزير واللعبة بالقمار ولكن مع ذلك لا يجب نهيهم عن هذه المحرمات ولا منعهم منها إلا في حالة التجاهر بارتكابها.

إن قلت: مع صدق الموضوع وهو الجنابة أو الحيض في حق الكافر فكيف لا تترتب الأحكام عليه مع أن الحكم تابع لموضوعه؟  
قلت: بناءً على ما تقدم ذكره تبيّن أن موضوع هذه الأحكام

ليس مطلق الجنابة بل جنابة المسلم، وليس تحيض مطلق المرأة بل تحيض المرأة المسلمة، وهذا له نظائر في الفقه الإسلامي، فالساحر مثلاً عقوبته هي القتل، لكن هذه العقوبة هي للساحر المسلم دون الكافر، لما ورد في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل، قيل يا رسول الله: لما لا يقتل ساحر الكفار؟

قال: لأن الشرك أعظم من السحر، لأن السحر والشرك مقرونان»<sup>(١)</sup>.

إن قلت: إن قوله صلوات الله عليه وسلم: «لا أحل المسجد لحائض أو جنب والكافر جنب» وقد تقدم نقله عن جامع أحكام القرآن للقرطبي، ظاهر في شمول هذا الحكم للكافر، كما أن قوله «والكافر جنب» ظاهر في تنزيل الكافر منزلة الجنب وليس في مقام الأخبار عن حال الكافر خارجاً، وعليه فتندفع الإشكالات السابقة.

قلت: إن الحديث لم يثبت سندأ، وظهوره في التنزيل غير واضح وإن كان يظن ذلك.

هذا كله فيما يتعلق بالدعوى الأولى.

وأما الدعوى الثانية: التي يمكن إرجاع الدليل الرابع إليها فهي دعوى الأولوية بأن يقال: إذا كان المحدث بالجنابة أو الحيس والنفاس لا يسمح له بدخول المسجد، فالكافر والمشرك

---

(١) وسائل الشيعة ١٤٧/١٧ الباب ٢٥ من أبواب ما يكتب به الحديث .٢

أولى بالمنع لأن حدث الشرك أشد من تلك الأحداث.

ولكن يرد هذه الدعوى: أن الأولوية المذكورة لا وجه لها إلا بناءً على نجاسة الكافر الذاتية وهي غير ثابتة، بل ثبت عكسها وهو الطهارة، هذا أولاً، ثانياً: إن المقيس عليه إن كان هو جنابة الكافر فهي - كما عرفت - لا تمنع من دخوله المسجد لا بالنسبة إليه ولا بالنسبة للمسلم، وإن كان هو جنابة المسلم، فلا وجه للقياس بينها وبين شرك الكافر لأنه قياس ممحض لا يقطع معه بعدم خصوصية الجنابة فضلاً عن أن يدعى أولوية الشرك منها.

الدليل الرابع: ما ذكره العلامة في التذكرة بقوله «ولأن منعهم من الدخول، فيه إذلال لهم وقد أمرنا به»<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه أولاً: إن الإسلام لم يأمر بِإِذْلَالِ أَهْلِ الْذُمْمَةِ أو  
الْمُعَاهَدِينَ وَكُلِّ مَسَالمِ مِنَ الْكَافِرِينَ، بل أَمْرٌ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَالْبَرَّ  
بِهِمْ وَمُجَادَلَتِهِمْ بِالْتِي أَحْسَنُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَنَاهُكُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ  
لَمْ يُقْبَلُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَلَمْ يُغْرِيْكُمْ مِنْ دِيْرَكُمْ أَنْ تَبْرُهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ  
يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ إِنَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَلَمْ يُغْرِيْكُمْ  
مِنْ دِيْرَكُمْ وَظَاهِرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ قَوْلَهُمْ وَمَنْ يَتُوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الْفَلَانِسُ ﴾ (الْمُتَحَثَّنَةُ: ٨ - ٩).

وقال تعالى: ﴿ وَلَا يُعِدُّوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِأَنَّهُ هُنَّ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُرْلَوْا مَاءَنَا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَّا لَهُمَا وَإِلَهُكُمْ وَيَوْمٌ وَتَجْنَنُ لَمْ يُسْلِمُوا ﴾ (العنكبوت: ٤٦).

(١) تذكرة الفقهاء / ٣٣٨.

وأما قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتِيُونَ الْآخِرَةَ وَلَا يُحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْعُونَ دِينَ الْحَقِّ إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَقًّا يَقْطَعُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَفَّرُونَ﴾ (التوبه: ٢٩).

فإنه ناظر إلى ظرف القتال، وأنه لا بد من مقاتلتهم حتى يسلموا أو يرغموا على دفع الجزية، فغاية ما يمكن أن يدعى دلالة الآية عليه هو لزوم إرغام الكافر على دفع الجزية عند قيام الحرب ولا تعطي الآية مفاداً عاماً بالتعاطي معهم دائماً وفي كل الحالات والأوقات على أساس الإذلال بل إن سيرة النبي ﷺ وأهل بيته ﷺ وإرشاداتهم على العكس من ذلك تماماً فهذا على عليه السلام يأمر عامله على مصر مالك الأشتر في عهده المعروف بقوله: «وأشعر قلبك الرحمة للرعاية والمحبة لهم وللطف بهم ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تفتنتم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق»<sup>(١)</sup>.

ولانا نقرأ في سيرة أمير المؤمنين عليه السلام أنه صاحب رجلاً ذميًّا - في السفر - فقال له الذمي أين تريد يا عبد الله؟ قال أريد الكوفة، فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن قال: فقال له الذمي: لم عدلت معي؟

(١) نهج البلاغة كتاب عليه السلام إلى الأشتر لما ولاد مصر، وهو كتاب جليل يتضمن أهم تعاليم وبرامج الحكم الإسلامي، وقد صحح بعض الفقهاء سند هذا المهد. (راجع: دراسات في ولاية التقى: ٤/٣٠٤ - ٣٠٥).

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: هذا من تمام الصحبة أن يشيع الرجل صاحبه هنية إذا فارقه، وكذلك أمرنا نبينا...»<sup>(١)</sup>.

وثانياً: لو سلمنا أنها مأمورون بإذلالهم مطلقاً، لكن المنع من دخولهم المسجد لا يكون دائماً ملازماً للإذلال، فقد ينفك عنه بل ربما يكون دخولهم إلى المسجد محققاً للإذلال، كما لو دخلوه لدفع الجزية أو دخلوه أسارى أو للمحاكمة أمام القاضي المسلم، أو نحوه، فاللازم على المستدل بهذا الدليل التفصيل بين ما لو كان المنع من دخولهم محققاً للإذلال وبين ما لو كان غير متحقق له، مع أن القائلين بالمنع أطلقوا ولم يفصلوا.

الدليل الخامس: ما استدل به ابن قدامة في المغني والعلامة الحلي في التذكرة من أن منهم كان مشهوراً، بدليل أنه دخل أبو موسى على عمر ومعه كتاب حساب عمله، فقال عمر: ادع الذي كتبه ليقرأه، فقال: إنه لا يدخل المسجد قال: ولم لا يدخل؟ قال: لأنَّه نصراني، فسكت، وهو يدل على شهرته بينهم<sup>(٢)</sup> وفي الشرح الكبير ذكر قصة عمر مع النصراني ولكن بدل قوله في النقل السابق، «فسكت» قال: «فانتهَرَه عمر»، وأضاف: وهذا اتفاق منهم على أنه لا يدخل المسجد، وفيه دليل على شهرة ذلك بينهم وتقريرهم عندهم<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل: ج ١٢/١٣٤ الباب ٩٢ من أبواب أحكام العترة.

(٢) المغني ٦٠٨/١٠، التذكرة ٣٣٩/٩.

(٣) المغني والشرح الكبير على المقعن ٦١٥/١٠.

ولكن يرد عليه:

أولاً: إن هذا الحديث، مع قطع النظر عن سنته، وعن أنه لا يدل على كون المنع مشهوراً، ليس ظاهراً في أن عدم دخول النصراني إلى المسجد بسبب المنع منه، بل من الوارد أن عدم دخوله كان من جهة عدم رغبته هو في دخول المسجد، كما يشهد له نسبة الفعل إليه «إنه لا يدخل المسجد» ولم يشا عمر إجباره على دخوله، نعم لو أخذنا نسخة الشرح الكبير التي جاء فيها «فانتهره عمر» فيندفع هذا الإشكال ويتبين أن عدم دخوله إلى المسجد لم يكن امتناعاً منه بل لوجود المنع من المسلمين، إلا أن نسخة الشرح الكبير مضافاً إلى أنه لا معين لها، فإنه لا يستقيم الأخذ بها، لأن النصراني ما دام لم يدخل المسجد - كما ذكر أبو موسى - فلا معنى ليتهره عمر منه، وانتهاره من خارج المسجد لا وجه له أيضاً، إذ لا يمنع أهل الكتاب من التواجد في بلاد المسلمين باستثناء مكة وحرماها.

ربما يقال: إن انتهار عمر له من خارج المسجد كان عملاً بوصية النبي ﷺ الداعية إلى إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب - كما سيأتي في نهاية البحث - وتعليقًا على ذلك نقول: هذا محتمل، ولكنه لا يجدي في المقام وهو المنع من دخول الكافر إلى المساجد، ومن المحتمل أيضاً أن الضمير في قوله «فانتهره» يعود إلى أبي موسى، أي أن عمر انتهر أبا موسى والسبب في انتهاره يعود إما إلى أنه لم ير نصرانية الرجل تمنع من دخوله إلى المسجد ولهذا فلم يجد عذر أبي موسى مقبولاً، وإما

لأنزعاجه من أبي موسى بسبب أنه استعمل كاتباً نصراوياً ولم يستعمل مسلماً وهذا الاحتمال هو ما فهمه بعض فقهاء الشافعية حيث قال وهو يستدل على عدم جواز تولية الكافر للقضاء: «وانته عمر أبو موسى حين استعمل كاتباً نصراوياً، ثم قال: لا تدنوهم وقد أقصاهم الله ولا تكرموهم وقد أهانهم الله ولا تأمنوهم وقد خوتهم الله وقد نهيتكم عن استعمال الكتاب فإنهم يستحلون الرشا»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: لو فرضنا إن عدم دخوله كان بسبب وجود منع من ذلك، لكن من هو صاحب هذا المنع؟ هل هو الرسول ﷺ أو الخليفة عمر؟ لا يتضح من الحديث أن صاحب المنع هو الرسول ليكون فيه حجة شرعية فلعل صاحب المنع هو عمر نفسه، لا سيما أنه عرف بكثرة اجتهاداته في أمور الدين.

ومنه يتضح عدم صحة الاستدلال على المنع بما نقل<sup>(٢)</sup> عن الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز من أنه كتب إلى عماليه بذلك واستدل بالأية القرآنية: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ (التوبه: ٢٨) فإن أمره لا يمثل حجة شرعية، وربما يكون أمراً سلطانياً اقتضته ظروف تلك الحقبة الزمانية بحسب ما أدى إليه نظره، واستدلاله بالأية رغم ما أثير حول دلالتها من لغط شاهد على أنه لا يوجد من سنة الرسول ﷺ ما يمنع من دخولهم

(١) راجع كتابة الأخبار في حلّ غاية الاختصار ج ١٥٨/٢ للإمام تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي من علماء القرن الناسع للهجرى.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٠٤.

وإلاً لكان الأنفع له التمسك به.

الدليل السادس: إن دخول الكفار إلى المساجد منافي لرفعتها وهتك لحرمتها فيجب منعهم، قال صاحب الجوامر «ضرورة اعتبار التعظيم فيها أجمع، بل لو قلنا بجواز كون النجاسة غير المتعددة فيها لم يجز هنا إما للإلهانة في دخولهم أو لغير ذلك، بل ربما كانوا أسوأ من الكلب والختنير والعذرة اليابسة...»<sup>(١)</sup>، وقال المحقق العراقي بعد استدلاله بالأية: «خصوصاً مع صدق الهتك به، الجاري حرمة مثله حتى في العذرة اليابسة أحياناً...»<sup>(٢)</sup> وقال القرطبي: «ويؤيد ذلك قوله تعالى: **«فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَتُنْجَسَ فِيهَا أَسْمُهُ»** (النور: ٣٦) ودخول الكفار فيها منافق لترفعها»<sup>(٣)</sup>.

ويمكن الملاحظة على هذا الاستدلال: أنه لا يصدق الهتك على دخول الكافر إذا كان دخولاً طبيعياً لا يحمل أي تحديد أو استفزاز، أو قصد إساءة وتنجيس، كما لو دخلها لاستماع خطبة أو للتعرف على الإسلام وكيفية العبادة الإسلامية أو لتقديم العزاء للمسلمين بميت لهم أو نحو ذلك، ويزداد الأمروضوحًا على القول بظهور الكافر فإنه لن يكون المسجد حينئذ في معرض التنجس، ومن المؤسف أن توسيع الفقهاء في تطبيق عنوان الهتك قد أوجب إغلاق بعض أبواب الهدایة إلى الإسلام، كما هو الحال

(١) جواهر الكلام ٢٨٧/٢١.

(٢) شرح تبصرة المتعلمين ٨/٣٧٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨/١٠٤.

فيما نحن فيه، أو في مسألة منع الكافر من تملك القرآن الكريم بحجة لزوم الهتك أو غير ذلك من المبررات الضعيفة.

ومنه تعرف عدم تمامية ما ذكره القرطبي بقوله «دخول الكفار فيها مناقض لترفيتها» فإن الرفع الذي أشارت الآية إلى إذن الله به سواء أريد به الرفع المعنوي أو المادي لا يتنافي مع دخول الكافر إليها.

الدليل السابع: ما روى عن علي عليه السلام أنه بصر بمجوسي وهو على المنبر فأخرج له من المسجد. قال في المعنى: «فاما مساجد الحل فليس لهم دخولها بغير إذن المسلمين لأن علياً رضي الله عنه بصر بمجوسي وهو على المنبر وقد دخل المسجد، فنزل وضربه وأخرج له من أبواب كندة»<sup>(١)</sup> وفي الشرح الكبير قال: «لا يجوز لهم دخول مساجد الحل بغير إذن المسلمين لما روت أم عراب قالت: رأيت علياً رضي الله عنه على المنبر وبصر بمجوسي فنزل فضربه وأخرج له من أبواب كندة»<sup>(٢)</sup>.

ويرد عليه:

أولاً: إنه لا يمكن الركون إليه من ناحية السند.

ثانياً: إن هذه الرواية هي قضية في واقعة لم تتضح لنا ملابساتها ليمكن القياس عليها أو تعميمها، فضرب المجوسى لم يتضح وجهه؟ إذ لو كان كفره مانعاً من دخوله المسجد لكان ينبغي

(١) المعنى ٦٠٧/١٠.

(٢) الشرح الكبير ٨١٤/١٠

أن يُنْهَى وَيُؤْمِر بالخروج لا أن يضرب بعنف من دون أن يعرف السبب في ذلك، فهذا ما يستبعد صدوره عن أمير المؤمنين عليه السلام ولهذا فمن الراجح أن يكون السبب في ضربه - لو صحت الرواية - أمر آخر لم نطلع عليه، واحتمال أن يكون المجنسي قد تُبَعَّد قبل ذلك فلما لم يتلزم بما تُبَعَّد عليه استحق التأديب، فلذلك ضربه الإمام، احتمال وارد ولكن لا شاهد عليه فتأمل.

الدليل الثامن: ما ذكره القرطبي بقوله، وفي صحيح مسلم وغيره: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر، والكافر لا يخلو عن ذلك»<sup>(١)</sup>.

ولكن يرد له:

أولاً: إن ظاهر الحديث أنه لا يجوز كون البول أو الغائط في المسجد بشكل يؤدي إلى تعريضه للنجاسة بأن يتبول الإنسان أو يتغوط فيه، وهذا مما لا ريب فيه ولا شبهة تعترى به، وأما حمل الداخل إلى المسجد للبول أو الغائط بجسمه أو ثيابه الداخلية أو داخل قارورة محكمة يضعها في جيبه أو نحوه، بنحو لا يكون المسجد معه في معرض التلوث فهذا ما لا يظهر من الحديث منه، ولا التزم الفقهاء به، وقد تقدم في مناقشة الدليل الأول من السنة وهو ما روی عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جبو مساجدكم النجاسة» أن المشهور جواز إدخال نجاسة غير متعددة إلى المسجد، وقد قام الدليل على ذلك فراجع.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨/١٠٤.

ثانياً: ما جاء في كلام المستدل من أن الكافر لا يخلو عن البول أو الغائط، غريبٌ فإن الكفار يُجزم بخلوهم من الخبئين المذكورين، كما لو تطهر ثم دخل المسجد فإنه يحرز حيتنى بخلوه من البول والغائط، وهذا على القول بالطهارة الذاتية للكافر واضح، وأما على القول بنجاسته الذاتية، فربما يقال: إنه لا ينفك عن نجاسته الخبئين لأنهما تطهر فلن يطهر منهما، ولكن الصحيح أنه حيتنى لن يبقى حاملاً للبول والغائط لزوالهما بالتطهير، غايتها أن هذا التطهير لن يظهر له أثر بسبب المانع وهو النجاست الذاتية للكافر.

ثالثاً: إن المستفاد من هذا الدليل أنَّ المحذور في دخول الكافر إلى المسجد ليس هو كفره بل هو حمله للخبث، وهذا مضافاً إلى أنه خلاف كلمات الفقهاء لأنهم ينصون على أن كفره هو المانع، فإنه - لو تم - لا يختص بالكافر، بل يشمل المسلم الذي لا يتطهر من البول والغائط وغيرهما من النجاست.

الدليل التاسع: هو الإجماع، وقد استدل به أكثر من فقيه<sup>(١)</sup> واعتبره بعضهم<sup>(٢)</sup> أهم دليل في هذه المسألة.

ولكن يرد على هذا الدليل:

أولاً: إن الإجماع غير ثابت، لأن بعض الفقهاء المتقدمين من وصلتنا كتبهم لم يتعرضوا لهذه المسألة كلياً، كما يلاحظ في

(١) جامع المقادم ٢/١٥٤، مالك الأفهام ٣/٨٠.

(٢) جواهر الكلام ٢١/٢٨٧.

المقنع والهداية للشيخ الصدوق والمقنعة للشيخ المفید وغيرها لغيرهما، بل يظهر من بعض العلماء وجود الخلاف في المسألة بين فقهاء الإمامية، قال العلامة المجلسي: «وأما منع اليهود والنصارى فهو على الوجوب على المشهور»<sup>(۱)</sup>. فهذا الكلام ظاهر في وجود المخالف. وهكذا يظهر من كلام الشيخ الطوسي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمَ مِنْ مَنْ نَعَّمَ اللَّهُ أَنْ يُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمَئُ...﴾ (البقرة: ۱۱۴). أنه يميل إلى جواز دخوله في بعض الحالات، لأنه قال: «وقال الجبائي: بين الله أنه ليس لهؤلاء المشركين دخول المسجد الحرام، ولا دخول المساجد، فإن دخل منهم داخل إلى بعض المساجد كان على المسلمين إخراجه منه إلا أن يدخل إلى بعض الحكام بخصوصة بينه وبين غيره إلى بعض القضاة، فيكون دخوله خائفاً من الإخراج على وجه الطرد بعد انتصال خصومته، ولا يقعد مطمناً كما كان يقعد المسلم، وهو الذي يليق بمذهبنا، ويمكن الاستدلال به على أن الكفار لا يجوز أن يُمْكَنُوا من دخول المساجد على حال، فاما المسجد الحرام خاصة فإن المشركين يمنعون من دخوله ولا يتركون ليدخلوه لحكومة، ولا غيرها»<sup>(۲)</sup>.

فظاهر قوله «وهو الأليق بمذهبنا» أنه يميل إلى جواز دخوله إلى المساجد للمحاكمه أمام القاضي، وهذا نحو خلاف في الجملة لأن القائلين بالمنع يمنعون من دخوله مطلقاً. وكما مال

(۱) بحار الأنوار: ۸۰/۳۵۰.

(۲) البيان في تفسير القرآن ۱/۴۱۹.

الشيخ إلى جواز دخولهم إليها لأجل المحاكمة، مال أيضاً إلى جواز دخولهم لها إذا ورد على الإمام ضيوفُ منهم ولم يجد مكاناً يستضيفهم فيه سوى المسجد، قال: «فإن قدم وفد من المشركين على الإمام أنزلهم فضول منازل المسلمين، وإن لم يكن لم فضول منازل، جاز أن ينزلهم في دار ضيافة إن كانت، وإن لم يكن جاز للإمام أن ينزلهم في المساجد لأن رسول الله ﷺ أنزل سبي بني قريظة والنضير في مسجد المدينة حتى أمر ببيعهم، والأحوط أن لا ينزلهم فيها وهذا الفعل من النبي كان في صدر الإسلام قبل نزول الآية التي تلونها»<sup>(١)</sup> وهكذا يظهر من الشيخ أيضاً أن بعضهم جوز لهم دخولها للاستماع إلى الموعظ الإسلامية قال (قده): «فاما سائر المساجد فإن أرادوا دخولها للأكل والنوم وما أشبه ذلك منعوا منه، وإن أرادوا دخولها لسماع قرآن وعلم وحديث منعوا منها لأنهم أنجاس والنجاست تمنع المساجد وقد قيل: أنهم يدخلونها لذلك لكن بإذن، والمذهب أنه ليس لهم ذلك ولا لأحد أن يأذن لهم في ذلك»<sup>(٢)</sup> قوله: «والذهب..» يزيد به - ظاهراً - ما يذهب إليه شخصياً وليس ما يرادف الطائفة، على تأمل في ذلك، وقد عرفت في بداية البحث أن السيد الخوئي والسيد الخميني وغيرهما من علمائنا المتأخرین قد استشكلوا أيضاً في المنع.

(١) المبسوط ٤٧/٢ وقول الشيخ: إن رسول الله انزل سبي بني قريظة والنضير في مسجد المدينة لا يخلو من اشكال سياتي التعرض له.

(٢) م.س.

هذا بملاحظة أقوال علماء الامامية، أما بملاحظة أقوال علماء العامة، فلا يوجد إجماع عندهم في المسألة أيضاً وقد عرفت سابقاً اختلاف كلماتهم على عدة أقوال «فجوزه أبو حنيفة مطلقاً، وأباه مالك مطلقاً، وقال الشافعي يمنع من دخول الحرام والمسجد الحرام»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن الإجماع على فرض ثبوته ليس إجماعاً تعبدياً كائفاً عن رأي المقصوم، بل هو إجماع مدركي أو محتمل المدرκية، لأن أكثر الفقهاء صرحوا بمستندهم وهو ما تقدم من أدلة، وقد عرفت ما فيها. ويظهر من الشهيد الاول: أن المانع من دخولهم إلى المساجد هو نجاستهم وعقب قائلأً: «إن قلت لا تلوث هنا، قلت: معرض لها غالباً»<sup>(٢)</sup> ولكن هذا الكلام قد اتضحت اندفاعه مما تقدم، إذ لا مسرح له على القول بطهارتهم، على أنه حتى على القول بالنجاسة فيمكن حصول الأمن بعدم التلوث في حالات كثيرة كما لا يخفى.

حاصل الكلام: انه لم يستقم لنا دليل على منع الكفار من دخول المساجد أو لزوم إخراجهم منها أو حرمة ذلك عليهم، ومع الشك فأصالة البراءة محكمة.

---

(١) التفسير الكبير، الفخر الرازي ٤/١٧.

(٢) ذكرى الشيعة ٣/١٣٢.

## أولة القول بالجواز

رغم كفاية الأصل العملي - وهو البراءة - للحكم بجواز دخول غير المسلمين إلى المساجد، بعد عدم قيام دليل على الحرمة، ولكن مع ذلك فبالإمكان إقامة الدليل الاجتهادي على الجواز من القرآن والسنة.

## الاستدلال بالكتاب

أما القرآن فيمكن الاستدلال بقوله تعالى ﴿وَنَنْ أَظْلَمُ مِنْ  
مَنْ نَنْسِيَ اللَّهُ أَنْ يَذْكُرَ فِيهَا أَنْتُمْ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ  
لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَابِرِيَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِرْزٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ  
عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (البقرة: ١١٤).

وهذه الآية ورغم أن البعض<sup>(١)</sup> قد استدل بها على عدم جواز دخول الكفار والمرجعيين إلى المساجد، لكنها على العكس أدل، لأنها منعت من دخول صنف خاصٍ منهم وهم الذين يمنعون من ذكر اسم الله في المساجد ويسعون في خرابها وتعطيلها، فهو لا يمنعون منها، أما من عداهم فلا يمنعون، بل هؤلاء أنفسهم - أعني الذين يسعون في خرابها ويعملون ذكر الله فيها - لا يمنعون من دخولها شرط أن يكون دخولهم دخول الخائفين من المؤمنين، كان يدخلوا للمحاكمة عند الحاكم أو لدفع الجزية أو نحو ذلك.

والآية وإن لم يكن فيها ذكر للكافار والمرجعيين، إلا أن

---

(١) كنز العرقان ١٠٦ / ١ مواهب الرحمن ٤٤٥ / ١

ذلك هو التذر المتيقن لأزه مورد التزول ياجماع المفسرين، سواء  
قلنا أنها نزلت في قريش حين منعوا الرسول ﷺ من دخول مكة  
كما رواه في مجمع البيان عن الصادق ع، أو قلنا أنها نزلت في  
الروم لأنهم غزوا بيت المقدس وسعوا في خرابها حتى كانت أيام  
عمر ظاهر الله عليهم المسلمين وصاروا لا يدخلونها إلا خائفين،  
أو قلنا إنها نزلت في بختنصر الذي خرب بيت المقدس<sup>(١)</sup> فعلى  
كل هذه التقادير فالآية نزلت إنما في الكفار من أهل الكتاب أو في  
المشركين.

هذا ولكن المحقق الارديبلي اعتبر على استفادة جواز  
دخول الكفار إلى المساجد من الآية بالقول: «ولا يرد عليه أنه  
يفيد تحريم المنع المعجل والستيد لا المطلق، فيعلم الجواز في  
الجملة، لأن نهاية ما يفهم منه أنه مَنْعَ لا لذلك لا يكون  
أظلم الناس، بل يوجد من هو أظلم»<sup>(٢)</sup>.

ويرد عليه إن دلالة الآية على أن الكافر الذي لم يصدّ عن  
المسجد ان لم يكن أظلم الناس لكنه ظالم، امر صحيح لكن  
ذلك لا يلازم منعه من دخولها، وذلك لأن الآية إذا لم تمنع من  
دخول أظلم الناس وهو الذي يصد عنها ويسعى في خرابها فيما  
لو كان دخوله إليها دخول الخائفين، بطريق أولى أن لا تمنع من  
لم يكن أظلم الناس من الكفار وهو الذي لا يصد عنها ولا يسعى

(١) التفسير الكبير ٩/٤ مواهب الرحمن ٤٤٣/١ بحار الانوار ٣١٩/٢٠.

(٢) زبدة البيان ص ٦٧.

في خرابها، بل يمكن ان يقال ان الآية لا تخلو من دلالة على ان من لم يصد عنها ولم يسع في خرابها يجوز لهدخولها دخولاً مطلقاً ولو في حالة الامن، لأن فيها اشعاراً بالحصار يستفاد من قوله: ﴿أُولَئِكَ أَيُّ الَّذِينَ يُمْنَعُونَ ذِكْرَ اللَّهِ فِيهَا وَيَسْعَونَ فِي خِرَابِهَا هُمُ الَّذِينَ يُمْنَعُونَ مِنْ دُخُولِهَا دُونَ سُوَاهِمٍ﴾.

وهذه الآية لم يثبت نسخها لأن قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُنْكَرُ كُبَّرٌ﴾ قد عرفنا عدم دلالته على المنع إلا في خصوص المسجد الحرام او في الحرم.

## الاستدلال بالسنة

إن المتبع والناظر في المصادر التاريخية والحديثية يعثر على مجموعة كبيرة من الشواهد والروايات التي تحكي سنة النبي ﷺ وأهل بيته ﷺ وإقرارهم أهل الكتاب والمرشكين على دخول المساجد وعدم ردعهم عن ذلك، مع تمكّنهم من الردع، وإليكم هذه الشواهد والأدلة التي يقصد بعضها بعضاً، وبعضها يصلح للاستدلال والآخر للتأييد.

**الشاهد الأول:** قصة المباهلة: وهي حادثة معروفة ومشهورة ومرورية في مصادر الفريقيين<sup>(١)</sup>، قال السيد ابن طاووس في الإقبال: «روينا ذلك بالأسانيد الصحيحة والروايات الصريرة إلى أبي المفضل محمد بن المطلب الشيباني رحمة الله من كتاب المباهلة، ومن أصل كتاب الحسن بن إسماعيل بن أشناس من كتاب عمل ذي الحجة فيما رويناه بالطرق الواضحة عن ذوي

---

(١) السيرة النبوية ٢/٢٢٤، تفسير القمي ١/١٠٤، إقبال الأعمال ٢/٣١٠، ونقله في مکاتب الرسول ص ١٧٨ عن السيرة الحلبية ٣/٢٣٩، وزيني دحلان هامش الحلبية ٣/٤ والبعقوبي ٢/٦٦ واعلام الورى، وراجع قادتنا كيف نعرفهم ٧/٣٩٩ واعيان الشيعة ١/٢٤٣.

الهم الصالحة، لا حاجة لذكر أسمائهم لأن المقصود ذكر كلامهم قالوا: لما فتح النبي ﷺ مكة، وانقادت له العرب، وأرسل رسle ودعاته إلى الأمم أكبر شأنه نصارى نجران وخلطاءهم إلى أن يقول: فاقبل القوم حتى دخلوا على رسول الله ﷺ في مسجده وحان وقت صلاتهم فقاموا يصلون إلى المشرق، فأراد الناس أن ينهوهم عن ذلك فكفهم رسول الله ﷺ ثم أمهلهم وأمهلوه ثلاثة<sup>(١)</sup>.

وقال السيد ابن طاووس في كتابه سعد السعود<sup>(٢)</sup>: «رأيت في كتاب تفسير ما نزل من القرآن في النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام تأليف محمد بن العباس بن مروان أنه روى خبر المباهلة من أحد وخمسين طریقاً عمن سماه من الصحابة وغيرهم .. ثم ذكر طریقاً واحداً ينتهي إلى المنکدر بن عبد الله عن أبيه قال: فلما قدموا المدينة قال من يراهم من أصحاب رسول الله ﷺ ما رأينا وفداً من وفود العرب كانوا أجمل من هؤلاء لهم شعور وعليهم ثياب الحبر، وكان رسول الله ﷺ متباوء عن المسجد، فحضرت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجد رسول الله ﷺ تلقاء المشرق، فهم رجال من أصحاب رسول الله ﷺ بمنعهم، فأقبل رسول الله ﷺ فقال: دعوه، فلما قضوا صلاتهم جلسوا إليه وناظروه فقالوا: يا أبا القاسم حاجنا في عيسى، فقال عبد الله ورسوله» إلى آخر الحوار

(١) إقبال الاعمال ٣١٠ / ٢ ومحل الشاهد في ص ٣٤٢.

(٢) سعد السعود ص ١٨٥ طبع دفتر التبليغات قم ١٤٢٢هـ وعنه بحار الانوار ٢٥٣ / ٢١

الذي تم في المسجد ودعاهم النبي ﷺ في آخره إلى المباهلة.

وقال القمي في تفسيره: «حدثني أبي عن النضر بن سعيد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن نصارى نجران لما وفدوا على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وكان سيدهم الاهتمام والعاقب والسيد وحضرت صلاتهم فأقبلوا يضربون بالناقوس وصلوا فقال أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: هذا في مسجدك! فقال دعوهم فلما فرغوا دنوا من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالوا إلى ما تدعوه؟...»<sup>(١)</sup> وهذه الرواية صحيحة السند.

وقال ابن هشام في السيرة النبوية «قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: لما قدموا على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه المدينة فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر، عليهم ثياب الحبرات - جubb وأردية - في جمال رجال بني الحارث بن كعب. قال: يقول بعض من رأهم من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يومئذ: ما رأينا بعدهم وفداً مثلهم، وقد حانت صلاتهم، فقاموا في مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلون فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: دعوهם، فصلوا إلى المشرق»<sup>(٢)</sup>.

إلى غير من الروايات التي تؤكد أن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يمانع من دخولهم إلى مسجده، ويظهر منها أن دخولهم كان على مرأى ومسمع منه، بل يبدو أن دخول الكفار إلى المسجد كان أمراً متعارفاً، وهكذا نجد أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يخرجهم منه إلى بيته أو بيت أحد

(١) تفسير القمي ١٠٤/١

(٢) السيرة النبوية ٢٢٤/٢

من أصحابه بل جلس وحاورهم فيه في قضايا دينية متنوعة، وأما اعتراض المسلمين، وقولهم للنبي ﷺ: هذا في مسجدك! فلم يكن على أصل دخولهم إلى المسجد النبوي، بل على صلاتهم فيه إلى المشرق أو على ضريبهم الناقوس داخله كما يظهر من رواية الأقبال وسعد السعود وتفسير القمي، وحتى لو كان اعتراضهم على أصل الدخول فلا قيمة له بعد إذن الرسول فيه قوله للMuslimين: «دعوهم».

وهذه الحادثة حصلت في السنة العاشرة من الهجرة<sup>(١)</sup>، وهذا أمر في غاية الأهمية لأنّه يعني أن ذلك حصل في أواخر حياة رسول الله ﷺ وبعد أن توطدت أركان الدولة الإسلامية، وبعد أن فُتحت مكة المكرمة كما جاء ذلك صريحاً في رواية الأقبال المتقدمة، وكل أمرٍ من هذه الأمور له مغزاه ودلالته المهمة بالنسبة لموضوع البحث.

فروع الحادثة في أواخر حياة الرسول ﷺ معناه أنها وقعت في ظرفٍ كان التشريع قد شارف على نهايته، ولم يبلغنا أنه في المدة القصيرة التي عاشها الرسول بعد ذلك قد صدر عنه ما يخالف ذلك أو ينسخه أو يبيّن أن التشريع السابق كان ظرفيًا ومؤقتًا، كما كان يحصل في الموارد التي يتغير حكمها، كما في قوله ﷺ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكامل في التاريخ ٦٤٦/١ ومتنه الآمال.

(٢) كنز العمال ٦٤٦/١٥ رقم الحديث ٤٢٥٥٥ وما بعده.

واما وقوعها بعد أن توطدت أركان الدولة الإسلامية، فهذا يعني أن الإسلام قد صلب عوده، ولم يعد بحاجة إلى مداراة الآخرين على حساب تجميد بعض الأحكام الإسلامية، الذي قد لا يكون هناك مانع منه في بعض الأحيان على قاعدة تقديم الأهم على المهم.

واما وقوعها بعد فتح مكة معناه ان ذلك حصل بعد نزول قوله تعالى ؟ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ؟ ما يعني أن هذه الآية لم يكن يفهم منها النبي ﷺ ولا المسلمين أنها تمنع من دخول مطلق الكافر إلى مطلق المساجد، وإنما سمع النبي ﷺ بدخولهم إلى مسجده، ولا سكت المسلمون على ذلك، مع أنهم سكتوا، وإعراضهم كان على إقامة الشعائر المسيحية في المسجد النبوى الشريف لا على أصل دخول النصارى إليه.

### الشاهد الثاني:

دخول عمرو بن سالم الخزاعي مسجد الرسول وهو على شركه وذلك إثر مخالفة قريش صلح الحديبية واغرائهم لبني بكر على قبيلة خزاعة التي كانت في عهد رسول الله ﷺ.

قال الطبرسي في مجمع البيان: «لما صالح رسول الله ﷺ قريشاً عام الحديبية كان في أشراطهم أنه من أحبّ أن يدخل في عهد رسول الله ﷺ دخل فيه فدخلت خزاعة في عهد رسول الله ﷺ، ودخلت بنو بكر في عهد قريش، وكان بين القبيلتين شر

قديم، ثم وقعت فيما بعد بينبني بكر وخزاعة مقاتلة، ورفدت قريشبني بكر بالسلاح، وقاتل معهم من قريش من قاتل بالليل مستخفياً، وكان من أعنانبني بكر على خزاعة بنفسه عكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو، فركب عمرو بن سالم الخزاعي حتى قدم على رسول الله ﷺ بالمدينة، وكان ذلك ممّا هاج فتح مكة، فوقف عليه وهو في المسجد بين ظهراني القوم فقال:

لا هم إني ناشد محمداً حلف أبينا وأبيه الاتلدا  
إن قريشاً أخلفوك الموعداً ونقضوا ميثاقك المؤكداً  
**وقتلونا ركعاً وسجداً**

فقال رسول الله ﷺ: حسبك يا عمرو، ثم قام فدخل دار ميمونة وقال:

إسكنبي لي ماءً فجعل يغتسل ويقول: «لا نُصرث إن لم  
أنصربني كعب، وهم رهط عمر بن سالم»<sup>(١)</sup>.  
وفي الكشاف أورد بيته ثالثاً من شعر عمرو بن سالم  
كالتالي:

**هم بيَّتنا بالحطيم هجداً**      **وقتلونا ركعاً وسجداً<sup>(٢)</sup>**  
وفي السيرة النبوية جاء اليت الثاني من شعر عمرو هكذا:  
**قد كنتم وكنا والدا**      **ثمت أسلمنا فلم نزع يدا<sup>(٣)</sup>**

(١) مجمع البيان الجزء الثالثون المجلد السادس ص ٢٦١، والسيره النبوية ٣٦/٤ تاریخ الطبری ١/٣٢٥، الكامل في التاریخ ١/٦١٠ - اعیان الشیعة ١/٢٧٤.

(٢) الكشاف ٢/٤٦.

(٣) السیرة النبویة ٤/٣٦.

وقد يقال إن ظاهر هذا البيت أن قبيلة عمرو وهم بنى كعب كانوا مسلمين، فيكون عمرو بن سالم قد دخل على رسول الله ﷺ في مسجده وهو مسلم، ويؤيده قوله في الشطر الأخير: «قتلونا ركعاً سجداً».

ولكن الصحيح انهم لم يكونوا مسلمين و قوله «أسلمنا» - كما قال بعض المحسنين على السيرة النبوية - من السُّلم، قال السهيلي «لأنهم لم يكونوا آمنوا بعد»<sup>(١)</sup> وهذا مقتضى دخولهم في عهد رسول الله ﷺ.

### الشاهد الثالث:

دخول أبي سفيان إلى مسجد النبي ﷺ: لنفس السبب المتقدم وهو مخالفة قريش صلح الحديبية وإغرائهم لبني بكر على قبيلة خزاعة التي كانت في عهد النبي ﷺ، فقتلوا من قتلوا منها ثم ندمت قريش على فعلتها وأرسلت أبي سفيان لتطييب خاطر النبي ﷺ، فاتى أبو سفيان إلى النبي ﷺ وكلمه، فلم يرده عليه جواباً، ف جاء عليه ﷺ وكلمه فقال له الإمام: ما أرى شيئاً يغنى عنك فقم فأجز بين الناس فقام أبو سفيان في المسجد فقال: «أيها الناس اني قد أجرت بين الناس ثم ركب بعيره وانصرف»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) تاريخ الطبرى ج ٢، ٢٨١، الناشر مؤسسة الأعلمي بيروت.

(٢) ن.م.

فالمستفاد من هذه الحادثة أن أبا سفيان دخل المسجد وأجار فيه بين الناس، ولم نجد أحداً من المسلمين زجره أو طرده منه، مع أنه كان رأس الشرك آنذاك، بل نقل عن سعيد بن المسيب قوله «كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه»<sup>(١)</sup>. وهذا يدل على تكرر دخوله إلى المسجد النبوى على مرأى وسمع من النبي ﷺ وأصحابه من دون أن ينكر عليه ذلك.

#### الشاهد الرابع:

دخول أحد العبيد المشركين إلى مسجده وحواره معه

وذلك بعد تمامية صلح الحديبة ورجوع النبي ﷺ إلى المدينة وكان شرط للمشركين أنه إذا التجأ إليه أحد من المشركين رده إليهم وإذا التجأ إليهم أحد من المسلمين لم يردوه على النبي ﷺ يقول الطبرى: «فلمما قدم النبي ﷺ المدينة جاءه أبو بصير - رجل من قريش وكان من حُبس بمكة - فكتب فيه أزهراً بن عبد عوف والأخنس بن شريف الثقفى وبعثا رجلاً من بني عامر بن لؤي ومعه مولى لهم فقدموا على النبي بكتاب الأزهر والأخنس فقال النبي ﷺ يا أبا بصير قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت ولا يصلح لنا في ديننا الغدر وإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، فانطلق معهما حتى إذا كان بذى

(١) الارشاد ١٣٢/١ مجمع البيان تفسير سورة التصر مجلد ٦/٢٦٣ وعنه بحار الانوار ١٠٢/٢١، السيرة النبوية ٣٩/٤، تاريخ الطبرى ٣٢٦/١، الكامل فى التاريخ ٦١١/١، أعيان الشيعة ٢٧٥/١.

الحليفة جلس إلى جدار وجلس معه صاحباه فقال أبو بصير: أصارم سيفك هذا يا أخيبني عامر؟ قال: نعم. قال: أنظر إليه؟ قال: إن شئت، فاستله أبو بصير ثم علاه به فقتله، وخرج المولى سريعاً حتى أتى النبي ﷺ وهو في المسجد فلما رأه طالعاً قال: إن هذا رجل قد رأى فزعاً فلما انتهى إليه قال له: ويلك ما لك؟ قال: قتل صاحبكم صاحبى فواه ما برح حتى طلع أبو بصير متوضماً السيف حتى وقف على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله وفت ذمتك ردتني إليهم ثم أنجاني الله فقال النبي: ويل أمته، مسرع حرب لو كان معه رجال فلما سمع أبو بصير ذلك علم أنه سيرده إليهم فخرج حتى نزل بالعيص...<sup>(١)</sup>.

فنلاحظ أن هذا العبد - والظاهر أنه مشرك - دخل إلى مسجده ﷺ وهو جالس فيه وتحدث معه فيما فعله أبو بصير مع صاحبه ولم يخرجه النبي ﷺ من المسجد.

#### الشاهد الخامس:

ربط ثمامة في سارية المسجد: أرسل النبي ﷺ سرية عرفت بسرية القرطاء، وهي قرية بنى كلاب يتزلون على طريق البصرة إلى مكة، وكان بعث السرية في السنة السادسة من الهجرة، وقد أسر المسلمون فيها رجلاً من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، وهو سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سورى المسجد فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ما عندك؟ قال عندي يا محمد خير إن تقتل،

---

(١) المغني ٦٠٧/١٠، الشرح الكبير ٦١٤/١٠.

تقتل ذا ذنب، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسلْ تعطِّ منه ما شئت، فتركه ~~حتى~~ حتى كان الغد، ثم قال: ما عندك يا ثمامة؟ قال: ما قلت: إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا ذنب، وإن كنت تريد المال فسلْ تعطِّ منه ما شئت، فتركه ~~حتى~~ حتى كان بعد الغد - ثم يذكر أنه جاءه الرسول وسأله نفس السؤال وأجاب ثمامة بنفس الجواب - فقال رسول الله ~~صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ~~ أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله، يا محمد، واشه ما كان على الارض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي، والله ما كان دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين إلي، والله ما كان بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلد إلي<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث معروف ومروي في الصحاح<sup>(٢)</sup> وموصوف بالصحة<sup>(٣)</sup> وقيل إن السارية التي ربط بها ثمامة هي نفس السارية التي ارتبط بها أبو لبابة<sup>(٤)</sup>، ووردت قضية ثمامة في الخبر الموثق الذي رواه الكليني<sup>(٥)</sup> لكن من دون تعرض لقضية ربطه في سارية المسجد.

(١) تاريخ المدينة: ٤٣٣ وفي هامش هذه الصفحة نقله عن السيرة الحلبية /٢ .٢٩٧

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي في السنن ودلائل النبوة (راجع الترتيب الاداري ٣٢٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨/١٠٥.

(٤) تاريخ المدينة ٤٣٨.

(٥) الكافي ٢٤٨/٨ ورعد البحار ١٧٦/١٩.

وقد يعترض على هذا الحديث بعدة اعتراضات:

أولاً: إن المجلسي نقل في المرأة عن بعض السير أن ثمامة ربط بإسطوانة عند باب رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وفيه: إن كون الاسطوانة عند باب رسول الله ﷺ لا يعني أنها خارج المسجد لأن المعروف أن بابه كان إلى المسجد، فلا تنافي بين نقل المجلسي وبين سائر الروايات التي تقول أنه ربط داخل المسجد.

ثانياً: إن ما جاء في الحديث كان متقدماً على نزول آية «إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام» فتكون الآية ناسخة لذلك<sup>(٢)</sup>.

ولكن عرفت عدم دلالة الآية على المنع، فلا تكون منافية لحادثة ربط ثمامة في المسجد وناسخة لها.

ومنه تعرف ما في كلام العلامة اعتراضًا على قضية ربط ثمامة قال: «لو سلم لكان في صدر الاسلام»<sup>(٣)</sup> فإن كون الحادثة في صدر الاسلام لا يمنع من التمسك بها ما لم يرد دليل ناسخ لحكمها.

ثالثاً: «إن النبي ﷺ كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه»<sup>(٤)</sup>.

(١) مرآة العقول ٢٦/٣٥٤.

(٢) الجامع لاحكام القرآن ٨/١٠٥، ذكرى الشيعة.

(٣) تذكرة الفقهاء ٩/٣٣٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ٩/٣٣٩.

وفيه إن الذي ربط ثمامنة في سارية المسجد هم المسلمين وليس النبي ﷺ، ثم خرج إليه النبي وحادثه كما مر في الرواية، والظاهر من السياق أن ذلك كان أمر طبيعياً، ولذا لم ينكره منكره من المسلمين رغم بقائه ثلاثة أيام مربوطاً في المسجد، والقول بأن إقرار النبي لفعل المسلمين كان بسبب علمه ﷺ بإسلامه المستقبلي لا يُعنى به، لأن مرجعه إلى أن ذلك إستثناء في الحكم، بمعنى أن الأصل هو عدم جواز دخول الكافر إلى المسجد إلا مع العلم بإسلامه المستقبلي، والاستثناء من القاعدة لا يصح أن يكون بفعلِ مجمل أو موهم لخلاف المقصود، وربط ثمامنة في المسجد لو كان استثناء فهو من هذا القبيل أي أنه استثناء غامض، إذ كما يحتمل أن الاستثناء هو في خصوص من علم بإسلامه مستقبلاً، يحتمل أنه استثناء بخصوص من يرجى ويؤمل إسلامه عندما يرى صلاة المسلمين ويسمع تلاوتهم للقرآن - كما يأتي في الاعتراض الخامس - ويحتمل أيضاً أنه استثناء بخصوص من له عز وكرامة في قومه كما هو حال ثمامنة، كما يحتمل أن يكون نسخاً للحكم السابق من أصله، وهكذا فعل يحتمل هذه الوجوه يبعد صدوره عن النبي ﷺ من دون بيان وجهه وحدوده لثلا يكون من تأخير البيان عن وقت الحاجة، كما أنه من بعيد سكوت المسلمين عن الاستفسار عن حدوده ووجهه وعن السبب في السماح بربط ثمامنة في المسجد ما يعني أن ذلك لم يكن استثناء ولا نسخاً لحكم سابق بل هو الحكم الطبيعي للمسألة.

ثم لو سلمنا أن النبي سمح بربطه داخل المسجد لعلمه بإسلامه فإن ذلك لا يجدي لأن العلم ياسلام المشرك أو الكافر في المستقبل ولو القريب، لا يبرر السماح بدخوله إلى المسجد عند أكثر الفقهاء الذين اطلقوا المنع كما هو رأي مالك ومشهور الشيعة.

وبعبارة أخرى: سلمنا أن ربط ثمامنة في المسجد كان للعلم بإسلامه، لكن هذا لا يبطل القول بالجواز مطلقاً، بل هو يثبت الجواز على نحو الموجبة الجزئية، أعني في صورة ما إذا كان يعلم بإسلام الكافر، وأما سائر الصور فيثبت الجواز فيها بالأدلة الأخرى.

رابعاً: «ان ذلك قضية في عين فلا ينبغي أن تدفع بها الأدلة التي ذكرناها لكونها مقيدة حكم القاعدة الكلية»<sup>(١)</sup>.

وفيه: إن الأدلة التي أشار إليها، تقدم ذكرها مع مناقشتها، ومناقشة غيرها من الأدلة التي لم يذكرها، وأما أنها قضية في عين أو في واقعة، فيدفعه أننا ذكرنا أن المناسق من الحادثة وغيرها أن ربط ثمامنة أو غيره، أو دخول بعض المشركين إلى المسجد كان أمراً طبيعياً

خامساً: قال القرطبي: «وقد يمكن أن يقال: إنما ربطه في المسجد لينظر حُسْنَ صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد، فيستأنس بذلك ويُسلِّم وكذلك كان»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) م.ن.

(٢) الجامع لاحكام القرآن ١٠٥/٨

وفيه: ما عرفت من أن المسلمين هم الذين ربظوه وليس النبي ﷺ، واحتمال أن النبي ﷺ أقرّ فعل المسلمين لاجل هذا الهدف الذي ذكره القرطبي، إحتمال ضعيف لأنّه كان من اللازم والمناسب أن يبيّن النبي ﷺ ذلك للMuslimين، حتى لا يشتبه عليهم الامر، فيسمحون بدخول مطلق الكافر إلى المسجد، على أن لازم هذا الاحتمال هو جواز إدخال المشركين وأهل الكتاب إلى المساجد لأجل هذه الغاية وهذا ما لا يلتزم به معظم الفقهاء.

سادساً: وقال القرطبي: «ويمكن أن يقال: إنهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا المسجد»<sup>(١)</sup>.

وفيه: إنه لو سلم أنه لم يكن للنبي ﷺ سجن يربط به الاسرى، أو غيرهم من الذين يستحقون السجن، فإن بإمكانه <sup>النبي ﷺ</sup> أن يحبسه في بيوت بعض المسلمين، كما حبسبني قريطة حين نزلوا على حكمه في دار بنت الحارث وهي إمراة منبني النجار<sup>(٢)</sup> أو يربطه في الصفة حيث كان يجتمع فقراء أصحابه.

سابعاً: وهو أهم اعتراض يرد على الشاهد الرابع وحاصله: أنه لم يثبت ربط ثامة في سارية المسجد، لأنّه جاء في بعض الروايات الناقلة لقصته انه حبس في السجن لمدة ثلاثة أيام، فقد

(١) الجامع لاحكام القرآن: ٨/٥١.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام: ٣/٥٢. وقد أنزل <sup>النبي ﷺ</sup> في هذه الدار كثيراً من الرفود، كرفد خولان، وغسان والنخع والرهاوين (راجع أعيان الشيعة ١/٤٤٢ - ٤٤٣).

روى ابن شبة «أن أصحاب النبي ﷺ أخذوا ثماماً وهو طليق، وأخذوه وهو يريد أن يغزو بني قثیر فجاؤه به أسيراً إلى النبي ﷺ وهو مُوثق، فأمر به فسجن، فحبسه ثلاثة أيام في السجن ثم أخرجه فقال: يا ثماماً إبني فاعل بك إحدى ثلاث: إني قاتلك، أو تفدي نفسك، أو نعتقك.

قال: إن تقتلني تقتل سيد قومه، وإن تفادي ذلك ما شئت، وإن تعتقني تعتق شاكراً، قال: «فإني قد أعتقتك»، قال فأنا على أي دين شئت؟ قال: نعم، قال: فأتيت المرأة التي كنت موثقاً عنها فقلت: كيف الإسلام؟ فأمرت لي بصفحة ماء فاغسلت، ثم علمتني ما أقول، فأتيت النبي ﷺ فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ثم قدمت مكة<sup>(١)</sup>.

ولكن يمكن أن يسجل على هذا الاعتراض ملاحظتان:

الأولى: أن ما جاء في هذه الرواية مخالف لسائر الروايات والنقوّلات التاريخية التي تؤكد أنه ربط في المسجد، ولهذا فهو بنى على الترجيح السندي فلا بد من تقديم الروايات التي تنص على ربطه في سارية المسجد، لتفافها وورودها في أكثر المصادر التاريخية.

الثانية: إن هذه الرواية متهافتة وصدرها ينافي ذيلها، فصرّيح ما جاء في الصدر أنه كان محبوساً وموثقاً في السجن، وهو ظاهر في السجن المتعارف، بينما ذيلها يظهر منه أنه كان

---

(١) تاريخ المدينة ٤٣٧.

محبوساً عند المرأة، واحتمال أن يكون المراد بالسجن هو بيت هذه المرأة أو أنها كانت هي مسؤولة السجن بعيد فتأمل.

### الشاهد السادس: دخول وفد الطائف إلى المسجد النبوي:

ذكر المؤرخون أنه قدم وفد الطائف على النبي ﷺ في المدينة، في شهر رمضان من السنة التاسعة للهجرة، والتي سميت سنة الوفد، لكثرة الوفود التي توالت على النبي ﷺ لتتعرف على الإسلام. فأمر النبي ﷺ بإكرام وفد الطائف، وضرب لهم قبة في ناحية من مسجده وبقوا فيه مدة شهر، كما يظهر من بعض المصادر التاريخية، مع أنهم كانوا على ملة الكفر، وفاوضوا في هذه المدة النبي ﷺ حول الإسلام، وأعلنوا استعدادهم للدخول فيه ضمن شروط معينة، منها: أن يترك لهم اللات ثلاث سنين دون أن يهدمنها فأبى ﷺ ذلك، وسألوه أن يعفيفهم من الصلاة فقال ﷺ: لا خير في دين لا صلاة فيه، فأجابوه أخيراً وأسلموا<sup>(١)</sup>.

واللهم ما ذكره ابن هشام حول هذا الموضوع «فلما دنوا من المدينة ونزلوا قناة، ألقوا بها المغيرة بن شعبة يرعى في نوبته ركاب أصحاب رسول الله ﷺ فلما رأهم ترك الركاب عند الثقفيين وضبر - وثب - يشتند ببشر رسول الله ﷺ بقدومهم فلقيه أبو بكر الصديق قبل أن يدخل على رسول الله ﷺ فأخبره عن ركب

(١) السيرة النبوية /٤٨٤ الكامل في التاريخ /٦٤٠، تاريخ الأمم والملوك /٣، ٣٣٨، سيد المرسلين /٥٨٤ أعيان الشيعة /١٢٤٢.

ثقيف، أن قد قدموا ي يريدون البيعة والاسلام، بأن يشرط لهم رسول الله ﷺ شروطاً، ويكتبوا من رسول الله ﷺ كتاباً في قومهم وببلادهم وأموالهم، فقال ابو بكر للمغيرة: أقسمت عليك بالله لا تسبقني إلى رسول الله ﷺ، حتى أكون أنا أحدثه ففعل المغيرة، فدخل ابو بكر على رسول الله ﷺ فأخبره بقدومهم عليه، ثم خرج المغيرة إلى أصحابه فرّق الظهر عليهم، وعلّمهم كيف يحيتون رسول الله ﷺ فلم يفعلوا إلا بتحية الجاهلية، ولما قدموا على رسول الله ﷺ ضرب قبة في ناحية مسجده، كما يزعمون، فكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذي يمشي بينهم وبين رسول الله ﷺ حتى اكتبوا كتابهم، وكان خالد هو الذي كتب كتابهم بيده، وكانوا لا يطعمون طعاماً يأتينهم من عند رسول الله ﷺ حتى يأكل منه خالد، حتى أسلموا وفرغوا من كتابهم، وقد كان فيما سألوا رسول الله ﷺ أن يدع لهم الطاغية وهي اللات، لا يهدّمها ثلاثة سنين فأبى رسول الله ﷺ ذلك عليهم، فما برحوا يسألونه سنة سنة ويابي عليهم حتى سالوا شهراً واحداً بعد مقدمتهم فأبى عليهم أن يدعها شيئاً مسمى وقد كانوا سالوه مع ترك الطاغية أن يغفّهم من الصلاة وأن لا يكسروا أوثانهم بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ أما كسر أوثانكم بأيديكم فستغفّيك منه، وأما الصلاة فانه لا خير في دين لا صلاة فيه<sup>(١)</sup>.

ونقطة الضعف في هذا الشاهد هو قوله «كما يزعمون» ما

---

(١) السيرة النبوية ١٨٤/٤.

يعني أن ضرب النبي ﷺ لهم قبة في مسجده هو بحسب دعواهم وزعمهم، لكن هذا لا يعني كذب هذه الدعوى، وإن كان ربما يقال: بأن قوله بعد ذلك فكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذي يمشي بينهم وبين رسول الله ﷺ أي السفير بين الطرفين، يؤيد أنهم كانوا خارج المسجد وإنما احتاجوا إلى سفير بينهم وبين النبي ﷺ لأنهم يدخل المسجد كل يوم خمس مرات على الأقل، إلا أن يجاب على ذلك بأن دور هذا السفير هو محاولة إقناعهم بشروط النبي ﷺ أو إقناع النبي ﷺ بالتحريف عليهم، وهذا الدور يمكنه القيام به حتى ولو كانوا على مقربة من رسول الله ﷺ.

نعم يبقى أن بعض العلماء ذكر أنهم «لما وفدوا على النبي ﷺ أنزلهم في مكان خارج المسجد»<sup>(١)</sup> ولا ندرى ما هو مصدره في هذا النقل؟ مع أنه ينقل القصة عن ابن هشام وغيره وقد عرفت ما ذكره ابن هشام وفي أعيان الشيعة «وقد منهم سبعون رجلاً وقيل بضعة عشر رجلاً فنزل بعضهم على المغيرة بن شعبة، وبعضهم ضرب لهم النبي ﷺ قبة في المسجد فكان يأتيهم كل ليلة بعد العشاء فيقف عليهم ويحدثهم ثم ُلِّمُوا القرآن...»<sup>(٢)</sup>.

**الشاهد السابع: نخول عديَّ بن حاتم إلى مسجده ﷺ:**  
فقد ذكرت كتب السيرة: إن عديَّ بن حاتم فرَّ إلى الشام

(١) سيرة المصطفى ٦٣٧.

(٢) ج ٢٤٢/١.

عندما دخل المسلمين إلى دياره ثم لحقت به أخته بعد أن أسلمت ورغبته بالمجيء إلى رسول الله ﷺ فاستجاب لنصيحتها فجاء المدينة ودخل على النبي ﷺ وهو في مسجده، فكلمه فلما عرفه النبي أخذه إلى بيته وأكرمه<sup>(١)</sup>.

ينقل ابن هاشم في السيرة النبوية عن عدي بن حاتم قوله: «ما من رجل من العرب كان أشد كراهية لرسول الله ﷺ حين سمع به مني، أما أنا فكنت إمراً شريفاً، وكنت نصراانياً، وكنت أسير قومي بالمرباع، فكنت في نفسي على دين و كنت ملكاً في قومي، فلما سمعت برسول الله ﷺ كرهته، فقلت لغلام كان لي عربي، وكان راعياً لأبلٍ: لا أبا لك، أعدُّ لك، أعدُّ لك من إيلٍ أجملَه ذللاً سماناً، فاحتبسها قريباً مني، فإذا سمعت بجيشه لمحمد قد وطى هذه البلاد فأفني، ففعل، ثم إنه آتاني غداة يوم، فقال يا عدي، ما كنت صانعه إذا غشيتك خيل محمد فاصنعه الآن فإني قد رأيت ريات، فسألت عنها فقالوا هذه جيوش محمد، قال فقلت: فقرب لي أجملَي، فقربها، فاحتبت بأهلي و ولدي، ثم قلت الحق بأهل ديني من النصارى بالشام، فلما قدمت الشام فأقمت بها، وتخالفني خيل لرسول الله ﷺ فتصيب إينة حاتم، فيمن أصابت».

**فجعلت بنت حاتم في حظيرة بباب المسجد كانت السبايا**

(١) السيرة النبوية ٤/٢٢٧، تاريخ الأمم والملوك للطبرى ٣٥٥/٣، طبع دار الفكر بيروت ١٩٨٧.

يحسن فيها، فمر بها رسول الله ﷺ فقامت إليه، وكانت امرأة جزلة، فقالت: يا رسول الله هلك الوالد وغاب الوافد، فامتنع على من الله عليك، قال: ومن واداك قال: عدي بن حاتم قال: الفار من الله ورسوله؟ قالت: ثم مضى رسول الله ﷺ وتركني إلى أن تقول: فأشار إلى رجل من خلفه أن قومي فكلميها، فكلمته بما كلمته به أولاً، فقال ﷺ قد فعلت، فلا تعجل بخروج حتى تجدي من قومك من يكون لك ثقة حتى يبلغك إلى بلادك ثم آذنني. فسألت عن الرجل الذي أشار إلى أن أكلمه، فقيل علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فلما تهيأ لها ركب جاءت وأبلغت رسول الله ﷺ ، قالت: فكساني رسول الله ﷺ وحملني وأعطاني نفقة فخرجت معهم حتى قدمت الشام (ثم تذكر مجدها الشام وملاقاة أخيها ومعاتبها له)، قال عدي: ثم نزلت فأقامت عندي، فقلت لها، وكانت امرأة حازمة، ماذا ترين في أمر هذا الرجل؟ قالت: أرى والله أن تلحق به سريعاً، فإن يكن الرجل نبياً فلل سابق إليه فضيلة، وإن يكن ملكاً فلن تذل في عز اليمن وأنت أنت، قال: قلت: والله إن هذا الرأي. قال فخرجت حتى أقدم على رسول الله ﷺ بالمدينة، فدخلت عليه وهو في مسجده فسلمت عليه، فقال: من الرجل؟ قلت: عدي بن حاتم، فقام رسول الله ﷺ فانطلق بي إلى بيته، فواله إنه لعادم بي إليه، إذ لقيته امرأة ضعيفة كبيرة فاستوقفته، فوقف لها طويلاً تكلمه في حاجاتها، قال: قلت في نفسي: والله ما هذا بملك، قال: ثم مضى بي رسول الله ﷺ حتى إذا دخل بي بيته، تناول

وسادة من أدم محسنة ليفاً فقذفها إلى فقال: إجلس على هذه قال: قلت: بل أنت فاجلس عليها، فقال بل أنت، فجلست عليها وجلس رسول الله ﷺ بالأرض قال: قلت في نفسي، والله ما هذا بأمر ملك إلى آخر القصة التي انتهت بسلام عدي بن حاتم<sup>(١)</sup>.

واحتمال أن يكون ﷺ انطلق بعدي - بعد أن عرفه - إلى بيته لأنه لا يجوزبقاء الكافر في المسجد، احتمال بعيد لأن الظاهر من سياق القصة أن النبي ﷺ أخذه إلى بيته بقصد إكرامه.

### الشاهد الثامن: دخول وفد بني تميم إلى المسجد النبوى الشريف:

من جملة الوفود التي وفدت على النبي ﷺ في السنة التاسعة من الهجرة النبوية، لتعرف على الاسلام، وفد بني العبر وهم فخذل من تميم، وقد دخلوا مسجد الرسول ﷺ ونادوا النبي ﷺ من وراء الحجرات أن اخرج إلينا يا محمد، فخرج إليهم وحاورهم داخل المسجد، وحصلت مساجلة خطابية شعرية بين خطيبهم وبعض شعراء وخطباء المسلمين أمثال حسان بن ثابت كما ذكرت كتب السيرة والتفسير<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن هشام: «فلما دخل وفد بني تميم المسجد نادوا رسول الله ﷺ من وراء حجراته: أن اخرج إلينا يا محمد، فآذى ذلك

(١) السيرة النبوية: ٤/٢٢٥ - ٢٢٧.

(٢) الكامل في التاريخ ١/٦٤٢، السيرة النبوية ٣/٢٠٧، تاريخ الأمم والملوك ٣/٣٥٦. سيرة المصطفى ٦٣٤.

رسول الله ﷺ من صاحبهم، فخرج إليهم فقالوا: يا محمد جتناك نفاخرك، فأذن لشاعرنا وخطيبنا، قال: قد أذنت لخطيبكم فليقل<sup>(١)</sup>.

### الشاهد التاسع: دخول ضمام بن ثعلبة إلى المسجد النبوي:

أرسلت قيلة سعد بن بكر «ضمام بن ثعلبة» وافداً إلى رسول الله ﷺ فامتطى «ضمام» بعيده حتى دخل المدينة فأناخه على باب المسجد ثم دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه وسألة عن الاسلام.

جاء في السيرة النبوية: بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله ﷺ فقدم عليه، وأناخ بعيده على باب المسجد، ثم عقله، ثم دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه، وكان ضمام رجلاً أشعر ذا غديرتين، فأقبل حتى وقف على رسول الله ﷺ في أصحابه فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ قال: فقال رسول الله ﷺ أنا ابن عبد المطلب، قال ألمحمد؟ قال: نعم، قال: يا بن عبد المطلب، إني سائلك ومغلظ عليك في المسألة، فلا تَجِدُنَّ في نفسك، قال: لا أجد في نفسي، فسلْ عما بدا لك، قال أنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك، الله بعثك إلينا رسولاً؟ قال: اللهم نعم<sup>(٢)</sup>.

(١) السيرة النبوية: ٤٠٧.

(٢) السيرة النبوية: ٤/٢١٩٩، المغازي للراقدی ١/٥٢١، فقه السيرة للغزالی ٤٥٥.

## الشاهد العاشر: دخول أعرابي إلى مسجده

روى الكراجكي في كنز الفوائد<sup>(١)</sup> قال: روى أن النبي ﷺ كان يوماً جالساً في نفر من أصحابه وقد صلى الغداة، إذا أقبل أعرابي على ناقة له حتى وقف بباب المسجد فأناخها، ثم عقلها ودخل المسجد يتحطى الناس، والناس يوسعون له، وإذا هو رجل مديد القامة، عظيم الهامة معتجر بعمامة، فلما مثل بين يدي رسول الله ﷺ أسرف عن لثامه، ثم هم أن يتكلم فارتاج حتى اعترضه ذلك ثلاث مرات، فلما رأه النبي ﷺ وقد ركب الزمع، لهى عنه بالحديث ليذهب عنه بعض الذي أصابه، وقد كسى الله نبيه جلاله وهيبة، فلما أنس وفرح روعه، قال له النبي ﷺ: قل لله ما أنت فائل، فأنشد أبياتاً اعتذر فيها عما أصابه، فاستوى رسول الله ﷺ جالساً متكتناً فقال: أنت أهيب بن سماع، ولم يره قط قبل وقته ذاك، فقال: أنا أهيب بن سماع الأبي الدفاع القوي المناع، قال: أنت الذي ذهب جل قومه بالغارات ولم ينفضوا رؤوسهم من الهفوات إلا منذ أشهر وسنوات، قال: أنا ذاك، ثم ذكره النبي ﷺ بأزمة مررت بأهلها كانوا فيها يطعمون ضيوفهم الضب بعد أن لم يبق من مواشيهم شيئاً، وأضاف: وكأنك قلت في طريقك إلى: تسألني عن حل ذلك وعن حرجه، ألا ولا حرج على مضطر، ومن كرم الأخلاق بر الفيف، فقال: لا والله لا أطلب أثراً بعد عين، لكانك كنت معـي في طريقي وشريكـي في

(١) كنز الفوائد لأبي الفتح الكراجكي ٩٥ - ٩٦ من ج ١ طبع إيران تم الناشر مكتبة المصطفوي ١٤١٠ هـ ويحار الأنوار ٢٧٥ / ٢١ - ٣٧٦.

أمري، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك محمد رسول الله ﷺ ثم قال: يا رسول الله زدني شرحاً وبياناً أزدد بك إيماناً...».

**الشاهد الحادي عشر: بخول الأشعث بن قيس في وفده كندة:**  
جاء في السيرة النبوية: «قال ابن إسحاق: وقدم على رسول الله ﷺ الأشعث بن قيس، في وفده كندة، فحدثني الزهري بن شهاب أنه قدم على رسول الله ﷺ في ثمانين راكباً من كندة، فدخلوا على رسول الله ﷺ مسجده، وقد رجعوا جمهم (أي سرحوا شعر نواصيهم) وتکحلوا، عليهم جبب الحبرة وقد كففوا بالحرير...»<sup>(١)</sup>.

ويمكن الاعتراض على هذا الشاهد بأنه لا يدل على المطلوب بقرينة ما ذكره ابن إسحاق عقب ذلك مباشرة من قوله: «فلما دخلوا على رسول الله ﷺ قال: ألم تسلموا، قالوا بلى، قال فما بال هذا الحرير في أعناقكم، قال فشقوه منها، فألقوه»<sup>(٢)</sup>.

**الشاهد الثاني عشر: إدخال النبي ﷺ زياد بن عبد الله مسجده:**  
من جملة الوفود التي جاءت إلى النبي ﷺ وفد هلال بن عامر «ووفد عليه منهم زياد بن عبد الله وهو شاب وكانت ميمونة بنت الحارث زوجة النبي ﷺ خالته، فآممه غرة بنت الحارث، فلما

(١) السيرة النبوية ٤/٢١٩.

(٢) م. س. ٣٧٩/٣ تاريخ الأمم والملوك ٤/٢٣٢.

رأه عليه السلام عندها غضب ورجع، فقالت: هذا ابن أختي فرجع، وأخذه معه إلى المسجد ودعا له، ومسح على رأسه ووجهه إلى طرف أنفه، فقال بعض الشعراء في ابنه علي:

يا ابن الذي مسح النبي برأسه     ودعا له بالخير عند المسجد  
ما زال ذاك النور في عرنينه     حتى تبوأ بيته في الملحد<sup>(١)</sup>  
وتقريب الاستدلال: أن إدخال النبي لهذا الشاب إلى  
مسجده مع كونه مشركاً خيراً دليلاً على جواز دخول الكافر إلى  
المساجد.

إلا أن يقال: إن من المحتمل قوياً أن يكون هذا الشاب قد  
أسلم على يدي النبي عليه السلام قبل ذهابه معه إلى المسجد، وليس في  
القصة المذكورة ما يدل على أنه دخله وهو على شركه، بل ربما  
يكون دعاء النبي عليه السلام له ومسحه على رأسه ووجهه، قرينة على  
سبق إسلامه لأن من المستبعد أن يفعل ذلك مع مشرك.

ولكن يكن الجواب على ذلك: بأن الوفود التي جاءت  
النبي عليه السلام جاءته لتعلن إسلامها على يديه أو لتفاوضه على ذلك،  
وبالتالي فيكون حال زياد بن عبد الله حال سائر الوفود  
والأشخاص الذين جاؤوه عليهم السلام مشركين، وليس في النص الأنف ما  
يشير إلى إسلامه قبلأخذ النبي عليه السلام له إلى المسجد، بل ظاهره أن  
النبي عليه السلام فوجيء به في بيت أم سلمة فخرج غاضباً ثم لما أخبرته  
أنه ابن أختها رجع واصطحبه إلى المسجد، أما دعاؤه له ومسحه

---

(١) أعيان الشيعة ٢٤١/١

على رأسه فليس في النص الأنف ما يشير إلى أنه **فعل ذلك** معه وهو على شركه، فلعله فعل به ذلك بعد أن أسلم على يديه في المسجد وحتى لو ثبت ذلك فإنه ليس مستغرباً منه **كيف** وقد بعثه الله رحمة للعالمين.

### الشاهد الثالث عشر: اضطجاع جبير بن مطعم في المسجد النبوى:

روى الواقدي بإسناده إلى نافع بن جبير عن أبيه جبير بن مطعم، قال: «قدمت على النبي ﷺ المدينة في فداء الاسرى - يقصد أسرى بدر - فاضطجعت في المسجد بعد العصر، وقد أصابني الكري فتمت، فأقيمت صلاة المغرب، فقمت فرعاً بقراءة النبي ﷺ في المغرب **﴿وَأَطْرِبَ وَكَسِّبَ مَسْطُورٍ﴾**، فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد، فكان يومئذ أول ما دخل الاسلام قلبي»<sup>(١)</sup>.

فالظاهر من هذه الرواية أن دخول المشركين إلى مسجده **كان** أمراً متعارفاً، حيث يدخل جبير بن مطعم وينام فيه على مرأى ومسمع من النبي ﷺ وأصحابه من دون أن ينهاه ناء منهم. وقد بلغ عدد الاشخاص المشركين الذين قدموا المدينة بقصد فكاك الاسرى خمسة عشر رجلاً ومن غير بعيد أن يكون هؤلاء قد دخلوا المسجد أو باتوا فيه كما فعل جبير بن مطعم وكما يفعله كل غريب كان يقصد المدينة.

---

(١) المغازى ١/١٢٨.

إلا أن يقال: لعل النبي ﷺ أو المسلمين اعتقدوا أن جبير هو أحد المسلمين الذين كان من المتعارف أن يستريحوا أو يناموا في المسجد، وإنما لو عرفوه لهموا باعتقاده والاستفسار عما يريده من مجئه إلى المدينة بعد معركة بدر مباشرةً، ولكن قد يجاذب على ذلك: بأن الاستدلال لا يرتكز على نكتة الإمضاء فحسب، بل على معروفة هذا الأمر - وهو قصد المسجد - حتى عند الكفار والمرتدين، باعتبار أن المستفاد من هذا النص وغيره أنه كان متعارفاً أن يدخل الكافر إلى المسجد ويرتاح فيه وهذا ما يوحى بعدم وجود منع عن ذلك.

#### الشاهد الرابع عشر: مجيء عبد القيس إلى مسجده

ومن الوفود التي جاءت النبي ﷺ بعد انتشار الإسلام وفد عبد القيس « وكان من خبرهم أن الرسول ﷺ كان جالساً بين أصحابه يوماً فقال لهم: سيطلع عليكم من هنا ركب هم خير أهل المشرق، لم يكرهوا على الإسلام، قد أنضوا الركائب وأفتقوا الزاد، اللهم اغفر لعبد القيس فلما أتوا ورأوا النبي ﷺ رموا بأنفسهم عن الركائب بباب المسجد وتبادروا إلى رسول الله يسلمون عليه وقد قال ﷺ لهذا الوفد: مرحباً بالقوم غير خزايا ولا ندامى. فقالوا يا رسول الله إنا نأتيك من شقة بعيدة، وأنه يحول بيننا وبينك هذا الحي من كفار مصر وإننا لا نصل إليك إلا في شهر حرام فمرنا بأمر فضل، فقال: أمركم بالإيمان بالله أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ثم نهاهم عن بعض أنواع النية رغم تعللهم بالحاجة إليها<sup>(١)</sup>.

وليس في قوله ﷺ «هم خير أهل الأرض لم يكرهوا على الإسلام» أو ترحيبه بهم ما يدل على سبق إسلامهم لأن مقصوده<sup>(٢)</sup> أنهم جاؤا ليدخلوا في الإسلام طوعاً دون إكراه أو خوف من أحد، ومما يشهد لعدم سبق إسلامهم أنه<sup>(٣)</sup> أمرهم بالأيمان وفسره بالشهادتين والعمل بالأركان.

كما إن احتمال أن يكون لقاء النبي بهم في بيته وليس في المسجد، بعيد، لأنه ظاهر ما جاء في الرواية من أنهم رموا أنفسهم بباب المسجد ثم تبادروا إلى رسول الله ﷺ والذي كان جالساً بين أصحابه أن ظاهر ذلك أنه<sup>(٤)</sup> كان في المسجد لا في بيته.

### الاطمئنان بدخول الوفود إلى المسجد:

هذه بعض الوفود التي نص المؤرخون على دخولهم المسجد ومحادثة النبي ﷺ لهم فيه، وهناك وفود أخرى كثيرة وفدت على النبي ﷺ في السنة التاسعة من الهجرة والتي سميت سنة الوفود<sup>(٥)</sup>، وكذا في السنة العاشرة، والتاريخ لم يحدثنا عن مكان استقبال تلك الوفود الأخرى، لكن من المرجح أنه<sup>(٦)</sup> كان

(١) نور اليقين في سيرة سيد المرسلين ٢٤١ تأليف الشيخ محمد الخضري بك.

(٢) يراجع: الكامل في التاريخ ١/ ٦٣٩ وما بعدها، والسيرة النبوية ٤/ ٢٠٥ وما بعدها.

يستقبلهم في مسجده، كما كان يستقبل الرسل أو الذين يريدون التعرف على الإسلام فيه، لأنه لم ينقل لنا عن مكان آخر كان يستقبل فيه أمثال هؤلاء، ومما يعزز ما ذكرناه أن إحدى إسطوانات المسجد النبوي كانت تعرف باسطوانة الوفود «وكان رسول الله ﷺ يجلس إليها لوفود العرب إذا جاءته»<sup>(١)</sup>.

### الشاهد الخامس عشر:

مما أمر به رسول الله ﷺ عمه العباس أن ينادي يوم فتح مكة في العام الثامن من الهجرة:  
 «من دخل المسجد فهو آمن»<sup>(٢)</sup>.

ولكن الشهيد الأول (قده) اعترض على هذا الدليل، بأن قول النبي ﷺ هذا منسوخ بالآية<sup>(٣)</sup>، ويقصد بها قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ يَحْسَنُونَ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا»<sup>(٤)</sup> وهذه الآية نزلت في العام التاسع من الهجرة كما هو معروف<sup>(٥)</sup> وفيه نادى الإمام علي عليه السلام «لا يقربن المسجد الحرام مشرك بعد عامه هذا»<sup>(٦)</sup>.

(١) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى مجلد ٢/٤٤٩.

(٢) أعيان الشيعة ١/٢٧٥، تاريخ البغدادي ٢/٩٥، السيرة النبوية ٤/٤٦ ونقله في سيد المرسلين ٢/٤٨٥ عن مجمع البيان وشرح النهج والمعاذي.

(٣) ذكرى الشيعة ٣/١٣٢.

(٤) البيان ٥/٢٠٠.

(٥) تاريخ الامم والملوك ٣/٣٦٣ طبع بيروت دار الفكر ١٩٨٧م.

ومنه تعرف أنه لا يستقيم الاستدلال على المدعى بما ورد من أنه بعد فتح مكة «جلس رسول الله ﷺ على الصفا وقيل في المسجد، يبایع الناس الرجال والنساء فيبایع الرجل على الاسلام، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وعلى السمع والطاعة لله ولرسوله فيما استطاعوا، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وجاءه رجل فأخذته الرعدة، فقال هون عليك فاني لست بملك إنما أنا ابن إمرأة من قريش كانت تأكل القديد، ولما فرغ من بيعة الرجال بایع النساء»<sup>(١)</sup>.

فإن هذا يمكن الاعتراض عليه بأنه كان ظرفياً ومؤقتاً، فالمسجد الحرام كان تحت سيطرة المشركين إلى يوم فتح مكة ولما دخلها النبي ﷺ ربما لم يجد من المصلحة أن يمنعهم مندخوله في اليوم الأول، بل لم يكن قد أمر به، ولما أمر بذلك من خلال الآية الشريفة أرسل أمير المؤمنين علیه السلام لينادي أنه لا يدخل بعد العام مشرك إلى المسجد الحرام.

### الشاهد السادس عشر:

استدل بعضهم بقصة قدول عمير بن وهب إلى المسجد النبوي بقصد الفتك برسول الله ثم رزقه الله الإسلام<sup>(٢)</sup>.

ولكن الصحيح أن هذه الرواية لا تصلح للاستدلال كما يظهر بأدنى تأمل فيها، على حسب ما ذكرها الواقدي في مغازييه،

(١) البداية والنهاية /٤ ٣٦٥.

(٢) المتنى ٦٠٧/١٠ والشرح الكبير ٦١٤/١٠ الفقه الاسلامي وأدله ٢٦٩/٤.

فإن الرجل دخل المسجد على حين غرة من المسلمين، ثم لما رأه بعضهم قبض عليه وأخذه إلى النبي ﷺ، فأخبره ﷺ بما يطعن وما جاء لأجله فتعجب وأسلم.

واليك نص الواقعه كما ذكرها الواقدي: «لما رجع المشركون إلى مكة وقتل صناديدهم وأشرافهم - في معركة بدر - أقبل عمير بن وهب بن عمير الجمحى حتى جلس إلى صفوان بن أمية من الحجر (حجر إسماعيل)، فقال صفوان بن أمية: قبح الله العيش بعد قتلى بدر. قال عمير بن وهب: أجل والله، ما في العيش بعد هم خيراً، ولو لا دين علي لا أجده له قضاء، وعيال لا أدع لهم شيئاً، لرحلت إلى محمد حتى أفلته إن ملأت عيني منه، فإنه بلغني أنه يطوف في الأسواق، فإن لي عندهم علة، أقول: قدمت على إبني هذا الأسير، ففرح صفوان بقوله ذلك وقال: يا أبا أمية، وهل نراك فاعلاً؟ قال: إيه ورب هذه البنية - يقصد الكعبة - قال صفوان فعلت دينك، وعيالك أسوة عيالي فأنت تعلم أنه ليس بمكة رجل أشد توسيعاً على عياله مني فحمله صفوان على بعير وجهزه وأجري على عياله مثل ما يجري على عيال نفسه. وأمر عمير بسيفه فشحد وسُم، ثم خرج إلى المدينة وقال لصفوان: اكتُم على أياماً حتى أقدمها. وخرج فلم يذكره صفوان، وقدم عمير فنزل على باب المسجد وعقل راحلته، وأخذ السيف فتقلدته. ثم عمد نحو رسول الله ﷺ، فنظر عمر بن الخطاب فرأى عميراً وعليه السيف، فقنع عمر منه وقال لأصحابه: دونكم الكلب! هذا عدو الله الذي حرش بيتنا يوم بدر، وحزرنا للقوم،

وصدّقَ فِيْنَا وصُوبَ، يَخْبِرُ قَرِيشًا أَنَّهُ لَا عَدْ لَنَا وَلَا كَمِينٌ. فَقَامُوا إِلَيْهِ فَأَخْذُوهُ، فَانطَلَقَ عَمْرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا عُمَيْرٌ بْنُ وَهْبٍ، قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَمَعَهُ السَّلَاحُ، وَهُوَ الْغَادِرُ الْخَبِيثُ الَّذِي لَا نَأْمَنُهُ عَلَى شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَدْخِلْهُ عَلَيَّ! فَخَرَجَ عَمْرٌ فَأَخْذَ بِحَمَالَةِ سِيفِهِ فَقَبَضَ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، وَأَخْذَ بِيَدِهِ الْأُخْرَى قَائِمَةِ السِيفِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَمِّرْ تَأْخِرُ عَنِّي! فَلَمَّا دَنَا عُمَيْرٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَنْعَمْ صَبَاحًا! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ أَكْرَمْنَا اللَّهَ عَنْ تَحْيَتِكَ وَجَعَلْنَا تَحْيَتَنَا «السَّلَامُ» وَهِيَ تَحْيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمَا أَنْدَمْتَ يَا عُمَيْرَ؟ قَالَ: قَدَّمْتُ فِي أَسْيَرِي عَنْكَ تَقَارِيبَنَا فِيهِ فَإِنَّكُمْ الْعَشِيرَةُ وَالْأَهْلُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَمَا بَالِ السِيفِ؟ قَالَ: قَبَحَهَا اللَّهُ مِنْ سِيوفِهِ، وَهُلْ أَغْنَتْ مِنْ شَيْءٍ؟ وَإِنَّمَا نَسِيَتْهُ حِينَ نَزَلتْ وَهُوَ فِي رَقْبَتِيِّ، وَلِعُمْرِي إِنَّ لِي لَهُمَا غَيْرَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِصْدِقْ مَا أَنْدَمْتَ؟ قَالَ: مَا قَدَّمْتُ إِلَّا فِي أَسْيَرِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَمَا شَرَطْتُ لِصَفْوَانَ بْنَ أَمْيَةَ فِي الْحَجَرِ؟ فَفَزَعَ عُمَيْرٌ فَقَالَ: مَاذَا شَرَطْتَ لَهُ؟ قَالَ ﷺ: تَحْمِلْتَ لَهُ بِقَتْلِي عَلَى أَنْ يَقْضِي دِينَكَ وَيَعْوَلْ عَيْالَكَ، وَاللَّهُ حَالِئٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قَالَ عُمَيْرٌ: أَشْهِدُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَّكَ صَادِقٌ، وَأَشْهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

فَالْوَاضِعُ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ الرَّجُلَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِهِ، وَلَمَّا رَأَهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَمْسَكُوا بِهِ وَأَخْضَرُوهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَدْلِلُ عَلَى إِفْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا الْمُسْلِمِينَ لَهُ عَلَى الدُّخُولِ.

---

(١) المغازي ١/١٢٥ - ١٢٧.

نعم هذه الرواية تصلح كشاهد على ما مرّ في الشاهد الحادي عشر وسيأتي في الشاهد الثاني والعشرين، من أن المسجد في ذلك الزمان كان مقصد كل من له حاجة أو رسالة للنبي ﷺ أو غيره من المسلمين.

### الشاهد السابع عشر:

إنزال النبي ﷺ سبي بنى قريطة والنضير في مسجده:

قال الشيخ الطوسي: «فإإن قدم وفد من المشركين على الامام أنزلهم في فضول منازل المسلمين وإن لم يكن لهم فضول منازل جاز أن يتزلهم في دار ضيافة إن كانت، وإن لم يكن جاز للامام أن يتزلهم في المساجد، لأن رسول الله ﷺ أنزل سبي بنى قريطة والنضير في مسجد المدينة حتى أمر بيعهم»<sup>(١)</sup>.

أقول: لو صح أن النبي ﷺ أدخلهم إلى مسجده حتى باعهم، لكان ذلك دليلاً على جواز دخولهم إلى المساجد في حال الاختيار وإن لم يكن للمسلمين دار مضافة أو فضول منازل، لأن المدينة آنذاك لم يكن ينقصها البيوت أو الأماكن التي يمكن أن تستوعب السبي، إلا أن الاشكال في ثبوت أصل القضية، وذلك لأن بني النضير لم يُسبوا أصلاً بإجماع المؤرخين، وإنما أجلوا عن المدينة إجلاء<sup>(٢)</sup>، وأما بني قريطة فإنهم وإن سُبوا إلا

(١) المبسوط .٤٧/٢

(٢) الكامل في التاريخ ٥٦٤/١ السيرة النبوية ٢٠١/٣ فقه السيرة للغزالى ٣٠١

أن سببهم من الرجال سبق إلى دار أسماء بن زيد، ومن النساء والذاري إلى بيت رملة بنت الحارث<sup>(١)</sup>، ولم نجد أحداً من المؤرخين نصّ على إنزالهم أو دخولهم المسجد، نعم نصّ المؤرخون على دخول عمرو بن سعدي إلى المسجد، وهو أحد يهودبني قريطة ولم ينقض عهد رسول الله ﷺ، قال الواقدي: «حدثني الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى بن جبائ قال: قال عمرو بن سعدي وهو رجل منهم - يقصد اليهود - : يا معاشر اليهود إنكم قد حالفتم محمداً على ما حالفتموه عليه ألا تنصروا عليه أحداً من عدوه، وأن تنصروه من دهمه، فنقضتم ذلك العهد الذي كان بينكم وبينه فلم أدخل فيه ولم أشرككم في غدركم، فإن أبيتم أن تدخلوا معه فاثبتوه على اليهودية وأعطوا الجزية، فوالله ما أدرى يقبلها أم لا، قالوا نحن لا نقر للعرب بخروج في رقابنا يأخذوننا به، القتل خير من ذلك، قال: فإني بريء منكم وخرج في تلك الليلة مع بني سعية فمر بحرس النبي ﷺ وعليهم محمد بن سلامة، فقال محمد بن سلامة من هذا؟ فقال: عمرو بن سعدي، فقال محمد: مُرِّ، اللهم لا تحرمني إقالة عثرات الكرام، فخلّى سبيله، وخرج حتى أتى مسجد رسول الله ﷺ، فبات به حتى أصبح، فلما أصبح نجاه الله بوفاته»<sup>(٢)</sup>.

إلا أن هذه الرواية لا يظهر منها أن مبيته في المسجد كان بإذن النبي ﷺ أو بعض المسلمين مع إقرار النبي له على ذلك، بل

(١) المنازي للواقدي ٥١٢/٥١٨.

(٢) المنازي ١/٥٠٤.

ظاهرها أنه فعل ذلك من تلقاء نفسه، إلا أن يقال أنه لو لم يكن معروفاً لدى عمرو بن سعدي، أن الإسلام يسمح لغير المسلمين بالدخول أو البيات داخل المسجد، ولم يكن ذلك معروفاً لما تجرا على ذلك، لا سيما في ذلك الظرف الحساس، حيث أن المسلمين في معركة مع قومه وأهل دينه، ولكن يبقى أن ابن هشام الذي أورد هذه الحادثة، ذكر أنه «أتى باب مسجد رسول الله ﷺ» ولم يتعرض لدخوله إليه ولكن كلامه لا ينفي دخوله.

ثم إن الشيخ (قده) بعد أن ذكر جواز إتلاف المشركين في المساجد إن لم يكن للMuslimين دار مضافة ولا فضول منازل، مستدلاً بإذلال النبي ﷺ سبي بني النضير وقريطة في مسجده، قال: «والاحوط أن لا ينزلهم فيها وهذا الفعل من النبي ﷺ كان في صدر الإسلام قبل نزول الآية التي تلوناها»<sup>(١)</sup> يقصد قوله: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ يَجْعَلُونَ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسَاجِدَ الْحَرَامَ...».

ولكن يرد عليه أنه لو ثبت حصول الحادثة، لما كان لما ذكره في ردها وجه، لأن الآية المشار إليها لو دلت فإنما تدل على منعهم من دخول خصوص المسجد الحرام دون سائر المساجد كما عرفت عند الكلام في الآية.

**الشاهد الثامن عشر: إدخال سبي الفرس إلى المسجد النبوى:**

روى الكليني عن الحسين بن الحسن الحسني - رحمه الله -

(١) البسطور ٤٧/١

وعلي بن محمد بن عبد الله جميعاً عن إبراهيم بن إسحاق الأحرmer عن عبد الرحمن بن عبد الله الخزاعي عن نصر بن مزاحم عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: لما أقدمت بنت يزدجرد على عمر أشرف لها عذاري المدينة وأشرق المسجد بضوئها لما دخلته، فلما نظر إليها عمر، غطت وجهها وقالت: «أف بيروج بادا هرمز»<sup>(١)</sup> فقال عمر: تشتمني هذه وهم بها، فقال له أمير المؤمنين: ليس ذلك لك، خيرها رجلاً من المسلمين واحببها بفديه فخيرها، فجاءت حتى وضعت يدها على رأس الحسين<sup>عليه السلام</sup> فقال لها أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup>: ما اسمك؟ فقالت: جهان شاه، فقال لها أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup>: بل شهر بانيه، ثم قال للحسين: يا أبا عبد الله لتلدن منها خير أهل الأرض، فولدت علي بن الحسين<sup>عليه السلام</sup>، وكان يقال لعلي بن الحسين<sup>عليه السلام</sup> ابن الخيرتين، فخيرة الله من العرب هاشم ومن العجم فارس<sup>(٢)</sup>.

وروى الشيخ الصفار بسانده إلى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> نحوه مع اختلاف بسيط وجاء فيه « وأنشرق المسجد بضوء وجهها، فلما دخلت المسجد ورأت عمر، غطت وجهها وقالت: آه بيروز باد»<sup>(٣)</sup>.

(١) كلام فارسي يشتمل على تأنيث وداعه على أبيها هرمز، تعني لا كان له هرمز يوم، فإن إبنته أسرت بصغرٍ ونظر إليها الرجال (راجع الكافي ٤٦٧/١ نقلًا عن الواقي وراجع بحار الانوار ٤٦/٩).

(٢) الكافي ٤٦٦/١.

(٣) بصائر الدرجات ٣٣٥.

وقد تعرض لهذه الحادثة الطبرى الإمامى فى دلائل الامامة فقال «لما ورد سبى الفرس إلى المدينة أراد عمر بن الخطاب بيع النساء وأن يجعل الرجال عبيداً للعرب»<sup>(١)</sup> ولكن لم يأت فى كلامه على ذكر دخول السبى إلى المسجد.

وتقريب الاستدلال بهذه الحادثة: أن ظاهر رواية جابر الانفقة أن إدخال السبى إلى المسجد كان أمراً مألفاً وكان أيضاً بمرأى ومسمع من أمير المؤمنين عليه السلام ولم ينه عنه مع قدرته على ذلك، كما هو ظاهر حال سيرته مع الخلفاء الذين سبقوه، حيث كان ينتقد ما يراه خطأناً، من دون أن تأخذه في الله لومة لائم، وكما يظهر من نفس الروايات الواردة في هذه القضية بالذات حيث وقف الإمام بوجه الخليفة عمر وأعلمته أنه ليس من حقه ضربها وإهانتها.

ولكن يمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بعدة اعتراضات:

أولاً: إن رواية جابر والتي نصت على دخول السبايا إلى المسجد النبوى ضعيفة السند، على الأقل من جهة عمرو بن شمر فإنه «ضعيف جداً، زيد أحاديث في كتب جابر الجعفري يُنسب بعضها إليه والأمر ملتبس»<sup>(٢)</sup>.

إلا أن ذلك لا يمنع من صلاحية الرواية للتثبت وإن لم تصلح للاستدلال.

(١) دلائل الامامة ١٩٤.

(٢) رجال التجاشي ٢٨٧ رقم الترجمة ٧٦٥.

ثانياً: إن بعض الروايات لم تتحدث عن إدخال النبي إلى المسجد، كما في رواية دلائل الإمامة، أو رواية الخرائج والجرائح التي تقول «واشرق المجلس بضوئها»<sup>(١)</sup>.

وجوابه واضح فإن سكوت بعض الروايات، وعدم تعرّضها لدخول النبي إلى المسجد لا يتنافى مع الروايات التي أثبتت ذلك.

ثالثاً: إن بعض الروايات تقول: إن شاه زنان كانت قد أسلمت قبل أن تؤسر، قال العلامة المجلسي «ويروى أنها ماتت في نفاسها وإنما اختارت الحسين لأنها رأت فاطمة<sup>عليها السلام</sup> وأسلمت قبل ورود عسكر المسلمين»<sup>(٢)</sup> ما يعني أنها دخلت المسجد مسلمة.

وفيه أولاً: ان إسلامها لم يثبت لأنّه ورد في رواية مرسلة وغريبة.

ثانياً: إن إسلامها - لو صح - فإنه يحول دون احتجاج الإمام<sup>عليه السلام</sup> على دخولها هي إلى المسجد، ولكنه لا يحول دون اعتراضه على دخول سائر النبي إليه لو كان دخولهم ممنوعاً، فإن ظاهر بعض الروايات - كرواية دلائل الإمامة - أنها دخلت في جمع من نساء الفرس، فقد ورد فيه «فرغب جماعة من قريش أن يستنكحوا النساء، فقال أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> هؤلاء لا يكرهن على ذلك»<sup>(٣)</sup> ثم إنه حتى لو لم يكن في النبي إلا هي وفرضنا صحة

(١) بحار الانوار ٤٦/١٠.

(٢) م.س: ٤٦/١١.

(٣) دلائل الإمامة ١٩٤، الدر النظيم ٥٨٠ وهكذا يظهر من رواية إثبات الوصية حيث جاء فيها «أمر عمر أن ينادي عليهما مع النبي محمول» راجع إثبات الوصية (١٦٧).

الرواية التي تحدثت عن إسلامها، فإن أمر إسلامها لا يعلم به إلا أمير المؤمنين عليه السلام بحسب ما يظهر من تلك الرواية، وعليه فإن سكوت سائر المسلمين وعدم اعتراضهم على دخولها للمسجد يكشف عن عدم تلقّيهم شيئاً عن النبي عليه السلام يمنع من ذلك فتأمل.

رابعاً: وما يوهن الاستدلال برواية جابر، إستبعاد ما جاء فيها من حدوث قضية النبي زمن الخليفة عمر بن الخطاب، لأن الإمام زين العابدين عليه السلام تولد عام ثمان وثلاثين من الهجرة<sup>(١)</sup>، قبل إشهاد جده أمير المؤمنين بعامين، فلو كان الإمام الحسين تزوجها في زمن عمر لكان معنى ذلك أنها لم تلد إلا بعد أكثر من عشرين عاماً لأنها لم تلد إلا الإمام زين العابدين وهو بعيد، مضافاً إلى أن أسر أولاد يزدجرد حصل بعد مقتل عمر - كما سيأتي -.

وانطلاقاً من هذا الاشكال وُجد رأيان آخران في المسألة:

أحدهما: يذهب إلى حصول الحادثة زمن عثمان بن عفان، ويشهد له ما رواه الصدوق في العيون بإسناده إلى سهل بن القاسم التوشعجاني، قال: قال لي الرضا عليه السلام بخراسان: إن بيننا وبينكم نسب، قلت وما هو أيها الامير؟ قال إن عبد الله بن عامر بن كريز لما افتتح خراسان أصاب إبنتين ليزدجرد بن شهريار ملك الأعاجم، فبعث بهما إلى عثمان بن عفان، فوهب أحدهما للحسن عليه السلام والآخر للحسين عليه السلام فماتا عندهما نساوين، وكانت صاحبة الحسين عليه السلام نفست بعلي بن الحسين عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

(١) كاشف الغمة في تاريخ الانتماء. ٨١

(٢) بحار الانوار ٤٦/٨

وقد رجح العلامة المجلسي هذه الرواية على رواية جابر المروية في الكافي والبصائر قال (قده): هذا الخبر أقرب إلى الصواب، إذ أسر أولاد يزدجرد، الظاهر أنه كان بعد قتله - يقصد عمر - وذلك كان في زمن عثمان، وإن كان فتح أكثر بلاده في زمن عمر إلا أنه هرب بعياله إلى خراسان، وإن أمكن أن يكون بعد فتح القادسية أو نهاوند، أخذ بعض أولاده هناك لكنه بعيد، وأيضاً لا ريب أن تولد علي بن الحسين عليه السلام منها كان في أيام خلافة أمير المؤمنين عليه السلام بل بستين قبل شهادته عليه السلام ولم يولد منها غيره كما نقل، وكون الزواج في زمن عمر وعدم تولد ولد إلا بعد أكثر من عشرين سنة بعيد، ولا يبعد أن يكون عمر تصحيف عثمان في رواية المتن<sup>(١)</sup> ويقصد بها رواية جابر.

ثانيهما: وينذهب إلى حدوثها زمن خلافة أمير المؤمنين عليه السلام، ويشهد له ما عن الشيخ المفيد في الإرشاد إذ يقول «وكان أمير المؤمنين عليه السلام ولّى حرث بن جابر جانباً من المشرق فبعث إليه بنتي يزدجرد بن شهريار، فنحل ابنه الحسين عليه السلام شاه زنان منها فأولدها زين العابدين عليه السلام، ونحل الأخرى محمد بن أبي بكر فولدت له القاسم بن محمد بن أبي بكر»<sup>(٢)</sup>.

وقد رجح بعضهم هذه الرواية لأنها أوفق بالإعتبار لأن السجاد عليه السلام ولد في خلافة جده أمير المؤمنين عليه السلام بغير خلاف

(١) مرأة العقول ٦/٦.

(٢) الإرشاد ٢/١٣٧.

وعاش معه ثلاثة سنين<sup>(١)</sup>.

## الشاهد التاسع عشر: تولي الروم والقبط بناء المسجد النبوى:

ذكر المؤرخون أنه في عهد الوليد بن عبد الملك ( وسلم الخلافة عام ٨٦هـ وتوفي عام ٩٦هـ ) وكان واليه على المدينة المنورة عمر بن عبد العزيز، الذي تولى الخلافة بعد وفاة الوليد وأخيه سليمان بن عبد الملك، في هذا العهد تمت توسيعة المسجد النبوى الشريف وأدخل فيه بيت فاطمة عليها السلام<sup>(٢)</sup>، وكذا الحجرات

(١) الامام زين العابدين تأليف السيد عبد الرزاق المقرئ ١٦ ثم انه ونتيجة لاختلاف الروايات إختلفت الآراء ليس فقط في زمن النبي الذي عرفت وجود ثلاثة أقوال فيه، بل في أمور اخرى أيضاً، فاختل في اسمها فقال في الارشاد والتهذيب: شاه زنان، وقال الكليني والطبرى الإمامى: شهر بانویه وفي إثبات الوصبة جهان شاه واختلف في اسم أبيها فقيل انه يزدجرد آخر ملوك الفرس صرخ به الكليني والمغيد والمسعودي في إثباته والتوبختي، وهو يزدجرد بن شهريار كسرى برويز، ووهم الكليني فقال: يزدجرد بن شهريار بن شيرويه بن كسرى برويز، وإنما شيرويه أخو شهريار لا أبوه، وقال الشیخ في التهذیب بنت شیرویه، وقیل بنت التوشجان، قلت: والأول أصح، لأنه أشهر، ولأنه دل عليه الخبر إليه ذهب الزمخشري في ربيع الإبرار، وكان عليها السلام يقول: أنا ابن الخيرتين لأن جده رسول الله وأمه بنت يزدجرد الملك، وأننا أبر الأسود:

وإن غلاماً بين كسرى وهاشم لا كرم من نيطت عليه التمام  
واختلف أيضاً أن سببها هل كان في زمن عمر أو عثمان أو أمير المؤمنين عليها السلام  
(تواترخ النبي والآل ٨٥ - ٨٧).

(٢) روى أن الحسن بن الحسن وفاطمة بنت الحسين أبا الخروج من بيت جدتها الزهراء عليها السلام فأرسل إليهم الوليد بن عبد الملك، إن لم تخروا منه هدمته عليكم فابر ان يخرجوا فأمر بهدمه عليهم وهم فيه رولدھما، فنزع أساس

الخاصة بزوجات النبي ﷺ، وجاء في قصة هذه التوسيعة أنه: «كتب الوليد بن عبد الملك إلى ملك الروم: إننا نريد أن نعمر مسجد نبينا الأعظم فأعطاها فيه بعمال وفسيفساء، قالوا فبعث إليه بأصحاب من فسيفساء وبضعة وعشرين عاملًا، وقال بعضهم: بعشرة عمال، وقال: - أي ملك الروم - قد بعثت إليك بعشرة يعدلون مائة، وبثمانين ألف دينار عوناً له، وذكر في رواية أخرى أن ملك الروم بعث إليه بأربعين عاملًا من الروم وبأربعين من القبط، وبأربعين ألف مثقال من ذهب، وفي رواية لرزين بعث إليه ثلاثين عاملًا وأربعين من الروم ومثلهم من القبط، وبثمانين ألف مثقال، وبأصحاب من الفسيفساء، وبأصحاب من سلاسل الفناديل»<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب الذهب المسبوك «أنه بعث إليه مئة ألف مثقال ذهبًا، ومئة عامل وأربعين حملًا من الفسيفساء»<sup>(٢)</sup>.

والروايات كما لاحظنا متفقة على إرسال العمال الروم ليشيدوا المسجد النبوي، وإن اختلفت في عددهم، وقد جاء هؤلاء بالفعل - كما تذكر المصادر التاريخية - وشرعوا في بناء أفضل مسجد على وجه الأرض بعد المسجد الحرام، ولم يكن هؤلاء العمال من المسلمين، بل إن بعض الأعمال التي قاموا بها

البيت وهم فيه، فلما نزع أساس البيت قالوا لهم إن لم تخرجوا قوضناه عليكم، فخرجوا منه حتى أتوا دار علي نهاراً (وفاة الرفا بأخبار دار المصطفى) <sup>(٥١٣)</sup>.

(١) وفاة الرفا: مجلد ٢ ٥١٨ - ٥١٩.

(٢) نقلًا عن هامش تاريخ الخلفاء للسيوطى ٢٣٢.

تدل على إستخفافهم بالاسلام، فقد ذُكر أنه بينما كان «أولئك العمال يعملون في المسجد، إذ خلا لهم المسجد فقال بعض أولئك العمال الروم: ألا أبوى على قبر نبيهم فتهياً لذلك فنهاه أصحابه فلما هم أن يفعل أفلتع، فألقى على رأسه، فانتشر دماغه، فأسلم بعض أولئك النصارى، وعمل أحد أولئك الروم على رأس خمس طاقات في جدار القبلة في صحن المسجد صورة خنزير، فظهر عليه عمر بن العزيز فأمر به فضررت عنقه»<sup>(١)</sup>.

ومع قطع النظر عما قد يقال: أنه من المهين أن يستعين خليفة المسلمين بأعدائهم الروم في بناء المسجد النبوي، فإن مشاركة هؤلاء العمال الروم رغم كفرهم في تشيد وتوسيعة المسجد النبوي، على أهميته الدينية، يدل على وضوح الحكم بجواز دخولهم إلى المساجد في أذهان المسلمين، وإنما لا احتاج أنتمهم وفقاً لهم بل وعامتهم على هذا المنكر، لا سيما أن المدينة آنذاك كانت تضج بكتار العلماء والتابعين والشخصيات الاسلامية الكبيرة وعلى رأسهم الامام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام<sup>(٢)</sup> ولم ينقل لنا أن أحداً من هؤلاء أدان دخول الروم إلى المسجد، ومساهمتهم في بنائه والتي استغرقت - بطبيعة الحال - أشهرأ عديدة - إن لم نقل سنوات - لأنه شيد بطريقة فنية عالية، إذ تم بناء بالحجارة المنقوشة، ورصف بالفسيفساء والمarmor،

(١) وفاة الوفا ٥١٩.

(٢) الامام زين العابدين للمقرن ٦٣.

وجعلت عمد المسجد من الحجارة الممحشة بعمد الحديد والرصاص<sup>(١)</sup>.

إن قيل: إن سكوت سائر العلماء ما عدا الإمام زين العابدين ليس فيه حجة شرعية لعدم العصمة، وأما سكوت الإمام زين العابدين عليه السلام فلعله كان تقية.

قلنا: إن سكوت ما عدا الإمام زين العابدين عليه السلام وإن لم يكن فيه حجة شرعية إلا أن من المستبعد جداً إبطاق الرأي العام الإسلامي - بعلمائه وعوامه - على السكوت عن مواجهة إحدى المنكرات، ولهذا فلا يبقى إلا أن يفسر هذا الأطباقي بأنه لم يكن قد بلغتهم منع واضح من قبل النبي صلوات الله عليه وسلم، أو أمير المؤمنين عليه السلام أو غيره من الخلفاء والصحابة - عند من يرى حجية قول الصحابي سوala لوقفوا وأبدوا استياءهم من مخالفة تعاليم الإسلام. وهذا يؤيد ما أسلفنا ذكره من أنَّ ما حصل في زمانه عليه السلام من دخول الكفار إلى مسجده لم يكن حكماً ظرفياً نسخ فيما بعد، بل إنه توفي ولم ينه عن دخولهم إلى المساجد.

وأما حمل سكوت الإمام زين العابدين عليه السلام وولده الإمام الباقر عليه السلام على التقية، فيبعده أن التقية في مثل هذه الموارد تتأدي بان لا يجاهر الإمام في رفض المنكر أو يعمل على تغييره، أما أن يبدي رأيه لتلاميذه وأصحابه ولو بعد الفراغ من البناء، أو بعد أن دبت الوهن في جسم الدولة الاموية، فهذا لا موجب للتقية

---

(١) وفاة الوفا ٥١٩.

فيه، بل من الضروري بعد إرتفاع التقية ان يُبيّن الحكم الشرعي للامة حتى لا يتبدل الحرام إلى الحلال ولا تحول البدعة إلى سنة، والمنكر إلى معروف. ولم يصلنا عن الامام زين العابدين عليه السلام والامام الباقر أو غيرهما من ائمة أهل البيت عليهم السلام شيء بهذا الصدد مع أنه لو كان لبان.

## الشاهد العشرون: مناظرة الامام الصادق عليه السلام مع بعض الزنادقة في المسجد الحرام:

روى الشيخ المفید في الإرشاد عن جعفر بن محمد بن قولویة عن الكلینی عن علی بن ابراهیم عن أبيه عن العباس بن عمر الفقیمی<sup>(۱)</sup> وروی الصدقونی في التوحید باسناده إلى عیسی بن یونس<sup>(۲)</sup>، وروی الكراچکی باسناده عن أبي الحسن محمد بن احمد بن علی بن الحسن بن شاذان القمی عن حال أمه أبي القاسم جعفر بن قولویه<sup>(۳)</sup>، وهکذا الطبرسی في الاحتجاج<sup>(۴)</sup> أن ابن أبي العوجاء وابن طالوت وابن الأعمی وابن المقعف في نفر من الزنادقة كانوا مجتمعین في الموسم بالمسجد الحرام، وأبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فيه إذ ذاك يفتی الناس، ويفسر لهم القرآن، ويجيب عن المسائل بالحجج والبینات،

(۱) الارشاد ۱۹۹/۲.

(۲) التوحید ۲۵۳ وذکره في الامالی وعلل الشایع أيضاً، راجع بحار الانوار ۳/۳۳.

(۳) کنز الفوائد ۲۲۰.

(۴) راجع بحار الانوار ۳/۲۲ - ۳۵ - ۲۱۱/۱۰ وج.

فقال القوم لابن أبي العوجاء: هل لك في تغليط هذا الجالس وسؤاله عما يفضحه عند هؤلاء المحيطين به؟ فقد ترى فتنة الناس به، ويفسر لهم القرآن ويجيب عن المسائل به، وهو علامة زمانه، فقال لهم ابن أبي العوجاء: نعم، ثم تقدم، ففرق الناس وقال: أبا عبد الله إن المجالس أمانات، ولا بد لكل من كان به سعال أن يسعى فتأذن لي في السؤال؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: سل إن شئت، فقال ابن أبي العوجاء: إلى متى تدوتون هذا البدر، وتلوذون بهذا الحجر، وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر، وتهرونون حوله هرولة البعير اذا نفر؟ من فكر في هذا وقدر، علم أنه فعل غير حكيم ولا ذي نظر، فقل فإنك رأس هذا الأمر وسنامه، وأبوك أسته ونظامه.

فقال الصادق عليه السلام: «إن من أضل الله وأعمى قلبه يستوخر الحق ولم يستعذبه، وصار الشيطان وليه وريه، وبورده موارد الهلكة ولا يصدره، وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إيانه»<sup>(١)</sup>.

وسألي تقريب الاستدلال بهذه الرواية وما يمكن الاعتراض به عليها وذلك بعد استعراض بقية الروايات التي تتحدث عن نفس المضمون.

(١) الترجيد ٢٥٣.

## الشاهد الواحد والعشرون:

روى الصدوق عن محمد بن علي ماجيلوية، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن احمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي الكوفي، عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم عن أحمد بن محسن الميثماني، قال: «كنت عند أبي منصور المتطلب فقال: أخبرني رجل من أصحابي قال: كنت أنا وابن أبي العوجاء وعبد الله بن المقفع في المسجد الحرام، فقال ابن المقفع: ترون هذا الخلق؟ وأواما بيده إلى موضع الطواف، ما منهم أحد أرجب له اسم الإنسانية إلا ذلك الشيخ الجالس - يعني جعفر بن محمد عليه السلام - فاما الباقيون فرعان وبهائم، فقال له ابن أبي العوجاء: وكيف أوجبت هذا الاسم لهذا الشيخ دون هؤلاء؟ قال: لأنني رأيت عنده ما لم أر عندهم، فقال ابن المقفع: ما بدّ من اختبار ما قلت فيه منه، فقال له ابن المقفع: لا تفعل، فإني أخاف أن يفسد عليك ما في يدك، فقال: ليس ذا رأيك، ولكنك تخاف أن يضعف رأيك عندي في إحلالك إياه محل الذي وصفت، فقال ابن المقفع: أما إذا توهمت على هذا، فقم إليه وتحفظ ما استطعت من الزلل، ولا تثن عنانك إلى استرسال يسلنك إلى عقال، وسيمه ما لك وما عليك، قال: فقام ابن أبي العوجاء وبقيت أنا وابن المقفع، فرجع إلينا، فقال: يا ابن المقفع ما هذا ببشر، وإن كان في الدنيا روحاني يتجسد إذا شاء ظاهراً، ويترأّح إذا شاء باطناً فهو هذا»<sup>(١)</sup> ورواه الكليني في الكافي<sup>(٢)</sup>.

(١) التوحيد ١٢٥.

(٢) الكافي ٤٧/١.

ما رواه الصدوق أيضاً قال: «حدثني علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق، قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني بابسناده رفع الحديث أن ابن أبي العوجاء حين كلمه أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلْمَنَةُ عَادَ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَجَلَسَ وَهُوَ سَاكِنٌ لَا يَنْطَقُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلْمَنَةُ: كَأَنْكَ جَئْتَ تَعِيدُ بَعْضَ مَا كَنَّا فِيهِ، فَقَالَ: أَرَدْتُ ذَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلْمَنَةُ: مَا أَعْجَبُ هَذَا تَنْكِرُ اللَّهِ وَتَشْهُدُ أَنِّي ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ! فَقَالَ: الْعَادَةُ تَحْمِلُنِي عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقُولَ: فَعَادَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ: أَقْلِبِ الْمُؤْسَأَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَلَّمَ عَمَا شِئْتَ، فَقَالَ مَا الدَّلِيلُ عَلَى حَدِيثِ الْأَجْسَامِ؟ . . . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ تَقَبَّلَ مَعَهُ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ شَيْعَتِهِ: إِنَّ ابْنَ أَبِي الْمُوَجَّاهِ قَدْ أَسْلَمَ، فَقَالَ الْعَالَمُ عَلَيْهِ الْكَلْمَنَةُ: هُوَ أَعْمَى مِنْ ذَلِكَ لَا يَسْلِمُ، فَلَمَّا بَصَرَ بِالْعَالَمِ عَلَيْهِ الْكَلْمَنَةَ قَالَ: سَيِّدِي وَمَوْلَايِ فَقَالَ لَهُ الْعَالَمُ عَلَيْهِ الْكَلْمَنَةُ: مَا جَاءَ بِكَ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ؟ فَقَالَ: عَادَةُ الْجَسَدِ وَسَنَةُ الْبَلْدِ، وَلَنْ يَبْصُرَ مَا النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْجَنَّوْنِ وَالْحَلْقَةِ، وَرَمَيَ الْحَجَّارَةِ، فَقَالَ الْعَالَمُ عَلَيْهِ الْكَلْمَنَةُ: أَنْتَ بَعْدَ عَلَى عَتُوكَ وَضَلَالِكَ يَا عَبْدَ الْكَرِيمِ، فَذَهَبَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ لَهُ: لَا جَدَالُ فِي الْحَجَّ وَنَفْضُ رَدَاءِهِ مِنْ يَدِهِ وَقَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ كَمَا تَقُولُ - وَلَيْسَ كَمَا تَقُولُ - نَجْوَنَا وَنَجْوَتُ، وَإِنْ يَكُنَّ الْأَمْرَ كَمَا نَقُولُ - وَهُوَ كَمَا نَقُولُ - نَجْوَنَا وَهَلَكْتُ، فَأَقْبَلَ عَبْدُ الْكَرِيمِ عَلَى مَنْ مَعَهُ فَقَالَ وَجَدْتُ فِي قَلْبِي حَزَازَةً فَرَدُونِي فَرَدَوْهُ فَمَاتَ»<sup>(١)</sup>.

(١) الترجيد ٢٩٦ - ٢٩٨.

## الشاهد الثالث والعشرون:

ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن حفص بن غياث قال:  
شهدت المسجد الحرام وابن أبي العوجاء يسأل أبا عبد الله عليه السلام  
عن قوله؟ كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا  
العذاب؟ ما ذنب الغير؟ قال عليه السلام ويرحك هي هي وهي  
غيرها<sup>(١)</sup>.

## الشاهد الرابع والعشرون:

ما رواه الصدوق في التوحيد قال حدثنا محمد بن الحسن  
بن أحمد بن الوليد رحمه الله، قال: حدثنا محمد بن الحسن  
الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن محمد بن حماد عن الحسن  
بن إبراهيم، عن يونس بن عبد الرحمن، عن يونس بن يعقوب،  
قال: قال لي علي بن متصور: قال لي هشام بن الحكم: كان  
زنديق بمصر يبلغه عن أبي عبد الله عليه السلام علم، فخرج إلى المدينة  
ليناظره فلم يصادفه بها، فقيل له: هو بمكة فخرج الزنديق إلى  
مكة ونحن مع أبي عبد الله عليه السلام فقارينا الزنديق ونحن مع أبي عبد  
الله عليه السلام في الطواف فضرب كتفه كتف أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو  
عبد الله جعفر عليه السلام ما أسمك؟ قال: إسمي عبد الملك، قال: فما  
كنيتك، قال: أبو عبد الله، قال: فمن الملك الذي أنت له  
عبد، فمن ملوك السماء أم من ملوك الأرض؟ وأخبرني عن إينك

---

(١) الاحتجاج ٢٩٣/١.

أعبد إله السماء أم عبد إله الأرض؟ فسكت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: قل ما شئت تُحْصِمْ . قال هشام بن الحكم: قلت للزنديق: أما ترد عليه؟ ففتح قوله، فقال له أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من الطواف فاتنا، فلما فرغ أبو عبد الله عليه السلام، أتاه الزنديق فقد بين يديه ونحن مجتمعون عنده، فقال للزنديق: أتعلم أن للأرض تحتاً فوقاً؟ قال نعم، قال: فدخلت تحتها؟ قال: لا قال: فما يدريك بما تحتها، قال: لا أدرى إلا أني أظن أن ليس تحتها شيء، قال أبو عبد الله عليه السلام: فالظن عجز ما لم تستيقن، قال أبو عبد الله: فصعدت السماء؟ قال: لا، قال فتدرى ما فيها؟ قال: لا، قال فأتيت المشرق والمغارب فنظرت ما خلفهما؟ قال: لا، قال: فعجبًا لك، لم تبلغ المشرق ولم تبلغ المغرب ولم تنزل تحت الأرض ولم تصعد السماء ولم تخبر هنالك فتعرف ما خلفهن، وأنت جاحد ما فيهن، وهل يجحد العاقل ما لا يعرف؟! .  
قال الزنديق: ما كلمني بهذا أحد غيرك<sup>(١)</sup>.

وتقريب الاستدلال بالشواهد الخمسة الأخيرة واضح، حيث دلت على أن هؤلاء الزنادقة المعروفيين بتشكيكهم في الخالق وفي النبي والمعاد، كانوا يأتون إلى المسجد الحرام بشكل طبيعي، من دون أن يمنعهم أحد من المسلمين، بل كان الإمام الصادق عليه السلام يعقد معهم جلسات المنازرة وال الحوار داخل المسجد، وهذا يدل على جواز دخول الملحدين فضلاً عن أهل الكتاب إلى المساجد.

---

(١) التوحيد ٢٩٣، ورواه الطبرسي في الاحتجاج ٣٣٤/١

وإذا قيل: لعل ظروف التقية عند الإمام الصادق عليه السلام، كانت لا تسمح له بإخراجهم من المسجد فكان يستغل تواجدهم فيه لهدايتهم وردة شبهاتهم.

كان الجواب: أن منع المشركين أو الملحدين من دخول المساجد - لا سيما المسجد الحرام - حكم يلتقي عليه كل المذاهب الإسلامية بما في ذلك الحنفية فإن أبو حنيفة جوز دخول أهل الكتاب إليه لا المشركين، كما تقدم سابقاً، وعليه فلا موجب لحرز الإمام عن إعلانه وتطبيقه لو كان يرى المنع، وليس هناك ما يدل على إن السلطة آنذاك كانت تفسح المجال أمام هؤلاء الزنادقة لحضور موسم الحج لأغراض معينة.

لكن يبقى أن يقال إن هذه الروايات لا يمكن الأخذ بمقادها لأنها معارضة للقرآن الكريم، فإنه دل على عدم جواز دخول المشركين إلى المسجد الحرام «إِنَّمَا الظُّنُونُ كُبَّةٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَيْمَمَهُ هَذِهِ» والزنادقة أسوأ حالاً من المشركين لأنهم لم يكونوا معتقدين بالخالق كما يظهر من حواراتهم المتقدمة مع الإمام الصادق عليه السلام، ومن الواضح أن الإمام الصادق عليه السلام لا يقر عملاً مخالفًا لكتاب إلا تقية، وهذا ما يعني أن دخولهم إلى المسجد الحرام - لو ثبت - قد تم بإشراف السلطة وإذنها ما اضطر الإمام للسكت، وإنما كيف يسكن علماء الإسلام وعلى رأسهم الإمام الصادق عليه السلام عن مخالفه صريحة للقرآن الكريم! الأئمّه إلا أن تحمل الآية الكريمة على بعض المحامل التي ترفع المنافة بينها وبين دلالة الروايات. وذلك إما

بأن تحمل الآية على المشركين الذين كانوا يدخلون المسجد الحرام لعبادة الأصنام فيه، والزنادقة الذين أشارت لهم الروايات لم يكونوا يدخلونه لهذا الغرض، أو تحمل على المشركين الذين يعرفون بکفرهم وإلحادهم ويشهرون ذلك، والزنادقة المذكورون لم يكونوا معروفين بالزنادقة بل كانوا بحسب الظاهر محسوبين على المسلمين ولهذا كانوا يذهبون إلى الحج مع المسلمين ويقومون بأعمال الحج، وقد مر في الشاهد العشرين أن الإمام الصادق عليه السلام قال لابن أبي العوجاء ما جاء بك إلى هذا الموضوع؟ فقال عادة الجسد وسنة البلد.

### الشاهد الخامس والعشرون:

ومما يمكن الاستدلال والاستشهاد به للقول بجواز دخول الكفار إلى المساجد، دعوى الإطلاق المقامي وبيان ذلك: أنهم لو كانوا منوعين من دخولها لكان من المفترض أن تصلنا روايات عديدة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأئمَّة أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في هذا الشأن، وذلك لأنَّ الجزيرة العربية كان فيها الكثير من النصارى واليهود والمشركين، ويتعدد إليها الكثير منهم من خارجها لأغراض تجارية أو سياسية أو غيرها، ومن الطبيعي أن الظروف تلجم بعض هؤلاء للدخول إلى المساجد لا سيما بلاحظة موقع المسجد في التاريخ الإسلامي، فهو مركز العبادة والتعبئة الروحية والثقافية والجهادية، ومركز التجمع والانطلاق للأعمال العسكرية وغيرها، وفيه كانت تتم اللقاءات والمشاورات والاجتماعات والاستقبالات للسفراء

والوفود حتى أن بعض المسلمين كانوا يبيتون في المساجد وقد سمح الرسول لهم بذلك<sup>(١)</sup>، وفي هذه الظروف عندما كان يأتي وفد أو مبعوث من غير المسلمين لإيصال رسالة للنبي ﷺ أو للخليفة، أو للتعرف على الإسلام والاستفسار عن حكم معين، أو السؤال عن غريم له من المسلمين، أو غير ذلك من الحاجات<sup>(٢)</sup>، كان من الطبيعي أن يتوجه بنفسه أو بإرشاد الآخرين إلى المسجد، لقضاء حاجته، وهذا ما سوف يثير حفيظة المسلمين ويحفّرهم للسؤال عن حكم دخول هؤلاء إلى المساجد، بل إن ذلك سيدفع المعصومين عليهم السلام لبيان حكم هذه المسألة حتى ولو لم يُسألوا عنها، لأن من مسؤوليتهم بيان الأحكام الشرعية بالأخص ما يكون محل إبتلاء العامة، ويزداد الأمر وضوحاً لو نظرنا إلى خارج الجزيرة وأدخلنا في الحسبان البلدان التي فتحها المسلمون كإيران وما وراءها والشام وإفريقيا وإسبانيا وغيرها من البلاد التي كان أهلها من المشركين أو الكتّابيين، وقد كان المسلمون الفاتحون يبادرون إلى بناء المساجد فيها، وطبيعة الاشتراك بينهم وبين أهاليها الذين

(١) تاريخ المدينة ٣٩/١.

(٢) جاء في قصة إسلام كعب بن زهير أنه جاء المدينة ثم «أنماخ راحلته بباب المسجد ورسول الله مع أصحابه، قال كعب فعرنته بالصلوة فخطب الناس إليه فأسللت وقلت: الامان يا رسول الله» (الكامل في التاريخ ١/٦٣٣). فهذا يشهد لما ذكرناه من أن الشخص الذي يريد الوصول إلى الرسول ﷺ كان يقصد المسجد وهكذا نجد في قصة عمير بن وهب المتقدمة من أنه قدم المدينة فنزل على باب المسجد ودخله بعد أن عقل راحلته خارجه، وهكذا فعل جبير بن مطعم وهكذا فعلت أكثر الوفود التي جاتت للتفاوض مع النبي ﷺ بشأن الإسلام، أو لتعلن إسلامها.

بقي الكثيرون منهم على أديانهم حتى عصرنا الحاضر، تفرض حتماً تردد هؤلاء إلى المساجد في كثير من الحالات، فكان من الطبيعي أن يسأل المسلمون عن حكم هذه المسألة من الأئمة عليهم السلام، لا سيما أمير المؤمنين عليه السلام الذي عايش تلك الفتوحات وشارك الكثير من أصحابه فيها كمالك الأشتر وغيره<sup>(١)</sup> ولو كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أو الأئمة عليهم السلام أدلوا بدلواهم في هذا الأمر لوصلنا ولو اليسير من كلماتهم فيه، مع أنه لم يصلنا شيء يدل على المنع بل وصلنا ما يدل على العكس كما أسلفنا.

وافتراض أنه في هذه المدة المدينة - أعني فترة الإمامة المعصومة - وهي تزيد على القرنين ونصف القرن، لم يدخل أحد من المشركين أو الكتايبين إلى مسجد من مساجد المسلمين، ولا هم بدخوله، أو فعل ولكن المسلمين لم يسألوا عن حكم ذلك، في غاية الوهن، ويليه في البعد أن يكون المنع عند المسلمين واضحاً ولذا لم يسألوا، لأن وضوهم لا بد أن يكون نتيجة قول أو فعل أو إقرار المعصوم مع أنها لم تجده في سيرة أو سنة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه والمعصومين عليهم السلام ما يدل على المنع، وهذه المسألة لا يكتفى فيها بمجرد قول أو فعل عابر حتى يقال ربما غفل المسلمين عن نقله أو نقل ولم يصل اليها، وإنما هي مسألة هامة وملحة ومحل إبتلاء دائم لل المسلمين خاصة في البلدان المتنوعة دينياً، ما يستدعي صدور أئمة واستفسارات عديدة وأجروية

---

(١) راجع موسوعة الإمام علي عليه السلام ج ٢٧٥ / ١٢

عديدة، ولو صدر شيء من ذلك لوصلنا لأن دواعي النقل متوفرة.

وأوهن من ذلك كله دعوى أن المنع كان واضحاً من خلال النص القرآني أعني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُنْهَكُونَ نَجَّسٌ فَلَا يَقْرَبُوا أَلْسِنَجَدَ الْحَرَامَ...﴾ فإن هذه الآية - كما مر - لا تدل على المدعى.

### التمسك بالروايات بوجه آخر:

رغم تمامية الاستدلال بالروايات السابقة من جهة أن أكثرها وإن لم يتم سنداً، إلا أنها تعتبر مؤيدات لبعض الروايات الصحيحة التامة، ولكن يمكن الاستدلال بمجموع هذه الروايات والشاهد التاريخية المتقدمة بوجه آخر، وهو أن يدعى توافرها المعنوي، فإننا عندما نجد ما يزيد على عشرين مورداً مختلفاً تشرك في مضمون واحد، وبعضها مروي بأسانيد متعددة وما يعني أن بايدينا ما يزيد على ثلاثة راوٍ ببعضهم من الخاصة وبعضهم من العامة، وبعضهم ثقات، قد رروا قضايا مختلفة وفي أزمنة متعددة تشرك كلها في مدلول تضمني واحد، وهذا يؤدي إلى حصول القطع أو الإطمئنان بهذا المضمون المشترك بحساب الاحتمالات، إذ كيف نتحمل إجتماع مصالحهم جميعاً على الكذب فيه مع أن عوامل التباين أكثر من عوامل الاشتراك؟

### الخلاصة:

من خلال ما تقدم يمكن الوصول إلى نتيجة واضحة في هذا

البحث وهي أنه لم يثبت وجود دليل يمنع الكفار من دخول المساجد، أو يلزم المسلمين بإخراجهم منها، بل قام الدليل على جواز دخولهم إليها، إذا كان دخولاً طبيعياً، كما لو دخلوها لسماع محاضرة حول الإسلام وتعاليمه أو استماع إلى تلاوة القرآن الكريم، أو للتأمل في عبادة المسلمين وصلاتهم، أو لاداء التعزية للMuslimين بفقدانهم، فان ذلك ونحوه لا دليل على منعه، أما لو كان دخولهم يحمل تحدياً أو استفزازاً للMuslimين، أو استخفافاً ب المقدسات لهم، كما لو دخلها الكافر بحذائه، أو وهو حامل أو مصطحب لبعض النجاسات كالخمر أو الخنزير أو الكلب أو نحوه، فإنه يمنع حينئذ من دخولها لا بسبب كفره بل لاستلزم فعله هتك حرمتها، وهذا لا يختص بالكافر بل لو دخلها Muslim بهذا النحو من الدخول لمنع منه.

## خاتمة

ونتعرض فيها لبعض الفروع:

### الفرع الأول:

لو حكم بالجواز - جواز دخول الكافر إلى المسجد - فهل ذلك يختص بأهل الكتاب أو يشمل المشركين والملحدين؟

لا ريب أن أهل الكتاب هم القدر المتيقن سيما أن بعض الروايات الصحيحة - كالتي وردت في قضية نصارى نجران - وردت فيهم ومن الواضح أن الحكم بجواز دخول أهل الكتاب إلى المساجد لا يستلزم الحكم بجواز دخول المشركين أو الملحدين، نعم العكس صحيح أي لو ثبت الجواز في المشركين أو الملحدين لثبت في أهل الكتاب بالأولوية القطعية، للعلم بأن الشارع تساهل في شأنهم أكثر من غيرهم.

وكيف كان فقد اتضح مما تقدم أنه لم ينهض دليل على منع المشركين فضلاً عن أهل الكتاب من دخول المساجد، بل إن بعض الروايات الآنفة دلت - كما تقدم في تقريرها - على جواز دخول المشركين والزنادقة إلى المساجد فضلاً عن الكتابيين.

## الفرع الثاني: ما حكم دخولهم إلى المسجد الحرام؟

إن منع الكفار من دخول المسجد الحرام أمر متفق عليه عند كل المسلمين ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة الذي جوز دخول اليهود والنصارى إليه ومنع فقط من دخول المشركين<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يستدل لمنعهم من دخوله بأمور:

الأول: الآية **﴿إِنَّمَا الظُّرُفُونَ يَجْعَلُونَ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذِهِ﴾** (التوبة: ٢٨).

فقد نصت على منع المشرك من دخول المسجد الحرام، وسواء أريد بالمسجد عموم الحرم أو خصوص المسجد، فالمطلوب حاصل على التقديرتين.

الثاني: إن الحرم واجب التعظيم لقوله عليه الصلاة والسلام في الدعاء: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة، فصونه مما يوجب تحقيره واجب، وتمكين الكفار من الدخول فيه تعريض للبيت للتحقيير، لأنهم لفساد اعتقادهم فيه، ربما استخفوا به وأقدموا على تلویته وتجسيسه»<sup>(٢)</sup>.

أقول: أما دعوى أن مجرد دخولهم إليه يستلزم هتكه، فأول الكلام، وأما أنهم قد يلوثونه بالنجاسات لفساد اعتقادهم فيه، فيدفعه: إن بعضهم قد يعتقد بحرمتة وقد كان المشركون في

(١) التفسير الكبير ٢٦/١٦، ٤٧/٤، الجامع لأحكام القرآن ٨/١٠٤.

(٢) التفسير الكبير ٤/١٨.

الجزيرة العربية يعتقدون بحرمة ويقصدونه للتبعد والطواف. وحتى من لا يعتقد بحرمة قد نأمن من عدم قيامه بتلویثه مراعاة لمشاعر المسلمين، تماماً كما هو حال كثير من المسلمين الذين قد لا يعتقدون بحرمة معابد الآخرين، ومع ذلك لا يقومون بتلویتها، فلا ملازمة بين الأمرين، وعلى أية حال ففرض الكلام هو في جواز دخوله إليه مع فرض الأمان من التلويث وهذا قد يحصل في كثير من الأحيان.

الثالث: «إن الله تعالى أمر بتطهير البيت في قوله ﴿وَطَهِّرْ  
يَتَّقِيَ لِلطَّاهِرِينَ﴾ (الحج: ٢٦) والمشرك نجس لقوله: ﴿إِنَّا  
الشَّرِكُوتَ نَجَّمُ﴾ والتطهير من النجس واجب فيكون تبعيد الكفار  
عنه واجباً»<sup>(١)</sup>.

وتمامية هذا الاستدلال موقوفة على أمرين:

- ١ - أن يراد بالتطهير ما يشمل النجاسات المادية والمعنوية وليس خصوصاً تطهيره من الأصنام.
- ٢ - أن يثبت عدم نسخ هذا الأمر، لأنه متوجه إلى إبراهيم وإسماعيل عليهم السلام.

أما الأمر الأول: فقد اختلف المفسرون في تحديد المراد بالتطهير. قال الجبائي: أمراً - أي إبراهيم وإسماعيل - أن يطهراه من فرث ودم كان يطرحه عنده المشركون قبل أن يصير في يد

---

(١) م.ن.

إبراهيم، ويجوز أن يريد طهراه من الأصنام والأوثان التي كانت عليه للمشركين، قبل أن يصير في بد إبراهيم، وبه قال قنادة مجاهد<sup>(١)</sup> ويمكن أن يقال: «لا مانع من شمول لفظ التطهير للأمررين أي للأصنام والنجاسات المادية والمعنوية فيشمل المشرك، ويؤيده أن حذف المتعلق دليل العموم، ويؤيده أيضاً بعض الروايات، كرواية القمي عن الإمام الصادق علیه السلام في قوله تعالى: «أن طهرا بيته للطاطفين والمتكفين والرئجح الثجود» (البقرة: ١٢٥) قال الصادق علیه السلام: يعني نحر عنه المشركين، وقال: لما بني إبراهيم البيت وحج الناس شكت الكعبة إلى الله تبارك وتعالى ما تلقى من أنفاس المشركين، فأوحى الله إليها قرئي كعبتي، فإني أبعث في آخر الزمن قوماً يتنتظرون بقضبان الشجر ويتخللون»<sup>(٢)</sup>.

وروى الصدوق في علل الشرائع بساند صحيح إلى عبد الله بن علي الحلببي قال: «سألت أبا عبد الله علیه السلام أيغسلن النساء إذا أتین البيت؟ قال: نعم، إن الله عز وجل يقول «أن طهرا بيته للطاطفين والمتكفين والرئجح الثجود» فينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو ظاهر قد غسل عنه العرق والأذى»<sup>(٣)</sup>.

أما الأمر الثاني: فهو مبني على الخلاف المذكور في محله، وحاصله أن الشرائع السابقة هل هي شرع لنا إلا ما ثبت نسخه، أو أنها ليست بشرع لنا مطلقاً وأن النسخ مسلط عليها

(١) البيان / ٤٥٤.

(٢) تفسير نور النقلين / ١٢٣.

(٣) م.ن.

جملة وتفصيلاً، بحيث لو كان حكم في الشريعة اللاحقة موافقاً لما في الشريعة السابقة لكان الحكم المجنول في الشريعة اللاحقة مماثلاً للحكم المجنول في الشريعة السابقة لا بقاء له، أو أن ما قضه الله ورسوله علينا من أحكام تلك الشرائع ولم يرد في شرعنا ما يدل على نسخه فهو شرع لنا وعلينا إتباعه<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال: لا مشكلة من جهة الأمر الثاني لأنه إذا بني على استصحاب حكم الشرائع السابقة فالأمر واضح، وكذا لو قلنا أن الحجة من الشرائع السابقة هو ما نقله القرآن ولم يثبت نسخه فإن الحكم فيما نحن فيه لم يثبت نسخه، بل حتى لو بنينا على أن الإسلام نسخ كل أحكام الشرائع السابقة فربما يقال إن هذا الحكم - وهو الأمر بتطهير المسجد الحرام - لا يحتمل في حد نفسه النسخ والرفع، كما في الأمر بالعدل الذي لا يقبل التخصيص. وما يؤيد ذلك إشهاد الإمام عَلِيٌّ في صحيحه الحلبي المتقدمة فإنه عَلِيٌّ منع النساء من الدخول إلى المسجد الحرام إن لم يغسلن مستدلاً بالأية الكريمة.

الرابع: «أجمعنا على أن الجنب يمنع منه فالكافر بأن يمنع منه أولى»<sup>(٢)</sup>.

وفيه إن هذه الأولوية لا تخلو من تأمل كما أسلفنا مراراً سبباً على القول بطهارة الكافر.

---

(١) الأصول العامة للفقه المقارن ٤٢٩.

(٢) التفسير الكبير ٤/١٨.

الخامس: الاجماع، فقد أجمع الإمامية وكذا أهل السنة على منعهم من دخوله ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة. ولكن يرد على هذا الوجه: بأن الاجماع في هذا المورد ليس إجماعاً تعبدياً لأن المحتمل قوياً إسناد المجمعين إلى الآية الكريمة، فهو إجماع مدركي

السادس: إن السيرة القطعية جارية على منعهم من دخول مكة فضلاً عن المسجد.

وفيه أن السيرة لا تدل على أكثر من مرجوحة دخولهم، على أن السيرة إنما نشأت - على الظاهر - من فتاوى علماء المسلمين بالمنع، ومن خلال الآية الكريمة فيعود الاستدلال إلى الآية والاجماع.

ولو تم ما سيأتي في الفرع اللاحق من منعهم من الدخول إلى مكة أو الحرم المكي بأجمعه لمنعوا من المسجد، لأنه جزء من مكة والحرم.

وكيف كان فالآية المباركة تكفي للبرهنة على المطلوب. ولكن يبقى أن الآية إنما منعت المشرك من اقتراب المسجد الحرام، والمشرك كما أسلفنا في مناقشة الآية لا يشمل الكتابي هذا مضافاً إلى ما ذكرناه سابقاً عند الحديث عن دخول الزنادقة إليه من احتمال أن يكون من المشركين من دخوله ناظراً إلى دخولهم المعهود زمن نزول الآية حيث كانوا يدخلونه لعبادة الأصنام أو نحو ذلك.

أدلة أبي حنيفة:

أما أبو حنيفة الذي ذهب إلى جواز دخولهم إلى المسجد الحرام فقد استدل بأمور:

الأول: روي عن النبي ﷺ أنه قدم عليه وفد يشرب فأنزلهم المسجد، والظاهر أن ذلك كان قبل الهجرة إلى المدينة.

الثاني: قوله ﷺ «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل الكعبة فهو آمن» وهذا يقتضي إباحة الدخول.

الثالث: «الكافر جاز له دخول سائر المساجد فكذلك المسجد الحرام كالمسلم»<sup>(١)</sup>.

وأجاب في «الجامع لأحكام القرآن» عن هذه الأدلة الثلاثة بقوله: «والجواب عن الحديثين الأولين: أنهما كانوا في أول الإسلام ثم نسخ ذلك بالآية، وعن القياس أن المسجد الحرام أجل قدرًا من سائر المساجد، فظهر الفرق».

وجوابه بأجمعه متيّن، أما عن الدليل الأول فلان أهل يشرب إذا كانوا قد دخلوا المسجد الحرام، أو أنزلتهم النبي ﷺ فيه فإن ذلك قبل الهجرة، أما بعد الهجرة وفتح مكة فإن أهل يشرب كانوا مسلمين، وأما عن الثاني فلان قوله النبي هذا إنما صدر منه يوم فتح مكة، بينما الآية نزلت بعد ذلك - كما مر سابقًا، وأما عن الثالث فلان قياس المسجد الحرام بسائر المساجد مرفوض لأنه

---

(١) م.د.

إذا ثبت الجواز في سائر المساجد فليس من الضروري أن يجوز الدخول إلى المسجد الحرام، لأنه أجل وأرفع شأنًا منها وقد امتاز عنها بعدة أحكام تقدمت الإشارة لها ومن الممكن أن يمنع الشارع عنه دونها .

### الفرع الثالث: ما حكم دخولهم إلى مكة والحرم؟

قال العلامة الحلبي (قده): «لا يجوز لهم دخول الحرم لا اجتناباً ولا إستيطاناً قاله الشيخ رحمة الله وبه قال الشافعي وأحمد - لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ والمراد به الحرم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ عَلَيْهِ﴾ يزيد ضرراً بتأخر الجلب عن الحرم، ولقوله تعالى: ﴿شْبَخْنَاهُ الَّذِي أَنْرَى يَعْبُدُهُ لِتَلَامِيزَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وقال أبو حنيفة: يجوز لهم دخول الحرم والإقامة فيه مقام المسافر، ولا يستوطنه، ويجوز لهم دخول الكعبة، لأن المنع من الاستيطان لا يمنع الدخول والتصرف كالحجاز» وأضاف:

«ولم نستدل نحن بمنع استيطان الحجاز على المنع من دخول الحرم، بل استدللنا بالأية على وقوع الفرق فيبطل القياس، إذا عرفت هذا، فإن قدم بميراث لأهل الحرم منع من الدخول، فان أراد أهل الحرم الشراء منه، خرجوا إلى الحل واشتروا منه، ولو جاء رسولًا بعث الإمام ثقة يسمع كلامه، ولو امتنع من أداء الرسالة إلا مشافهة، خرج إليه الإمام من الحرم لسماع كلامه، فإن دخل الرجل بغیر إذن عالماً عزراً لا جاهلاً، فلو مرض في الحرم نقله منه، ولو مات لم يدفنه فيه بخلاف الحجاز، فإن دفن

في الحرم، قال الشيخ رحمه الله: لا يُنْبِش، ويترك مكانه، لعموم ورود منع النبش، وقال الشافعي يُنْبِش ويخرج إلى الحل إلا أن يتقطّع<sup>(١)</sup>.

أقول: ما يمكن أن يذكر للقول بمنع دخولهم إلى الحرم المكي أو خصوص مكة أمور:

الأول: الاجماع الذي لم يخالف فيه إلا أبو حنيفة.

الثاني: الآية الكريمة بالتقريب المذكور في كلام العلامة.

الثالث: خبر الدعائم عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَام «لا يدخل أهل النّعمة الحرم»<sup>(٢)</sup>.

ولكن هذه الأدلة لا تخلو من اشكال، أما الاجماع فلا احتمال يستند المجمعين إلى الآية، وأما الحديث فهو ضعيف السنّد، وأما الآية فقد تقدمت بعض المناقشات في دلالتها من جهة شمولها للحرم ولأهل الكتاب، إلا أن يقال: إن الحكم بمنع دخوله الحرم هو من الواضحات كالحكم بمنع دخوله المسجد المحرام فلا يحتاج إلى إقامة الدليل.

الفرع الرابع: هل يحق لهم سكني الحجاز والجزيرة العربية؟

قال المحقق الحلبي: «ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور، وقيل: المراد به مكة والمدينة، وفي الاجتياز به

(١) تذكرة الفقهاء ٩/٣٣٦ - ٣٣٧.

(٢) دعائم الإسلام ١/٢٨١ دار الأضواء بيروت.

والامتياز منه تردد، ومن أجزاءه حده بثلاثة أيام، ولا جزيرة العرب»<sup>(١)</sup>.

وقال الشهيد الثاني تعليقاً على كلام المحقق الأنف: «نسبة إلى الشهرة لعدم الظفر بنصٍ فيه من طرقنا، لكن ادعى في التذكرة عليه الأجماع فالعمل به متعين، والقول بتحريم مطلق الحجاز أقوى، عملاً بدلالة العرف واللغة، فيدخل فيه البلدان مع الطائف وما بينهما، وإنما سُمي حجازاً لحجزه بين نجد وتهامة - بكسر الناء - بلد وراء مكة، وقد يطلق على مكة وتهامة»<sup>(٢)</sup>.

اقول المسألة غير صافية عن الاشكال حكماً وموضوعاً،  
فينبغي إيقاع الكلام في الموردين أي الموضوع والحكم  
أما تحديد الموضوع:

فالحجاز يوجد في تحديده قوله: الأول: أن المراد به مكة والمدينة<sup>(٣)</sup>، الثاني: ما قربه في المسالك من أنه الحجاز المعروف فيدخل فيه مكة والمدينة وما بينهما<sup>(٤)</sup>.

وكذا جزيرة العرب يوجد في تحديدها قوله: على الأقل -: أولهما: أن المراد بها مكة والمدينة ومخاليفها<sup>(٥)</sup> وهذا

(١) شرائع الإسلام ٢٣٢/١.

(٢) مسالك الأفهام ٨٠/٢.

(٣) شرائع الإسلام ٢٣٢/١.

(٤) مسالك الأفهام ٨٠/٢.

(٥) المخلاف واحد المخالف: الكورة (القاموس المعجم ١٣٧/٣ «خلف»).

التعريف لجزيرة العرب هو نفس التعريف الثاني للحجاجز، بل صرّح العلامة بمراده أحدهما للأخر قال: «والمراد بجزيرة العرب في هذه الأخبار الحجاجز خاصة، ونعني بالحجاجز مكة والمدينة وخبير واليمامة وينبع وفديك ومخالفتها»<sup>(١)</sup>.

وثانيهما: أنها «من عدن إلى ريف عبادان طولاً ومن تهامة وما والاها إلى أطراق الشام عرضاً»<sup>(٢)</sup> وقال أبو عبيدة: هي من حفر أبي موسى إلى اليمن طولاً، ومن رمل «يبرين» إلى منقطع السماوة عرضاً<sup>(٣)</sup>. وقال الشهيد الثاني: إن «القول الثاني هو الأشهر بين أهل اللغة، وعليه العمل، وإنما سميت جزيرة لأن بحر الهند - وهو بحر الحبستة - وبحر فارس والفرات أحاطت بها، وإنما نسبت إلى العرب لأنها متزلمهم ومسكنهم ومعدنهم»<sup>(٤)</sup> وأمام هذا الخلاف في الرأي بشأن تحديد الحجاجز والجزيرة نقول: إن أمكن تقرير أحد الأقوال المتقدمة فيها، وإلا فمع الشك يكون التحديد الأضيق متيناً لتلاقي الجميع عليه فيترتب الحكم بمنع الاستيطان - إن تم - عليه، وأما التحديد الأوسع فحيث أنه مشكوك فيشك في حرمة الاستيطان فيه فتجرى البراءة عن الحرمة.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٣٣٤/٩.

(٢) شرائع الإسلام ٣٣٢/١.

(٣) التذكرة ٣٣٥/٩.

(٤) مالك الإفهام ٨١/٢.

أما الحكم:

فما يمكن أن يستدل به على منع استيطانهم في الحجاز أو جزيرة العرب أمور:

الأول: الاجماع، قال في الجوادر: «ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور بل في المنتهى ومحكمي الكبسوت والتذكرة الاجماع عليه وهو الحجة»<sup>(١)</sup>.

ولكن دعوى الاجماع مناقشة صغرى وكبرى، وأما صغرها: فلأنه لم يتضح وجود إجماع في المسألة كما يظهر من تعبير المحقق المتقدم «على قول مشهور».

وأما كبروها: فلأن الاجماع على فرض تتحققه لا يكون حجة في هذه الموارد لاحتمال إسناد المجمعين إلى الروايات الآتية.

ومنه تعرف أن ما ذكره الشهيد الثاني في المسالك من عدم الظفر بنص من طرقنا في المسألة، لا يعني أن المسألة غير منصوصة بل هي كذلك ولكنه لم يعثر عليه، وقد ادعى هو وغيره في العديد من الموارد بخلو المسألة من النص مع وجود النص<sup>(٢)</sup>.

الثاني: ما ذكره في الجوادر أيضاً من جريان السيرة القطعية على منعهم من سكن الحجاز<sup>(٣)</sup>.

(١) جواهر الكلام ٢٨٩/٢١.

(٢) راجع على سبيل المثال: الروضة البهية، طبع القاهرة ج ١، ١٦، ٤٦، ٧٢، ١٥٧. وغيرها من الموارد.

(٣) جواهر الكلام ٢٨٩/٢١.

وفيه: إن السيرة غير ثابتة بل الثابت عكسها، فإن التاريخ الإسلامي يؤكد على أن أهل الكتاب عاشوا في الجزيرة العربية والنجاشي إلى جانب المسلمين، وحتى لو أخذنا بالتحديد الضيق للنجاشي وهو خصوص مكة والمدينة، فمن المعلوم أن اليهود عاشوا مع المسلمين في المدينة زمن النبي ﷺ ولو لا نقضهم العهد الذي أبرموه مع النبي ﷺ لما حاربهم وربما ما أجلاهم عنها، نعم دعوى السيرة واضحة في خصوص مكة المكرمة، ثم لو سلمنا بالسيرة وأمتدادها إلى عصر المعصومين فان السيرة لا لسان لها فلا تدل على حرمة الاستيطان شرعاً إذ من المحتمل أن يكون منعهم من الاستيطان بسبب الخوف من غدرهم ومكرهم أو لمرجوحة ذلك أو غير ذلك من الأسباب.

الثالث: خبر الدعائم المروي عن أبي عبد الله الصادق ع  
انه قال: «لا يدخل أهل الذمة الحرم، ولا دار الهجرة،  
ويخرجون منها»<sup>(١)</sup>.

ويرده: أولاً ضعف سند الحديث بالارسال. وثانياً: أنه لم يدل على حرمة استيطانهم فحسب، بل على منعهم من مجرد دخول دار الهجرة وهي المدينة مضافاً إلى الحرم المكي، والظاهر أن منعهم من مجرد دخول المدينة لم يتلزم به أحد من الفقهاء، بل السيرة والأخبار على خلافه، كما مر في الشواهد التاريخية وب يأتي في الحديث اللاحق.

---

(١) دعائم الاسلام ٢٨١ / ١

الرابع: ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سأله عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح لهم أن يسكنوا في دار الهجرة؟ قال: «أما أن يلبثوا بها فلا يصلح، وقال: إن نزلوا بها نهاراً وأخرجوا منها ليلاً فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

والحديث من جهة السند ليس فيه من يستشكل فيه إلا أحمد بن محمد يعني العطار حيث وقع الخلاف في توثيقه<sup>(٢)</sup>.

وأما الدلالة: فقد دلَّ بمنطق الفقرة الأولى ومفهوم الثانية على منع الكفار من الإستيطان في دار الهجرة وهي المدينة، ويُتعدى منها إلى مكة المكرمة بالأولوية.

الخامس: ما روى عن أبي عبيدة الجراح أنه قال: «إن آخر ما تكلم به النبي ﷺ أنه قال: أخرجوا اليهود من الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب»<sup>(٣)</sup>.

ولكن هذا الحديث لا يتم سنداً، مضافاً إلى الملاحظة الدلالية الآتية، وهو يشهد لعدم مرادفة الجزيرة العربية للحجاز.

السادس: ما رواه الشيخ في الأimali بإسناده إلى أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ أوصى عند وفاته أن تخرج اليهود والنصارى

(١) وسائل الشيعة ١٥/١٣٣، الباب ٥٢ من أبواب جهاد العدو الحديث .٣.

(٢) معجم رجال الحديث ٣/١٢٠.

(٣) الشرح الكبير ١٠/٦١٣، ونقلة في هامش الجواهر ٢٨٩/٢١ عن سنن اليهفي.

من جزيرة العرب، وقال: الله في القبط فإنكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عدة وأعواناً في سيل الله<sup>(١)</sup>.

يقول المحقق العراقي: «ومقتضى الأمر بالخروج حرمة مطلق مكثهم، بل ومجرد دخولهم، لو لا إنصاره إلى إخراج متقطنيهم، فلا يستفاد حرمة مطلق المكث»<sup>(٢)</sup> وكلامه متين.

إلا أن هذا الخبر ضعيف من جهة السند، وأما دلالة فيمكن أن يسجل عليه وعلى سابقة وما بعده مما هو بنفس المفad، بأن الواقع التاريخي يؤكد أن النصارى كانوا متواجدين في الجزيرة العربية إلى جانب المسلمين، فلماذا لم يعمل الخلفاء وعلى رأسهم أمير المؤمنين عليه السلام على تنفيذ وصية رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه؟! إلا أن يقال: إن المقصود بالجزيرة العربية هو الحجاز، ولم يثبت بقاء اليهود والنصارى في الحجاز سيما إذا أخذنا بالتحديد الأضيق له وهو مكة والمدينة.

يقول العلامة الحلبي (قده): «وإنما قلنا أن المراد بجزيرة العرب الحجاز خاصة، لأنه لواه لوجب إخراج أهل الذمة من اليمن، وليس واجباً، ولم يخرجهم عمر من اليمن وهي من جزيرة العرب، وإنما أوصى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بإخراج أهل نجران من جزيرة العرب لأنه صالحهم على ترك الربا فتفقضوا العهد»<sup>(٣)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ١٥/١٣٢ الباب ٥٢ من جهاد العدو الحديث ١.

(٢) شرح التبصرة ٤/٤٤٧٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ٩/٣٣٥.

السابع: ما رواه الصدوق في معاني الأخبار عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن صالح بن ميثم عن عبابة الأسدية قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام وهو مشتكى وأنا قائم عليه: «لأنبيئ بمصر منيراً ولأنقضن دمشق حجراً حجراً، ولآخرجن اليهود والنصارى من كل كور<sup>(١)</sup> العرب، ولأسقون العرب بعصاى هذه، فقلت له: يا أمير المؤمنين كأنك تخبر أنك تحىى بعد ما تموت؟ فقال هيهات يا عبابة ذهبت في غير مذهب، يفعله رجل مني»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن مناقشة هذا الحديث سندأ ودلالة:

أما سندأ: فلعدم ثبات صالح بن ميثم<sup>(٣)</sup>، ولا عبابة الأسدية، لأن عبابة وإن عده البرقي من خواص أمير المؤمنين عليه السلام من مضر<sup>(٤)</sup> إلا أن ذلك على فرض إفادته للوثيقة كما لا يبعد، معارض بما ذكر الصدوق تعليقاً على حديث عبابة السابق، قال الصدوق: إن أمير المؤمنين عليه السلام إنقى عبابة الأسدية في هذا الحديث، وانقى ابن الكوا في الحديث الأول - وهو حديث ذكره في التوحيد قبل حديث عبابة - لأنهما كانوا غير محتملين لأسرار آل محمد<sup>(٥)</sup>، كما هناك شبهة إرسال بين صالح بن ميثم وبين

(١) الكور: جمع كورة على وزن صورة بمعنى المدينة والصفع والناحية. مختار الصحاح: ٢٤٣ ومجمع البحرين مادة كور.

(٢) الإيقاظ من الهجمة للحر العاملي ٤٢٣.

(٣) معجم رجال الحديث ٩١/١٠.

(٤) م. ن. ٢٧٥/١٠.

(٥) الإيقاظ من الهجمة ٤٢٣.

عبارة لأن عبابة من أصحاب أمير المؤمنين بينما صالح بن ميثم من أصحاب الصادق عليهما السلام والباقي عليهما السلام<sup>(١)</sup>.

وأما دلالة: فإن الخبر يتحدث عن دولة الإمام المهدي (عج) وأنه يقوم بهذه الأعمال، ومنها إخراج اليهود والنصارى من كل نواحي العرب، ولعل ذلك تكليفه الخاص به ولا يشملنا، وبيؤيده أنه لو كان هذا التكليف غير مختص به لكان أمير المؤمنين عليهما السلام قام به بنفسه وطالب المسلمين بتنفيذه، مع أنه لم يحصل شيء من ذلك، بل إن بعض اليهود والنصارى كانوا يعيشون في دولة الإسلام وفي أيام أمير المؤمنين عليهما السلام وكان يأمر بالإنفاق عليهم، والدفاع عنهم<sup>(٢)</sup>.

الثامن: ما ورد في الصحيحين لمسلم والبخاري عن ابن عباس «أوصى النبي عليهما السلام ثلاثة أشياء: قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيشه»، قال وسكت عن الثالث»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث لو غضينا النظر عن سنته فيمكن أن يلاحظ على دلالته بأنه أمر باخراج المشركين من جزيرة العرب، وإن لم يستقرب أن يكون المراد من المشركين في كلامه ما يقابل أهل الكتاب كما في المصطلح القرآني، فإنه محتمل احتمالاً قريباً

(١) معجم رجال الحديث ٩١/١٠.

(٢) راجع وسائل الشيعة ١٥/٦٦ ب ١٩ من أبواب جهاد العدو. وراجع نهج البلاغة.

(٣) صحيح مسلم ٣/١٢٥٧، والبخاري ٦/١١٧ وغيرها واستدل به في المعنى ١٠٣/٦١٢ والشرح الكبير ١٠/١٠.

يمنع من استظهار شموله لهم، وعليه فيكون المتيقن من الحديث لزوم إخراج المشركين فقط، وكلامنا أعم منهم، إلا أن يقال: أنه من غير الثابت تاريخياً بقاء وجود المشركين إلى أواخر حياة رسول الله ﷺ ليوصي بإخراجهم من جزيرة العرب وذلك لأنه بعد فتح مكة وإسلام ثقيف ومباعتها «عرفت العرب أنه لا طاقة لها بحرب رسول الله ﷺ ولا عدوانه فدخلوا في دين الله أفراجاً» كما يقول ابن إسحاق<sup>(١)</sup> أضاف إلى ذلك أن الموقف الإسلامي المعروف عند الفريقيين إزاء المشركين مردّه بين أمرين لا ثالث لهما وهما الإسلام أو القتل، وأما الإخراج فليس مطروحاً.

**الناسع:** ما ورد عنه ﷺ: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»<sup>(٢)</sup>.

وفيه أنه ضعيف السندي بالارسال، مضافاً إلى المناقشة الدلالية التي أوردت على الدليل السادس.

**العاشر:** ما رواه أبو داود في السنن عن رسول الله ﷺ: «لآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا سلماً»<sup>(٣)</sup>.

ويرد عليه ما ورد على سابقه إلا إذا أخذنا بالتحديد الضيق لجزيرة العرب.

(١) راجع فقه السيرة للبوطي: ٤٢٥.

(٢) المغني ٦٠٣/١٠ الشرح الكبير ٦١٢/١٠، سنن البيهقي ٢٠٨/٩، التفسير الكبير ٢٦/١٦.

(٣) سنن أبي داود ٤٣/٢.

الحادي عشر: ما رواه أبو هريرة قال: بينما نحن في المسجد خرج النبي ﷺ فقال: «انطلقوا إلى اليهود فخرجنا حتى جتنا بيت المدارس، فقال: أسلموا تسلموا، وأعلموا أن الأرض لله ورسوله وأنني أريد أن أجليكم عن هذه الأرض فمن يجد منكم بما له شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله»<sup>(١)</sup>.

وقد يلاحظ على هذا الخبر مضافاً إلى ضعفه سندأ بانه قضية في واقعة، فإن إجلاء اليهود من المدينة كان بسبب نقضهم للعهد الذي أبرموه مع رسول الله ﷺ فتحولوا بذلك عن كونهم أهل ذمة وعهد إلى كونهم محاربين، وليس في هذا الحديث ما يدل على أن الإجلاء سنة عامة بحق اليهود والنصارى، ولكن يمكن الجواب على هذه الدعوى بأنها خلاف الظاهر فإن المناقش من الخبر أن خروج النبي ﷺ إليهم وأمره لهم بالجلاء كانمبادرة شخصية غير مسبوقة بعدوانٍ منهم أو نكث عهد أو غير ذلك.

### استنتاج وتقديم:

تبين مما تقدم أن ما ذكر ويذكر من شواهد وأدلة، لمنع أهل الكتاب أو مطلق الكفار من سكنى الجزيرة العربية أو الحجاز غير تمام إما سندأ أو دلالة، ولعله لأجل ذلك قال السيد الخوئي (قده): «المشهور بين الفقهاء أن على المسلمين أن يُخرجوا الكفار من الحجاز ولا يسكنوهم فيه ولكن إنعامه بالدليل مشكل»<sup>(٢)</sup>.

(١) الناج الجامع للأصول ٤٠٣ / ٤.

(٢) منهاج الصالحين ١ / ٤٠٠ ..

ولكن الإنصاف: أن الدليل تام وذلك بملحوظة خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام والذي يعد صحيحاً على بعض المبني الرجالية وهو غير بعيد، وقد منع هذا الخبر من سكناهم دار الهجرة وقلنا يمنعون من مكة بطريق أولى، وإذا ضم إليه خبر الدعائم وسائر الاخبار المستفيضة والواردة من طرق الفريقين والأمرة بضرورة إخراجهم من الحجاز والجزيرة العربية، فيحصل للإنسان الخالي من الواسوس الإطمئنان بمفاد تلك الأخبار بحدود الدائرة المتيقنة منها وهي مكة والمدينة بل الحرم المكي والمدني بأجمعه، لأن القدر المتيقن من الجزيرة والجاز هو البلدان أو الحرمان المذكوران.

#### الفرع الخامس: ما حكم بدخول الكفار إلى المشاهد المشرفة للمعصومين عليهم السلام؟

قال في الجوادر: «ويحتمل إلحاق حرم الأئمة عليهم السلام بذلك، فضلاً عن الحضرات المشرفة بل والصحن»<sup>(١)</sup>.

وقال المحقق العراقي: «وتنقيح المناط يقتضي إلحاق حرم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وبقية الأئمة عليهم السلام، بل والمشاهد المعظمة وحرم الزهراء سلام الله عليها»<sup>(٢)</sup>.

أقول: ليس في هذه المسألة نص خاص، وصاحب الجوادر

(١) جواهر الكلام ٢٨٩/٢١.

(٢) شرح البصرة ٤/٣٧٦.

والمحقق العراقي حيث كان رأيهما المنع من دخول الكفار إلى المساجد مطلقاً فالحقاً بها المشاهد، ولكن هذا الإلحاد لا يخلو من إشكال وبيانه: أنه تارة تتحدث بناءً على القول بمنع الكفار من دخول المساجد وأخرى بناءً على الجواز.

أما على القول بالمنع فربما يقال:

أولاً: إذا منع الكافر من دخول المسجد، فتلحق به المشاهد المشرفة وحرم المعصومين عليهم السلام، لكن هذا الإلحاد قياس محض ما لم يرجع إلى قياس الأولوية أو تنقيح المناط القطعي وإلغاء خصوصية المسجدية، ولكن الأولوية غير واضحة، كما أن تنقيح المناط وإلغاء الخصوصية لا يخلو من تأمل.

وثانياً: إن دخول الكافر إلى المشاهد فيه هتك لحرمتها كما أن دخول الجنب إليها فيه هتك لحرمتها. ولكن هذا أول الكلام في الموردين<sup>(1)</sup> سيما على القول بظهوراته.

أما على القول بالجواز، فالامر يكون أوضح، إذ لا مجال لحيثنة لدعوى قياس الأولوية أو المساواة، أو تنقيح المناط.

ولكن يبقى أن يقال: أنه إذا منع الشارع من دخول الجنب إلى المشاهد المشرفة، فيكون الأولى منع الكافر من دخولها.

ولكن يرد له:

أولاً: إن منع الجنب من المشاهد المشرفة فيه تأمل، لأن

---

(1)

روايات المسألة لا تخلو من إشكال إما في سندتها أو في دلالتها<sup>(١)</sup>، ولهذا بنى بعض العلماء، الحكم على الاحتياط كالسيد الخوئي (قدره)<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إنه لو تم منع الجنب من المشاهد المشرفة، فإنما هو ممنوع من اللبث فيها، دون إجتيازها كما يظهر من عباري الفقهاء<sup>(٣)</sup>، فإذا أريد إلتحاق الكافر بالجنب فيلحق بلحاظ المكث فقط دون الاجتياز.

ثالثاً: إن الأولوية المذكورة، إنما تتم بناءً على نجاسة الكافر، وأما على القول بظهوراته فلا مسرح لها.

فالمحصل أنه لا دليل على منع الكفار من دخول مشاهد المعصومين عليهم السلام، بل ربما يشهد لجواز دخولهم إليها، ما ورد في النصوص التاريخية من إستقبال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أو الإمام عليه السلام للكافر في بيته، كما مرّ في قضية عدي بن حاتم الذي اصطحبه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى بيته، بضميمة عدم الفرق بين بيت المعصوم الذي يضمه حيأً، وبين المكان الذي يضم جسده الطاهر ميتاً، إن لم يكن الأول أكثر حرمة.

وإن قيل: إن إدخاله عليه السلام الكفار إلى بيته كان برجاء هدايتهم من خلال موعظه وأخلاقه المباركة.

---

(١) مبانی منهاج الصالحين ٣٤/٢.

(٢) منهاج الصالحين ٤٨/١.

(٣) م.ن.

قلنا: إن رجاء الهدایة حاصل فيمن يدخل إلى حرمه المقدس ومشهده المشرف من خلال الجو الروحي الذي يعيشه هناك ومن خلال الألطاف الإلهية التي قد تحل على زواره. على أن لازم ما ذكر التفصيل بين ما إذا كان دخولهم يرجى معه الهدایة وعدمه، والقوم أطلقوا المنع.

فرغنا - بحمد الله سبحانه - من تبييض هذا البحث في الليلة الأولى من ليالي القدر المباركة ١٩ رمضان ١٤٢٢ هـ.

## الفهرس

٥	المقدمة
٧	أراء المذاهب الإسلامية
١١	رأي المذاهب الأربعة
١٣	منهج البحث
١٥	أدلة التحرير
١٥	الاستدلال بالكتاب
٢٣	الآية الثانية
٢٧	الاستدلال بالسنة
٥٣	أدلة القول بالجواز
٥٥	الاستدلال بالكتاب
٥٩	الاستدلال بالسنة
٦٣	الشاهد الثاني
٦٥	الشاهد الثالث
٦٦	الشاهد الرابع
٦٧	الشاهد الخامس
٧٤	الشاهد السادس: دخول وفد الطائف إلى المسجد النبوى

٧٦	الشاهد السابع: دخول عدي بن حاتم إلى مسجده
٧٩	الشاهد الثامن: دخول وفدبني تميم إلى المسجد النبوى الشريف
٨٠	الشاهد التاسع: دخول ضمام بن ثعلبة إلى المسجد النبوى
٨١	الشاهد العاشر: دخول أعرابي إلى مسجده
٨٢	الشاهد الحادى عشر: دخول الاشعشى بن قيس فى وفد كندة
٨٢	الشاهد الثاني عشر: إدخال النبي ﷺ زiad بن عبد الله مسجده
٨٤	الشاهد الثالث عشر: اضطجاع جابر بن مطعم في المسجد النبوى
٨٥	الشاهد الرابع عشر: مجىء وفد عبد القيس إلى مسجده
٨٦	الاطمئنان بدخول الوفود إلى المسجد
٨٧	الشاهد الخامس عشر
٨٨	الشاهد السادس عشر
٩١	الشاهد السابع عشر
٩٣	الشاهد الثامن عشر: إدخال سبي الفرس إلى المسجد النبوى
٩٩	الشاهد التاسع عشر: تولي الروم والقبط بناء المسجد النبوى
١٠٣	الشاهد العشرون: مناظرة الامام الصادق عـ مع بعض الزنادقة في المسجد الحرام

١٠٥	.....	الشاهد الواحد والعشرون
١٠٦	.....	الشاهد الثاني والعشرون
١٠٧	.....	الشاهد الثالث والعشرون
١٠٧	.....	الشاهد الرابع والعشرون
١١٠	.....	الشاهد الخامس والعشرون
١١٣	.....	التمسك بالروايات بوجه آخر
١١٣	.....	الخلاصة
١١٥	.....	خاتمة
١١٥	.....	الفرع الأول
١١٦	.....	الفرع الثاني: ما حكم دخولهم إلى المسجد الحرام؟
١٢١	.....	أدلة أبي حنيفة
١٢٢	.....	الفرع الثالث: ما حكم دخولهم إلى مكة والحرم؟
١٢٣	.....	الفرع الرابع: هل يحق لهم سكنى الحجاز والجزيرة العربية؟
١٣٣	.....	إستنتاج وتميم
١٣٤	.....	الفرع الخامس: ما حكم دخول الكفار إلى المشاهد المشرفة للمعصومين <small>عليهم السلام</small> ؟
١٣٩	.....	الفهرس

